جامعة الأزهر
حولية كلية اللغة العربية
بنين بجرجا

التدابير التشريعية
لمكافحة الجرائم الإرهابية

إعداد الباحث الرئيس :

د. مرتضى عبد الرحيم محمد عبد الرحيم

أستاذ الفقه المقارن المساعد ورئيس قسم الدراسات الإنسانية ، بجامعة الطائف ،
الكلية الجامعية فرع رنية ، المملكة العربية السعودية .

الباحثون المشاركون

د محمد بن ناصر سليمان السبيعي & **د. حمدان محمد علي إسماعيل**
أستاذ تكنولوجيا التعليم المساعد — أستاذ المناهج وطرق تدريس العلوم المساعد

د. فهد صلاح جاد الرب عبد الدايم & **د. حماد محمد إبراهيم منصور**
أستاذ أصول الفقه المساعد — أستاذ الفقه وأصوله المساعد

جامعة الطائف ، المملكة العربية السعودية ـ الكلية الجامعية برنية

١٤٣٩هـ ١٤٤٠هـ

العدد الثالث والعشرون ـ للعام ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الجزء الثاني

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠١٩م

الترقيم الدولي ISSN 2356-9050
الترقيم الدولي الإلكتروني ISSN 2636 - 316X

تم تمويل هذه الدراسة برعاية عمادة البحث العلمي، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية ، ((رقم المشروع البحثي : (٦٠٦٦-٤٣٩-١))، والموسوم بـ " التدابير التشريعية والأمنية والعسكرية لمكافحة الجرائم الإرهابية " ، والباحثون يتقدمون بأسمى آيات الشكر والتقدير للجامعة على هذا الدعم الإداري والفني .

حولية كلية اللغة العربية بجرجا
مجلة علمية محكمة

١٤٦٨

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

ملخص البحث باللغة العربية

التدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية

يتناول البحث التدابير التشريعية اللازمة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وذلك من خلال التعريف بتلك التدابير، المتمثلة في سنّ قوانين وتشريعات عديدة ، سواء أكانت تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين ، أم سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر ، أم سن تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت ، ورابعة لمتابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب ، ويتطلب ذلك الاعتماد على وسائل حديثة، وعدم الاعتماد بشكل كامل على الخطط والأساليب المستخدمة لمكافحة الجرائم التقليدية ، وانطلاقاً من الاختلاف بين الجرائم التقليدية والجرائم الإرهابية من حيث طبيعة النطاق والأهداف والأساليب .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

Legislative measures to combat terrorist crimes

The study deals with the legislative measures necessary to combat terrorist crimes through the introduction of many laws and legislations, whether deterrent legislation to rein in terrorists, enacting other legislation to prohibit strikes or demonstrations, or enacting third legislation to control social channels Through the Internet, and a fourth to follow up the work of the executive bodies in the implementation of counterterrorism policies. This requires relying on modern means and not relying entirely on the plans and methods used to combat traditional crimes and based on the difference between conventional crimes and terrorist crimes in terms of the nature of the scope, objectives and methods.

المقدمة

الحمد لله باسمه نبدأ ، مستمدين منه العون والتوفيق ، نسأله – ﷻ – أن يُسدّد خُطانا فيما نهدف إليه ، ونسعى من ورائه ، إنه من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، سبحانك ربنا لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، ونُصلي ونُسلم على المبعوث رحمة للعالمين ، سيد المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد

يعتبر الإرهاب ناقوس الخطر الأكبر في الألفية الثالثة ، ورغم أنه يدق بأعلى أصواته المنكرة لكن مع الأسف الشديد يواجه باستجابات علاجية ضعيفة وغير مقنعة، ويجب على الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الظاهرة تدارك حقيقة التغيرات التي حصلت في استراتيجيات هذه المنظمات من جهة، والنظر إلى جذور هذه الظاهرة من جهة أخرى ، وعلى وفق رؤية واضحة بالاعتماد على الطرق والأساليب الحديثة والمبتكرة ، بصياغة الاستراتيجيات الناجحة من خلال عملية التخطيط الاستراتيجي.

والإرهاب ظاهرة تتسم بعدم الثبات والاستقرار، ولها خاصية التكيف والتغير وفقاً لظروف البيئة الداخلية والخارجية المحفوفة بالمخاطر والتهديدات ، سواء كانت على المستوى الدولي أو الاقليمي أو المحلي .

لذا فقد تزايدت خطط مكافحة الجرائم الإرهابية ، وانصبَّت الجهود على دراستها المتعمّقة، وخلق آليّات قانونيّة للحماية من أخطارها.

والجدير بالذكر أن الإسلام أوجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب قبل وقوعه ، وتجنيب المجتمع ويلاته .

إن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى سن قوانين وتشريعات عديدة ، سواء أكانت تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين ، أم سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر ، أم سن تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت ، ورابعة لمتابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب ، ويتطلب ذلك الاعتماد على وسائل حديثة ، وعدم الاعتماد بشكل كامل على الخطط والأساليب المستخدمة لمكافحة الجرائم التقليدية ، وانطلاقاً من الاختلاف بين الجرائم التقليدية والجرائم الإرهابية من حيث طبيعة النطاق والأهداف والأساليب.

ولابد من أن تكون القوانين والتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب رادعة ؛ لأن الأعمال الإرهابية من شأنها زعزعة الإحساس بالأمن والسكينة لدى أفراد المجتمع ، كما تؤدي إلى إزهاق أرواح الأبرياء .

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الحكومات والوزارات الأمنية ومؤسسات المجتمع المدني كافة ، في التصدي لظاهرة الإرهاب ، إلا أن مؤشرات الإرهاب مازالت مرتفعة ، وهذا بدوره يؤدي لإثارة السؤال الآتي:

هل مكافحة الجرائم الإرهابية تحتاج إلى سن قوانين وتشريعات عديدة ، سواء أكانت تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين ، أو سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر ، أو سن تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت ، ورابعة لمتابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب ؟

إن مكافحة الجرائم الإرهابية يجب أن تكون بشكل متوازن ومتوازي ، وتشمل التدابير الوطنية الإجراءات الداخلية التي تنفذها الدولة والأجهزة المعنية بمكافحة الارهاب ، أما التدابير الخارجية فتتمثل بالدعم الاقليمي والدولي . (١)

وأخيراً مسّت الحاجة إلى المواجهة الفعالة والشاملة لهذه الظاهرة ، والحد من تداعياتها السلبية .

أسباب اختيار الموضوع :

- هذا البحث من ضمن مجموعة بحوث قُصِدَ بها تقديم دراسة علمية شاملة تحوي مجموعة من البحوث المتعلقة بالتدابير اللازمة لمكافحة الجرائم الإرهابية ، سواء أكانت هذه التدابير تشريعية ، أم أمنية ، أم اقتصادية ، أم مجتمعية وإعلامية ، أم تربوية ودعوية ؛ ليسهل الاطلاع عليها والاستفادة منها.
- المساهمة في حل قضايا المجتمع المعاصرة لكي يستقر الوضع ، ولدفع عجلة التقدم الاقتصادية والعلمية والبحثية في المجتمع.
- إخراج عمل منظم ومتكامل من خلال مجموعة من الباحثين في تخصصات متميزة لإثراء المكتبة الإسلامية.
- لاشك أن هذه المجموعة ستحقق الأهداف المنشود من إنشائها ، وذلك بإنجاز البحوث التي ستقوم بها في هذا الموضوع وفقاً للمنهج العلمي الصحيح والدراسة الشرعية والتربوية والأمنية والاقتصادية الصحيحة.

---

(١) انظر: دور المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب ، معتز يحيى عبد الحميد، قسم البحوث والدراسات ، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري ، مجلة دراسات أمنية ، العدد الأول ، بغداد ٢٠٠٩م ص ٤٧.

- بيان أن الفقه الإسلامي يتسم بالمرونة والقدرة على مواكبة العصر وحل قضاياه.

أهداف البحث :

- بيان محاسن الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، ونفي عنها الاتهام بالجمود والقصور عن مواكبة التطورات الحديثة.
- بيان أن الإسلام يقدم نفسه شريعة متكاملة تدلوا بدلوها في كل القضايا المعاصرة وغيرها والمشاكل الإنسانية وتضع الحلول المناسبة لها.
- بيان الأحكام التشريعية التي تنظم حياة الناس ، وبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع.
- إيجاد عمل متوائم ومتوافق من خلال الشراكة البحثية والتعاون فيما بينها لإنجاز مهامها.
- دعم العمل البحثي بين مجموعة من الباحثين؛ لتحقيق أهداف بحثية تكون نواة لأبحاث أخرى.
- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن.
- بيان إمكانية دور الفقه الإسلامي في معالجة أمثال هذه القضايا الخطيرة التي تنزل بالناس وقت الحاجة؛ لبيان أن الإسلام يحمل بين طياته كثيراً من الأحكام الخاصة بالموضوع.

الدراسات السابقة :

من خلال الدراسات السابقة لموضوع الإرهاب بصفة عامة وجدنا دراسات تناولت الإرهاب كدراسة مقارنة بين الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي، ومنها ما تناوله من منظور التفرقة بينه وبين ما يشابهه من جرائم، أو ما يتداخل

معه من مفاهيم كالإرهاب والمقاومة، والإرهاب والجريمة السياسية .وهنـــاك من تناول الإرهاب من منظور شرعي وقانوني ويمكن ذكر أهم هذه الدراسات:

- كتاب الإرهاب- البنيان القانوني للجريمة - للدكتور إمام حسنين عطاء الله، والذي عقد في أغلب صفحاته التمييز بين كيفية مواجهة الجريمة الإرهابية على الصعيد المحلي في التشريعات الجنائية الداخلية، وعلـــى المســـتوى الدولي ممثلاً في الاتفاقيات.
- موسوعة القانون الجنائي للإرهاب للدكتور محمود صالح العادلي، والـــذي عقد في أجزائه الثلاثة الإلمام بالظاهرة الإرهابية من حيث أسبابها، وسبل مكافحتها جنائياً، إلى أن وصل إلى مقترحات من شأنها سد الثغرات التـــي وقعت فيها النصوص القانونية.
- وسائل تحقيق الأمن في الفقه الإسلامي: رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العالي للقضاء ١٤١٦ ه، تقديم: عبـــد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، بإشراف: أ. د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، وقد اطلع الباحثون على فهارس هذه الرسالة فقط، ولم يتمكن من الاطلاع على محتوى الرسالة ؛ لعدم توفر هذه الرســـالة فـــي المكتبـــات العامة ، فوجدوا أن الباحث قد عالج القضايا العامة في الأمن ولم يتطرق إلى الواقع المعاصر والقضايا التي استجدت في واقعنـــا، خاصـــة واقـــع المملكة العربية السعودية من تفجيرات

منهج البحث

اتبعت المنهج الآتي في البحث:

- كتابة الآيات حسب الرسم العثماني ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإن لم يكن فيهما خرَّجته من كتب السنة الأخرى بما يفي بالغرض مع بيان درجة الحديث.
- التزمت الأمانة العلمية في البحث كله ، فنسبت كل قول إلى قائله، ومصدره ، ذاكراً في الهامش اسم الكتاب، ومؤلفه، والمترجم والمحقق إن وجد، ورقم الجزء ثم رقم الصفحة، ثم دار النشر ورقم الطبعة، وتاريخها إن وجد ذلك.
- ذكرت بيانات المصدر كاملة في أول مرة واكتفيت بعد ذلك بذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة ، تلاشياً للتكرار والاعادة.
- وضع خاتمة تتضمن النتائج والتوصيات وفهارس لأهم المراجع والمصادر.

خطة البحث :

ويتكون هذا البحث من تمهيد ، وأربعة مباحث ، وخاتمة :

تمهيد : في التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع ، والألفاظ ذات الصلة .

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم التدابير في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : تعريف التشريعية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس : الألفاظ ذات الصلة .

المطلب السادس : أهمية الأمن العام في دعم واستقرار الأوطان .

المبحث الأول : سنّ تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين .

المبحث الثاني : سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر.

المبحث الثالث : سنّ تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت .

المبحث الرابع : متابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب .

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات ، ثم ذِكْر أهم المراجع والمصادر.

تمهيد

التعريف بالعناصر الأساسية للموضوع، والألفاظ ذات الصلة

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم التدابير في اللغة والاصطلاح.

أ- تعريف التدابير في اللغة : وردت بمعنى (دبر) ، والدّبر :مخففاً ومثقلاً الظلم ، قال – تعالى-:﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴾[١]، جعله للجماعة كما قال تعالى ﴿لَا يَرۡتَدُّ إِلَيۡهِمۡ طَرۡفُهُمۡۖ ﴾[٢]، والدبر أيضاً ضد القبل ، والدبرة بفتحتين الهزيمة في القتال، وهي اسم من الإدبار، ويقال: شر الرأي: الدبريّ ،بوزن الطبري، وهو الذي يسنح أخيراً عند قوت الحاجة ، وقطع الله دابرهم ، أي: آخر من بقي، والتدبير في الأمر: النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته. [٣]

يتضح مما سبق أن المناسب للبحث أن التدابير في الأمر: النظر إلي ما تؤول إليه عاقبته.

ب- تعريف التدابير في الاصطلاح:

وردت تعاريف كثيرة للتدابير ، متقاربة في المعنى ، ومنها :

– التدابير هي :" إجراء جنائي يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب جريمة ، لتدرأها عن المجتمع" . [٤]

---

(١) سورة القمر: الآية :(٤٥).

(٢) سورة إبراهيم: الآية :(٤٣).

(٣) انظر: مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ١٩٧، ١٩٨، الناشر: دار بن كثير ، دمشق ، بيروت.

(٤) انظر: علم العقاب ، دراسة تطبيقية ، د. محمد هشام أبو الفتوح ص ٣٩، بدون دار نشر ، ١٩٨٨م.

– كما عرفت التدابير بأنها: "إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعياً" . (١)

– وجاء في تعريف التدابير أيضاً أنها: "إجراء يقرره المشرع بهدف مواجهة الخطورة الإجرامية لدى شخص ما".(٢)

طبقاً للتعريفين الأول والثاني فلا يمكن تطبيق التدابير إلا بمناسبة ارتكاب جريمة ما، وهنا يكون التدبير كالعقوبة، ويكون في صورة الجزاء بهدف الإصلاح والتقويم ، وليس بهدف الوقاية فقط ، أما إذا نظرنا إلى التعريف الثالث للتدابير فنجده لا يشترط أن يكون المطبق عليهم قد ارتكب جريمة بالفعل ، وإنما يكفي أن تتحقق في جانبه بعض مظاهر الخطورة التي تنبئ باحتمال ميوله إلى ارتكاب جريمة، والحقيقة أن هذا المفهوم هو أساس فكرة التدبير الوقائي، ولعل تسميته بالتدبير الوقائي تبين عن أن هدفه هو الوقاية وليس العلاج. (٣)

ومن ثم تعتبر التدابير الوقائية إجراءات جنائية تواجه خطورة تكمن في شخص غير مسئول جنائياً لسبب أو أكثر مثل صغر السن أو الجنون وغيرها، وذلك لتأهيله وإصلاحه وإزالة خطورته الإجرامية عن المجتمع. (٤)

---

(١) انظر: أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون محمد سلامة ص ٣١٦، الناشر: دار الفكر العربي ، ١٩٧٩م.

(٢) انظر: علم الإجرام والعقاب، د. عمر الفاروق الحسين ص ٤٤٨، الناشر: الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٠٥م .

(٣) انظر: التدابير الوقائية في القانون الجنائي ، د. أسعد عبد الحميد إبراهيم، ص ٢ ، ٣ كلية القانون ، جامعة شندي ، فلسطين

(٤) انظر: أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون محمد سلامة ص ٣١٦.

وعرفت التدابير بأنها : " مجموعة من الإجراءات القانونية تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص ارتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع". (١)

ويرى الدكتور علي حسن الشرفي أن هذا التعريف يكشف عن حقيقة التدابير الاحترازية ووظيفتها إلى جانب العقوبات ، فالتدابير هي نوع من أنواع الدفاع المشروع عن المجتمع ضد خطر لا يمكن مواجهته بالعقوبة ، بمعنى أنها قررت حيث تعجز العقوبة عن تحقيق الغرض فإذا كانت العقوبة هي الوسيلة المعتادة التي يستخدمها المجتمع للدفاع عن نفسه ضد الجريمة فإنها لا تكون مناسبة أوقد لا تكون كافية لتحقيقه هذا الغرض. (٢)

ونستخلص من التعريفات السابقة أن المناسب للبحث أن التدابير هي النظر في عاقبة الأمر وما تئول إليه والوقاية من الشر والاحتراز منه ، وهذا يعني أن التدابير تفعل تجاه الشخص الذي يتوقع منه أن يرتكب شراً أن تتخذ السلطة ضده إجراءات وقائية من ارتكاب هذا الشر .

ويرى الباحثون أن التدابير هي إجراءات ووسائل تفعل تجاه كل من يتوقع منه شراً لخروجه على القواعد المألوفة في التعامل بهدف منع حدوث الضرر. (٣)

فالتدابير هي : مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام ، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقوة فهي تفرض على

---

(١) انظر: علم الإجرام وعلم العقاب ، الدكتور / علي حسن الشرفي ص ٢٨١ طبعة : أوان للخدمات الإعلامية ، صنعاء ، ط١ ، ١٩٩٨م.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٢٨١.

(٣) انظر: التدابير الوقائية في القانون الجنائي ، د. أسعد عبد الحميد إبراهيم ، ص ٢ .

من يثبت أنه مصدر خطر على المجتمع ولا يترك الأمر فيها للاختيار ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية وأساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها من توضع عليه بصورة مباشرة وغير مباشرة، وهي ملزمة ويأتي مصدر الالتزام فيها من الهدف الأساسي في إيقاع التدابير وهو حماية المجتمع من الإجرام، ولذلك لا يجوز أن يترك أمرها اختيارًا ؛ لأن مصلحة المجتمع يجب أن لا تترك لمشيئة فرد؛ لأنه لا يمكن التوافق بين مصلحة الفرد والمجتمع إذا تركت مصلحة المجتمع مرهونة بمشيئة الفرد. (١)

المطلب الثاني : تعريف التشريعية في اللغة والاصطلاح :

أ- تعريف التشريعية في اللغة : معنى التشريعية فهي من شرع الدين يشرعه شرعاً : سنّه وبيّنه ؛ وشرع الأمر : جعله مشروعاً مسنوناً، قال ابن منظور" :شرع الوارد يشرع شرعًا وشروعًا، تناول الماءَ بفيه وشرعت الدواب في الماء تشرع شرعًا وشروعًا أي دخلت، ودواب شروع، وشرع شرعت نحو الماء والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي ينحدر إلى الماء منها قال الليث :وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء وهي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون وربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها". (٢)

---

(١) انظر: علم الإجرام والعقاب ، د. محمد شلال العاني ، وعلى حسن طوالبه ص ٢٨٧ – ٢٨٨ ، طبعة : دار الميسرة ، بدون تاريخ .

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ١٧٥/٨ ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .

ب – تعريف التشريعية في الاصطلاح : الشريعة والشرعة : ما سن الله من الدين وأمر به ، كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر، واشترع الشريعة: سنها ، واتبعها ، يقال : اشترع شرعه فلان : يتبع نهجه، والتشريع : سن القوانين [١]، فالشريعة :ما شرعه اللّه لعبادِه . [٢]

والتشريع هو وضع الموجهات العامة لتلافي الخلل الذي يحدث أحيانًا، وقد يكون من بعض المؤسسات التشريعية وقد يكون من غيرها مع أن المشرع عندنا نحن المسلمين هو الله من خلال كتابه الكريم، وسنة نبيه ، فالشريعة الإسلامية : ما شرعه الله لعباده من العقائد، والعبادات، والأخلاق، والمعاملات، ونظم الحياة، في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة، والشريعة بهذا المعنى خاصة بما جاء عن الله تعالى، وبلغه رسله لعباده، والله هو الشارع الأول، وأحكامه هي التي تسمى شرعًا، فلا يجوز إطلاق هذا على القوانين الوضعية؛ لأنها من صنع البشر، والحق أن الشرع والشريعة لا يجوز إطلاقهما إلا على الطريقة الإلهية دون سواها من طرائق الناس وأنظمتهم.

فهي لم تكن في شكل مواد حتى الحدود في القضاء وإنما صيغت في شكل مواد بعد انتشار الجهل ليسهل الرجوع إليها وهو المعروف بالتقنين. [٣]

---

(١) لسان العرب ١٧٦/٨، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ص ٤٧٩، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٢٥ه .

(٢) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص ٢٩٠ بدون ذكر مكان الطبع، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .

(٣) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، ص ١٣ ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

ج- مفهوم التدابير التشريعية : ليس المقصود بتشريع الأحكام : تبويب القانون أو وضعه ابتداءً ؛ وإنما هو تقرير حكم متضمن القاعدة قانونية أو شرعية الاستجابة لظروف معينة؛ لعدم وجود نص صريح في القانون الموجود بحل المشكلة الآتية [١].

وبما أن التشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإنشاؤها لم يكن إلا في حياة الرسول ﷺ ومنه هو فقط [٢] ، فلذلك يكون المقصود بتشريع الأحكام هنا: الاجتهاد التشريعي الذي يقوم به المجتهدون، وإلا فسلطة التشريع له وحده ﴿ إِنِ الحُكمُ إِلاَّ لِلَّهِ ﴾. [٣][٤].

وعلى هذا يقصد بالتدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية : " ما جاء به الإسلام من أحكام بقصد حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، حتى تتحقق له الراحة والاستقرار والأمن في حياتهم " .

والناظر في هذا التعريف للتدابير التشريعية يجد ما يلي :

١- أن هذه التدابير هي أحكام جاء بها الإسلام ، ونص عليها في المصادر التشريعية الأصلية أو التبعية؛ فهي أحكام منصوص عليها.

---

(١) انظر: أثر المصلحة في التشريعات ، د. مجيد حميد العنبكي، الكتاب الأول في التشريع الإسلامي ، ص٩٦ الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م .

(٢) انظر: نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، الشيخ : محمد على السايس ص ١١، تحقيق: أحمد حسن التلاوي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع ٢٠١١م .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : (٥٧) .

(٤)انظر: أثر المصلحة في التشريعات ، العنبكي، الكتاب الأول في التشريع الإسلامي ، ص٩٦.

٢- اتخذ هذه التدابير ضد من اقترف محظورات بالفعل ؛ فهي أحكام لمعالجة المحظورات الواقعة فعلاً. ومن الأمثلة على الأحكام التي جاء بها الإسلام لمعالجة المحظورات الواقعة فعلاً ، تحريم القتل ، وتحريم ترويع الآمنين.

٣- التدابير التشريعية - في هذا المجال - يقصد منها ؛ أن يحصل المجتمع على الاطمئنان والاستقرار في حياتهم . (١)

وعرفها نمر محمد خليل النمر بأنها : " مجموعة الإجراءات والأحكام والتوجيهات الوقائية أو العلاجية التي يقوم بها صاحب الولاية الشرعية لتحقيق مقاصد الشريعة، والحيلولة دون وقوع الفرد أو المجتمع في مخالفة الشارع". (٢)

ويؤخذ على هذا التعريف أنها تشمل معنى التدابير الاحترازية مع أن العكس هو الصحيح فكل التدابير التشريعية احترازية وليس العكس.

وعرفت أيضاً بأنها :" مجموعة الأحكام الشرعية التي تهدف إلى الحيلولة دون وقوع الأفراد في مخالفة الشارع ومعصيته، والمكلف بتنفيذها كل صاحب ولاية، تحقيقاً لمقاصد الشرع في الخلق." (٣)

---

(١) التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة ، باسل يوسف محمد الشاعر ، ص ٣٤ ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا، الأردن ، عمان ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها، نمر محمد خليل النمر ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية ١٩٩٩م ، ص ٣٢ .

(٣) انظر: التدابير الاحترازية والتشريعية الناظمة للاستقرار الأسري في عقد الزواج : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة في جزر القمر، عظيم الدين محمد يوسف حسن ، رسالة دكتوراه ، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية ،كلية الدراسات العليا، الأردن ٢٠١٥م، ص ٣٢.

وبهذا التعريف يظهر الفرق بين التدابير الاحترازية والتشريعية، فالاحترازية هي الوسائل، والتشريعية هي الأحكام، وبالتالي فإن مصطلح التدابير الاحترازية والتشريعية هي الوسائل والأحكام التي يتخذها كل صاحب ولاية شرعية تحقيقاً لمقاصد الشريعة ومنعاً للأفراد عن الوقوع في مخالفة الشارع ومعصيته، تحقيقاً لمقاصد الشرع في الخلق. (١)

ضوابط التدابير التشريعية : لتحديد المقصود بالتدابير التشريعية لا بد من بيان ضوابط وشروط هذه التدابير، فيما يلي:

١- أن هذه التدابير هي أحكام نص عليها الإسلام لحماية المجتمع كله ، ولذا فميني التدابير التشريعية هو النص .

٢- لا تحتاج التدابير التشريعية حتى تطيق أن يكون هنالك قرار من الدولة، وذلك لأنها أحكام نص عليها الإسلام في المصادر التشريعية الأصلية، أو التبعية ، يطبقها الفرد والدولة .

٣- لا يشترط أن يقع محظور شرعي على المجني عليه حتى نحدد التدبير التشريعي الذي سيمنع هذا المحظور في المستقبل؛ بل الجريمة من أصلها ممنوع الوقوع بالنص ، وكل ما يضر بالفرد والمجتمع وأمنه واستقراره يمنعه الإسلام.

٤ - تتخذ التدابير التشريعية ضد أفراد ارتكبوا محظورات ؛ فهي أحكام لمعالجة الجرائم الواقعة فعلاً.

---

(١) المصدر السابق ص ٣٢.

٥- الهدف من التدابير التشريعية حماية المجتمع واستقراره ، وذلك بتقويم إرادة الجاني عن طريق إيلامه ، ومنعه من العودة إلى جريمة أخرى جديدة .

٦- نتخذ التدابير التشريعية للمحافظة على المصالح الفردية ، والمصالح العامة. (١)

ويرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن التدبير شرع لتطهير الجاني بقصد إصلاحه ، وتقويم لنفسه وتهذيبها من أدران الجريمة حتى تصبح هذه النفس طاهرة وبعيدة عن محيط الإثم والحرام، وتدخل في عداد الأنفس الصالحة في المجتمع حتى يسود الوئام والمحبة بين أفراده.

ولما كانت التدابير قد شرعت في الأصل لمواجهة الخطورة الكامنة في بعض الأشخاص، وكان الأصل في الخطورة أن تستلزم إجراء غير محدد المدة ، فقد تصدى بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة لحالة من تكررت منه الجرائم ولم يزجر عنها بالحدود وقالوا بأنه : يجوز للأمير أن يستديم حبسه حتى الموت ليتجنب الناس ضرره ، أما المجرم المجنون فيعالج بصفته غير مسئول بحيث يجوز إبعاده بوضعه في مصحة علاجية حتى يشفى والمقصود بالحبس حتى يموت أن يحبس حبسا ، من شأنه أن يحمله على التوبة وذلك بأن يقدر له حد أقصى يرجح معه أنه كاف للتوبة فإذا تاب فعلاً قبل مضي المدة فقد تحقق الغرض من الحبس ويفرج عنه ، وإن لم يتب لا يخلي سبيله في نهاية المدة ، بل يظل محبوساً حتى يتوفاه الله. (٢)

---

(١) انظر: التدابير الاحترازية والتشريعية الناظمة للاستقرار الأسري في عقد الزواج : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة في جزر القمر، عظيم الدين محمد يوسف حسن ، ص ٣٥.

(٢) انظر: التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، د. محمد محمد مصباح القاضى ص٣٩ ، الناشر: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث : تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح :

أ : تعريف الجريمة في اللغة: لفظ الجريمة تعود مادته إلى (جرم) باعتباره أصل الفعل، والتي تحمل في طياتها الكثير من المعاني، والجُرْم : التعدي، والجُرْم: الذنب، والجمع: أجرام وجروم، وهو الجريمة، وهو جَرَم يَجْرِمُ جرمْاً واجْتَرَمَ وأجْرَمَ، فهو مُجْرِم وجَرِيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[١] والجَرْم: القطع[٢]، وتجرم: ادعى عليه الجرم والجارم: الجاني والمجرم: المذنب، وقوله عز وجل: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾[٣]، أي لا يدخلنكم في الجرم، وقد استعيرت كلمة الجريمة لكل كسب مكروه، ولا يقال ذلك في الكسب المحمود[٤].

إذاً فكلمة الجريمة في اللغة تأتي بمعنى التعدي والذنب والقطع، وبهذا تكون الجريمة في معناها اللغوي تنتهي إلى أنها فعل الأمر الذي لا يستحسن بل يستهجن [٥] .

---

(١) سورة الأعراف: الآية : (٤٠).

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور١٢/٩٠-٩١ مادة: "جرم" ، تاج العروس للزبيدي٣١/٣٨٦ مادة (ج ر م)، طبعة: دار الهداية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيرللفيومي١/٩٧ كتاب الجيم (جرم)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.

(٣) سورة المائدة الآية : (٨).

(٤) انظر: مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ١/٨٩ ، ٩٠ ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي .

(٥) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) للشيخ/ محمد أبي زهرة ص١٩ الناشر: دار الفكر. مصر ١٩٩٨م.

ب : تعريف الجريمة في الاصطلاح: إن تعريف الجريمة في اصطلاح الفقهاء له اتجاهان، عام وخاص :

الاتجاه الأول: ويمثل المعنى العام للجريمة : وأصحاب هذا الاتجاه رَاعَوْا في تعريفهم للجريمة المعنى اللغوي، وأنها تعني الذنب مطلقاً، فعرفوها بأنها : " إتيان فعل محرم منهي عنه، معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب مأمور به، معاقب على تركه ، سواء أكان هذا العقاب دنيوياً ينفذه الحاكم ، أم كان تكليفاً دينياً يُكّفر به عما ارتكب في جنب الله ، أم كان عقاباً أخروياً يتولى تنفيذه الحاكم الديان، فهذا التعريف للجريمة يعم كل معصية، وبذلك تكون الجريمة والإثم والخطيئة بمعنى واحد؛ لأنها تخلص جميعاً إلى أنها عصيان لله ــ عز وجل ــ فيما أمر ونهى، وسواء أكان ذلك العصيان عقوبته دنيوية أم كانت عقوبته أخروية [(١)].

الاتجاه الثاني: ويمثل المعنى الخاص للجريمة : وأصحاب هذا الاتجاه نظروا إلى المعاصي من ناحية سلطان القضاء عليها ، وما قرره الشارع عليها من عقوبات دنيوية، فخصوا اسم الجرائم بالمعاصي التي قرر الشارع لها عقوبات دنيوية ينفذها القضاء، فجاء تعريفهم للجرائم بأنها : " محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[(٢)].

---

(١) انظر: المطلع: البعلي ص٣٥٦ طبعة المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠١هـ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) للشيخ/ محمد أبي زهرة ص٢٠ ، التشريع الجنائي د. عبد القادر عودة١/٦٧.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣٩ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، نهاية المحتاج لشرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي ٧/٣١٥، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م).

وعرفها ابن تيمية بأنها :" ترك الواجبات و فعل المحرمات "[١].

وعرفها كذلك الإمام أبو زهرة بقوله :" هي فعل ما نهي الله عنه وعصيان ما أمر به الله"[٢].

فالجريمة إذاً وفقاً لهذه التعاريف هي" إثبات فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه"، فالفقه الإسلامي إذاً لم يضع تعريفاً محدداً متفقاً عليه للجريمة ، وبالتالي أفسح المجال للمجتهدين في أن يضعوا التعريف الذي يتناسب مع زمانهم، فالجريمة متجددة ومتطورة حسب الزمان والمكان والأشخاص.

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح :

أ ــ تعريف الإرهاب في اللغة : اتفق أرباب اللغة وأصحاب المعاجم على أن كلمة (إرهاب) تشتق من الفعل المزيد (أرهب) ويقال : أرهب فلاناً : أي خوَّفه ، وفزَّعه، وقال ابن الأثير :" هي الحالة التي تُرهِب أي تُفزِع وتُخوِف "[٣]، قال ابن منظور: (رَهِبَ يَرْهَبُ رَهبَةً ورُهْباً : أي خاف، وأرهبه ورَهَّبه واسترهبه : أخافه وفزَّعه)[٤] ، وجاء في تاج العروس:

(١) انظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية ص ٨٤ ، تحقيق : بشير عيون ، طبعة: دار البيان، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
(٢) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة): محمد أبو زهرة ص٢٠.
(٣)انظر: مختار الصحاح : للرازي ص ٢٤١ ، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ١٨١/١ ، معجم مقاييس اللغة : لابن فارس ٤٠١/٢ ، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ .
(٤) انظر: لسان العرب : لابن منظور ١٣١/٣ باب الباء وفصل الراء ، مجمل اللغة: لابن فارس ٤٠١/٢ باب الراء والهاء ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٤٠١هـ.

(أرْهَبَه استَرهَبه حتى رهِبه الناس والإرهاب بالكسر: الإزعاج والإخافة)[١]، ولم يستعمل القرآن الكريم مصطلح الإرهاب بهذه الصيغة، وإنما اقتصر على استعمال صيغ مختلفة الاشتقاق من نفس المادة اللغوية (رهب وأرهب) ، كلها لا تخرج عن معناها في اللغة العربية وهو: الخوف والفزع والخشية.

ب : تعريف الإرهاب في الاصطلاح :لم أجد له تعريفاً في المصطلحات الشرعية لدى العلماء السابقين؛ لأن أول استخدام له كان إبان الثورة الفرنسية عام (١٧٨٩-١٧٩٤م) [٢]، إلا أني أقف عند تعريفات المنظمات الدولية ومنها :

١- تعريف الأمم المتحدة : عرفت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه :" تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحًا بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان". [٣]

٢- تعريف القانون الدولي : عرف القانون الدولي الإرهاب بأنه : " جملة من الأفعال التي حرمتها القوانين الوطنية لمعظم الدول. [٤]

---

(١) انظر: تاج العروس ، الزَّبيدي ٥٣٨/٢ المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.

(٢) انظر: الإرهاب الدولي، للدكتور/ محمد عزيز شكري ص٢١ الناشر: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م.

(٣) انظر: الإرهاب يؤسس دولة ، للدكتور هيثم الكيلاني ص١٧، الناشر: دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤)انظر: الإرهاب يؤسس دولة ، للدكتور هيثم الكيلاني ص٥١ .

٣- تعريف الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب : عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م الإرهاب بأنه:" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أياً كانت دوافعه أو أغراضه ، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق أو الأملاك (العامة والخاصة) أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"(١)

٤- تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر : أصدر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر تعريفًا للإرهاب، وذلك بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م فقال عنه::(هو ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة فيهم) (٢)

٥- تعريف المجمع الفقهي الإسلامي : أصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة(٣) تعريفاً للإرهاب مؤداه:(العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان "النفس - الدين - المال - العرض - العقل"

---

(١) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

(٢) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة ، شعبان ١٤٢٢هـ.

(٣) يوم٢٦شوال١٤٢٢هـ، الموافق ١٠ يناير ٢٠٠٢م في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشرة.

ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف) [١].

٦- التعريف المختار للإرهاب : تعريف المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي هو من أفضل التعاريف وأقوها في بيان محاربة الإسلام للاعتداء والعنف وترويع الآمنين، وأنه صدر من أقوى مجمع يمثل الإسلام وأهله فهو يشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر[٢]، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ المسلمين عنها في قوله ﴿ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٣]، وقد شرع الله الجزاء الرادع للإرهاب والعدوان والفساد، وعده محاربة الله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ

(١) انظر: موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب : د. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، راجع: رأي المجمع الفقهي في تعريف الإرهاب ، والإسلام والإرهاب ص٤٤٨- ص٤٤٩.

(٢) كتاب : قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٥٥ – ٣٥٦

(٣) سورة القصص، الآية : (٧٧).

ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [١] ولا توجد في أي قانون بشري عقوبة بهذه الشدة نظرًا لخطورة هذا الاعتداء الذي يعد في الشريعة الإسلامية حربًا ضد حدود الله وخلقه .

المطلب الخامس: الألفاظ ذات الصلة: (الوقاية - الحماية – المحافظة)

ورد لفظ التدابير في الكتب الفقهية ومعاجم اللغة في مواضع كثيرة وبمعانٍ متعددة ، لذا نجد أن التدابير مصطلح إسلامي واسع المعنى يشمل الوقاية والحماية والمحافظة والصيانة وغير ذلك من المعاني، سأكتفي في هذا المطلب ببيان المعنى المشترك بين هذه الألفاظ في الجانب الإيجابي:

الفرع الأول: الوقاية : الوقاية في اللغة : اسم من" وقي" [٢] ، قال ابن منظور: وَقَى: وقاه الله، ووقاية وواقية: أي صانه من الأذى، وحفظه "، ووقيت الشيء أقيه إذا صنته وسترته عن الأذى"[٣]، والوقاية في اللغة تأتي على عدة معانٍ، منها :

– حفظ الشيء مما يؤديه ويضره، وكما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [٤]، أي احفظوا أنفسكم وأهليكم من النار . [٥]

---

(١) سورة المائدة ، الآية: (٣٣).

(٢) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري ٥٢٣/٢، دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م، لسان العرب، ابن منظور ٣٠١/١٥.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٣٠١/١٥.

(٤) سورة التحريم، الآية : (٦).

(٥)انظر: المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، لجنة القرآن والسنة، ص٧٥٨، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت .

– ومنها بمعنى الحجز، والمنع، والصيانة والستر، وفي الحديث : ((فوقى أحدكم وجهه النار)) . [١]

والوقاية من الجريمة تعني: "منع الوقوع فيها بإيقاظ الضمير الديني، واستخدام شتى الوسائل الممكنة لذلك". [٢]

فالوازع الإيماني هو خط الدفاع الأول ضد الجريمة بجميع صورها فكلما كان الإنسان محصناً به كان مراعياً لحرمات الله، وحرمات الناس في سره وعلنه فهو أساس كل خير ومنبعه فالأمن مرتبط بالإيمان دائماً.

وبما أن لفظ الوقاية مصطلح إسلامي يشمل معاني كثيرة، منها الحماية، والمحافظة، وهما من الألفاظ ذات الصلة بلفظ التدبير، فالصلة بين الوقاية والتدبير بين عموم وخصوص، فكل منهما يؤدي معنى الحفظ والحماية، ولكن لفظ التدبير أعم من الوقاية ، فكل تدبير وقاية وليس العكس.

الفرع الثاني: الحماية : والحماية في اللغة : اسم من الفعل " حَمَى "، فيقال حَمَى الشيء يحميه حماية بالكسر : أي منعه، وحمى المريض ما يضره: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمّى: امتنع، والحَمِيّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب، [٣] ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥٣٩/٢ كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٣٨٩).

(٢)انظر: التدابير الواقية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، أحمد صالح الطويل ص٧٤ ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، بإشراف الدكتور: أنور محمود ٢٠٠٥م.

(٣)ا نظر: لسان العرب، ابن منظور ١٤٣/٢، والقاموس المحيط: الفيروز آبادي: ص ١٢٧٦.

يقرب. وحَمَيتُه حمايةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يقرَبَــهُ، والحمِــيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لأنّه يحتدُ حمايةً لذويه فهو يدافع عنهم[١]كمــا قال تعالى: ﴿وَلا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيماً﴾ [٢]

وقد تأتي الحماية بمعنى النصرة، ويقال: حميــت القــوم حمايــة أي نصرتهم ويقال: حميت المكان: منعته أن يقرب.

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي وفي القانون الدولي علــى حــد سواء ، مثال ذلك في الفقه الإسلامي، قولهم: "إذا عقــد الهدنــة[٣] فعليــه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة" [٤]، وأيضاً نجد الماوردي:" بــوَّب بابــاً، فسماه: "باب في الحمى والأرفاق"، فقال -رحمه الله- وحمى الموات: هــو المنع من إحيائه إملاكاً، ليكون مستبقى الإباحة، لنبت الكأ ورعي المواشي.[٥]

ومثال ذلك في القانون الدولي: نحو ما نحن بصدده، فيقول القانونيون: حماية ضحايا الحرب، وحماية أسرى الحرب، وحماية المدنيين. [٦]

والحماية اصطلاحاً: من خلال البحث لم يتبين لي فرق بــين معنــى الحماية لغة واصطلاحاً ، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنــى الاصــطلاحي ،

---

(١) انظر: مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ٢٥٥/١.

(٢) سورة المعارج: الآية (١٠) .

(٣) الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب الإمام أو نائبه عقداً على ترك القتال مــدة، بعــوض وبغيــر عوض. ينظر: المغني: ابــن قدامــة: ١٥٤/١٣، ١٥٧. ط. دار عــالم الكتــب، الرابعــة: ١٤١٩هــ، ت. د. عبد الله التركي – د. عبد الفتاح الحلو.

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة: ١٣/ ١٥٩.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية ، الماوردي ص ٣٢٢ .

(٦) انظر: موسوعة القانون الدولي: عيســى ربــاح: ١١٥/٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٧. (بــدون معلومات نشر)، وهي موسوعة في الاتفاقيات والقرارات الدولية.

وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوع الحماية بحسب ما يضاف إليه، فمعنى حِماية المريض على سبيل المثال: المنعُ مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حِماية المدني مثلاً: المنعُ مما يضره من الاعتداء عليه، والدفاع عنه وغيره، فالصلة بين التدبير والحماية بين عموم وخصوص، فكل منهما يؤديان معنى الحفظ والمنع غير أن التدبير أعم في الحفظ والمنع من الحماية فكل تدبير حماية، وليس العكس.

الفرع الثالث: المحافظة، والمحافظة في اللغة : أصلها، من الفعل الثلاثي" حفظ"، والمصدر: حفظاً "(١)، واحتفظ بالشيء وتحفَّظ به ، عَنِي بحفظه، وعليك بالتحفظ من الناس، وهو التوقي (٢) ويستعمل أيضاً : في كل تفقد وتعهد ورعاية". (٣)

إن لفظ المحافظة له دلالة ومفهوم واسع شامل لعمليات عدة في حقول عدة، تتراوح ما بين المحافظة على الدين، والمحافظة على الأسرة، والبيئة والموارد الطبيعية، وقد تعددت تعريفاتها بتعدد وجهات النظر إليها ومبرراتها ودرجاتها، إلا أنه ليس هنالك مجال كبير للاختلاف في المفهوم الأساسي حيث تراوحت ما بين عمليات الإنقاذ، والصيانة، والحماية، ونجد أن المقصود بالمحافظة وكل هذه الكلمات تحمل تقريباً معاني متقاربة ولكن ما يبدو الاختلاف فيه هو إما المعايير المتبعة في تحديد الشيء المراد المحافظة عليه أو هدف المحافظة وأهميتها فالمقصود هنا المحافظة على عقد الزواج من بدء تكوينه إلى نهايته، وذلك باتباع النظام الذي وضعته

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢٧٢/١.
(٢) انظر: أساس البلاغة، الزمخشري ١/ ١٧٧.
(٣) انظر: مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ١٢٥/١ .

الشريعة الإسلامية، واجتناب ما عداه من أشكال عبثية لا لون لها ولا نظام، وربط يناء الأسرة بتقوى الله، في كل السلوكيات والحركات والسكنات، في السر والعلن، وليس أكثر ضماناً لاستقرار الأسرة من أن تؤسس العشرة على خشية الله، ورعاية حدود الله.

وحدود الله قواعد شرعية في النظام العام، بحيث تجب رعايتها والتزام أفراد الأسرة جميعهم بتقديرها حق قدرها.

المطلب السادس : أهمية الأمن العام في دعم واستقرار الأوطان .

ارتضى الله سبحانه وتعالى دين الإسلام ليكون خاتم الرسالات السماوية هداية للناس إلى طريق التوحيد والخلاص، ومنجاة لهم من الشرك والضلال والخسران، ووعدهم بالأمن إذا التزموا ما أرشدهم إليه فقال :﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ (١)

لقد كان الأمن وما زال هاجساً شاغلاً للأفراد والجماعات والأمم، يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل ، كونه العامل الأساس لحفظ الوجود الإنساني، ولذلك فلا بقاء لمجتمع إلا بالأمن، لذلك كله فقد كان الأمن من وجهة نظر الإسلام ضرورة من ضرورات الحياة، فقد اعتبر الإسلام حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال من المقاصد الشرعية ، والأمن يرتبط بهذه المقاصد كلها. (٢)

---

(١) سورة الأنعام: الآية : (٨٢).

(٢) انظر: التربية الأمنية في المنهج الإسلامي أصولها ودورها في تكوين الوعي بالأمن الاجتماعي لدى الأجيال، تصور مقترح لطلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية، إعداد الطالب : محمد بن سعيد محمد العمري ، دراسة علمية مكملة مقدمة إلى قسم التربية لنيل درجة الدكتوراه في التربية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية الرياض، ص ٢، الأمن الفكري في دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره، د عايد بن مسفر العقيلي ص ١٥ وما بعدها، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراساتِ الإسلامية، بكلية التربية جامعة الملك سعود جامعة الملك سعود ، كلية التربية ١٤٣٥ه، ١٤٣٦هـ.

فالأمن للإنسان بمنزلة غذائه وكسائه ومسكنه، ولهذا امتن الله تعالى على القرشيين أن منحهم الأمن [١] فقال - عز وجل- : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ۝٤ ﴾ [٢]

وقد جاء عند الترمذي [٣] من حديث عبد الله بن محصن الخَطْمى- ﷺ- أن رسول الله ﷺ قال: " من أصبح آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه؛ فكأنما حيزتْ له الدنيا بحذافيرها" [٤] .

وقد قال صاحب فضيلة الشيخ صالح الفوزان- حفظه الله- عن أهمية الأمن :".... فلا شك أن توفر الأمن مطلب ضروري، الإنسانية أحوج إليه من حاجتها إلى الطعام والشراب، ولذا قدمه إبراهيم عليه الصلاة والسلام في دعائه على الرزق، فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ۝١٢٦ ﴾ [٥] لأن الناس لا يهنئون بالطعام والشراب مع وجود الخوف، ولأن الخوف تنقطع معه السبل التي بواسطتها تُنقل الأرزاق من بلد لآخر، ولذلك رتب الله على قطاع الطرق أشد العقوبات.... وجاء الإسلام بحفظ

---

(١) انظر: التفجيرات والاغتيالات : أبو الحسن مصطفى إسماعيل السليماني ص ٧٢١ ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م

(٢) سورة قريش: الآيتان : (٣، ٤).

(٣) برقم (٢٣٤٦) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٤٩٦/٤ كتاب الزهد، باب رقم ٣٤، الحديث رقم ٢٣٤٦ ، وقال عنه:" هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية"، وابن ماجه في سننه١٣٨٧/٢ كتاب الزهد، باب القناعة، برقم ٤١٤١.

(٥) سورة البقرة: الآية (١٢٦) .

الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، ورتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضروريات، سواءً كانت هذه الضروريات لمسلمين أو لمعاهدين، فالكافر المعاهَد له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، قال النبي ﷺ: « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً»(١).... والذين يعتدون على الأمن: إما أن يكونوا خوارج، أو قطاع طرق، أو بغاة، وكل من هذه الأصناف الثلاثة يُتَّخَذ معه الإجراء الصارم، الذي يوقفه عند حده ويكف شره عن المسلمين والمستأمنين وأهل الذمة...." اهـ(٢).

إن الشعور بالأمن والاستقرار أمر مطلوب لتحقيق التقدم والازدهار في جوانب الحياة الأخرى، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحضارية، ولذلك تسعى المجتمعات الإنسانية منذ القدم على اختلاف معتقداتها وتوجهاتها ومستوياتها الحضارية إلى توفير الأمن بمفهومه العام، ولا يقلقها شيء قدر ما يقلقها زعزعة أمنها واستقرارها .

وكان حرص الدول بمختلف تشريعاتها وأنظمة حكمها على حماية أمن المجتمع باعتباره ضرورة لابد من توفيرها ، وذلك من خلال سنّ التشريعات وأخذ التدابير الكفيلة بمكافحة الجرائم الإرهابية .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤/ ٩٩ كتاب الجزية ، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم (٣١٦٦).

(٢) نقلاً من" الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية" ط / الثانية (ص ١٢٥ – ١٢٧) ، جمع محمد بن فهد الحصيّن.

فحماية المجتمع من تلك الجرائم الإرهابية تساهم بدرجة كبيرة في تحقيق الأمن واستقرار البلاد ، بما تتضمنه من تجريم للسلوكيات الضارة بأمن المجتمع وسكينته العامة ، وتقرير العقوبات الرادعة على إتيان تلك الجرائم حتى يسود الأمن والاستقرار ، ويعيش المجتمع حياة آمنة بعيداً عن كل ما يجلب له الفوضى وعدم الاستقرار النفسي والفكري. (١)

إن الأمن والاستقرار نعمةٌ عظيمٌ نفعها، كريمٌ مآلها، وهي مظلة يستظل بها الجميع مِنْ حَرِّ الفتن والتهارج، وهذه النعمة يتمتع بها الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والرجال والنساء، بل البهائم تطمئن مع الأمن، وتُذْعَر وتُعطَّل مع الخوف واضطراب الأوضاع، وتهارج الهمج الرعاع، فنعوذ بالله من الفتن التي تُعْمِي الأبصار، وتُصِمُّ الأسماع. (٢)

ولقد جاء ذكر الأمن في مواضع عدة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، للدلالة على السلامة والاطمئنان النفسي، وانتهاء الخوف في حياة الناس ، ودلت نصوص من الكتاب والسنة على أهمية الأمن ، ومن الأدلة على أهمية الأمن بصفة عامة، ما يلي:

أولاً: من الكتاب :

١ – قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾. (٣)

---

(١) انظر: التربية الأمنية في المنهج الإسلامي أصولها ودورها في تكوين الوعي بالأمن الاجتماعي لدى الأجيال: محمد ابن سعيد محمد العمري ، ص ٣.

(٢) انظر: الأمن الفكري في دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره، د عايد بن مسفر العقيلي ص ١٥ وما بعدها.

(٣) سورة الأنعام ، الآية : (٨٢).

وجه الدلالة: بيّن – ﷻ – أن الأمن التام والهداية الكاملة في الدنيا والآخرة إنما هي للمؤمنين الذين لم يخلطوا إيمانهم بشرك.(١)

٢- وقال الله ﷻ ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾(٢) ، وقال ﷻ : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾(٣)

وجه الدلالة: يذكر الله – ﷻ – في هذه الآية –وآية سورة القصص التي قبلها – كفار قريش بنعمة الأمن في الأوطان، حيث جعل الله لهم مكة بلداً حراما آمنا، كما وسع عليهم الرزق والناس من حولهم خائفين جائعين، وفي هذا التذكير تحفيز للمحافظة على ما أعطاهم الله بمتابعة رسوله ﷺ، والمقصود أنه إذا دلت هذه الآيات على أن الأمن في الأوطان من أجل النعم، فإنها تشير بطريق الأولى إلى عظم نعمة الأمن على الدين.(٤)

٣- وقال – ﷻ – : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾(٥)

وجه الدلالة: قال السعدي – رحمه الله –" هذا من أوعاده الصادقة التي شوهد تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة أن يستخلفهم في الأرض يكونون هم الخلفاء فيها المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام الذي فاق

---

(١) راجع مزيداً من دلالات هذه الآية في كتاب التوحيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب: باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب، وكذا شروحه.
(٢) سورة القصص ، الآية : (٥٧).
(٣) سورة العنكبوت ، الآية : (٦٧).
(٤) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي: ص: (٧٢٨)، و ص: (٧٤٧).
(٥) سورة النور ، الآية : (٥٥).

الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة لفضلها وشرفها ونعمته عليها بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة في أنفسهم وفي غيرهم لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رماهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي والأمن التام بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئاً ولا يخافون أحداً إلا الله، فقام صدر هذه الأمة من الإيمان والعمل الصالح بما يفوق على غيرهم فمكنهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة مهما قالوا بالإيمان والعمل الصالح فلابد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلط عليهم الكفار والمنافقين ويديلهم في بعض الأحيان بسبب إخلال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح ". (١)

٤- وقال – ﷻ – : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ۝٤ ﴾ (٢)

وجه الدلالة : هذا ظاهر الدلالة في منة الله على قريش بالأمن، وهو كالدليلين الثاني والثالث، فالأمن في الوطن نعمة عظيمة، وأعظم منها نعمة الأمن على الدين. (٣)

---

(١) انظر: تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص: ٦٦٨.

(٢) سورة قريش ، الآية : (٤).

(٣) انظر: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ٢٤/ ٦٢٢ المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

٥- وقال أيضاً: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (١)

وجه الدلالة: فالآية تبين أن من أسباب زوال الأمن الكفر، وعدم الشكر، وإن كانت المراد بالقرية مكة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويستدل بدلالة المفهوم على أن الإيمان وشكر النعم سبب لقيد النعم الحاضرة وبقائها، وسبب أيضاً لحصول المزيد، ولازم هذا أن ارتباط إقامة الدين باستقرار الأمن. (٢)

ثانياً : من السنة النبوية :

١- قال رسول الله ﷺ : "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا" (٣) .

وجه الاستدلال من الحديث : فالأمن في السكن والوطن، والصحة في الجسد، وكفاف العيش تعدل الدنيا، إذ شبه من اجتمعت له هذه الأمور الثلاث بمن جمعت له الدنيا، فإذا كانت هذه الأمور الثلاثة تمثل دعائم الأمن الدنيوي، فكيف بسبب الأمن في الدنيا والآخرة وهو: إقامة الدين، وتحقيق توحيد رب العالمين. (٤)

---

(١) سورة النحل ، الآية : (١١٢).

(٢)انظر: تفسير الطبري = جامع البيان ١٧/ ٣٠٩.

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ١٠/ ١١٠ المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٢- قال ﷺ : " المؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم". (١)

وجه الاستدلال من الحديث : في هذا الحديث دليل على أن من مقتضيات كمال إيمان الشخص أن يأمن الناس منه على دمائهم وأموالهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وطالما كان أمن الناس من الشخص بهذه المنزلة فإن هذا دليل على ما أولته شريعة الإسلام للأمن – بصفة عامة – من منزلة واهتمام. (٢)

٣- كان من دعائه ﷺ : "اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي" (٣) .

ولنتأمل حال المسلم إذا كان يدعو بهذا الدعاء كل يوم صباحا ومساءً بأن يستر الله عوراته، ويؤمن روعاته وما يخافه، أليس هذا من أوضح الأدلة على أهمية الأمن وضرورته ؟

وكان من فضل الله تبارك وتعالى على المملكة العربية السعودية منذ أن أسسها الملك الراحل عبد العزيز آل سعود – طيب الله ثراه – ؛ أن

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه٥/١٨ كتاب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، برقم ٢٦٢٧، وقال عنه: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في سننه ٨/١٠٥ كتاب الإيمان، باب صفة المؤمن، برقم ٤٩٩٦ وابن ماجه في سننه٢/١٢٩٨ كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، برقم ٣٩٣٤ . والحديث روي عن عمرو ابن مالك الجنبي .

(٢) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ١/ ١٢٠، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه٥/٣١٥ كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح، برقم ٥٠٧٤ ، وابن ماجه في سننه ٢/١٢٧٣ كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسي، برقم ٣٨٧١، والحديث روي عن جبير بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم.

تمتعت بالأمن والاستقرار ، فقد كان عهده نقطة تحول في تاريخ الأمة الحديث؛ انتقلت به من حال إلى حال ومن طور إلى طور آخر؛ انتقلت من الفوضى الضاربة، ومن الضياع والتمزق والشتات، ومن الفقر والجهل والمرض والخوف إلى الأمن والاستقرار والنظام والوحدة والتوحيد والطمأنينة النفسية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع، وانتقل شعب المملكة العربية السعودية من طور الركود إلى طور النهوض والتقدم والعلم والمعرفة، والتنمية الشاملة في كافة الميادين والأصعدة .

وهذه التدابير الوقائية قبل وقوع الجريمة ، حيث تجنب المجتمع من خطر ارتكاب بعض الجرائم التي تتعلق بالسلام العام والطمأنينة العامة. (١)

وتعمل أيضاً هذه التدابير على إيجاد مجتمع صالح تسوده المحبة وترتفع عنه البغضاء وأسباب الكراهية ، ويعرف فيه كل مواطن ما له وما عليه ويعرف فيه طريق الشر واضحاً فيجتنب ، وطريق الخير واضحاً فيتبع ، فلا يكون فيه مجال للجريمة. (٢)

والتدابير هذه تواجه خطورة الحاضر دفعاً لجريمة المستقبل. (٣)

---

(١) انظر: التدابير الوقائية في القانون الجنائي ، د. أسعد عبد الحميد إبراهيم، ص ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: أصول علمي الإجرام والعقاب ، د. رؤوف عبيد ص ٥٦٥ ، ٥٦٧، أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون محمد سلامة ص ٣١٦، علم العقاب، د. محمد هشام أبو الفتوح ص ٤٠، علم العقاب د. أحمد عوض بلال ص ٢٠٠- ٢٠٥.

المبحث الأول

سنّ تشريعات رادعة

لكبح جماح الإرهابيين في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

تمهيد:

إن الغاية والهدف من سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين هو حفظ الأمن وتطبيق النظام العام لتحقيق العدالة والمساواة لأبناء المجتمع، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وحماية حقوق الإنسان للمحافظة على الحريات العامة، فضلاً عن مكافحة التنظيمات الإرهابية ، وقطع تمويلها مادياً وبشرياً وفكرياً ؛ لضمان خلو المجتمع منها، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع العمليات الإرهابية، فضلاً عن اتخاذ التدابير العلاجية لمعاقبة مرتكبيها وقيمهم الى العدالة.

وفي هذا المبحث أبيّن موقف الفقه الإسلامي من سنّ التشريعات الرادعة لكبح جماح الإرهابيين ، وكذا موقف النظام السعودي من ذلك ، والآثار المترتبة على سنّ التشريعات الرادعة لكبح جماح الإرهابيين ، وذلك في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: **سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين في الفقه الإسلامي**

شرع الإسلام بعض العقوبات والأحكام التأديبية لردع المجرمين عامة عن إجرامهم وكف شرهم وأذاهم عن المجتمع المسلم وغير المسلم ، وتهدف هذه العقوبات إلى ردع الحالات الخارجة عن السلوك الإسلامي القويم ومنهج الوسطية والاعتدال، فمارست الإرهاب، وتعدّت على الآمنين.

مما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية تستخدم نظاماً دفاعياً محكماً في مكافحتها للجريمة والوقاية منها يتكون هذا النظام من نظام دفاعي عام ، ونظام عقابي ، ونظام دفاعي خاص ببعض الجرائم الكبرى ، بالإضافة إلي ذلك ، فلقد سد الإسلام كل أبواب الكسب الحرام أمام الأفراد ، ودعاهم إلى العمل بالطرق المشروعة للكسب .

ويجدر بنا ونحن سنتكلم عن سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين في الفقه الإسلامي ومعالجته لظاهرة الإرهاب عن طريق المعالجة العقابية أن نعرف العقوبة أولاً، ثم أبين سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين في الفقه الإسلامي.

أولاً : تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح :

أ: تعريف العقوبة في اللغة: اسم للجزاء بالسوء ، مأخوذة من عاقب ، يعاقب ، عقاباً ، ومعاقبةً . وقال ابن منظور : " العقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً ، والاسم : العقوبة ، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً :أخذه به ، وتعقبت الرجل : إذا أخذته كان منه ".(١)

ب : تعريف العقوبة في الاصطلاح: هي"جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به . " (٢)

ـ وعرفت بأنها:" جزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل". (٣)

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ٦١٩/١ مادة عقب .
(٢) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي ص ١٣، طبعة دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠١هـ.
(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، العلامة / محمد أمين ، المشهور بابن عابدين ، ٤/ ٣ طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت .

ــ وعرفت بأنها: " تأديب استصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب". (١)

ــ وعرفت بأنها:" تكون على فعل محرم أو ترك واجب ،ومنها ما هو مقدر ،ومنها ما هو غير مقدر". (٢)

ــ وعرفت أيضاً بأنها :، الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة علي عصيان أمر الشارع " (٣)

ولقد جاءت العقوبات في الفقه الإسلامي على ثلاثة مستويات : ــ

المستوى الأول : ــ عقوبات الحدود ، وهى عقوبات مقدرة نصاً لسبع من الجرائم وهى جريمة الزنا والقذف ، وشرب الخمر ، والسرقة ، والحرابة ، والردة ، والبغي وهذه الجرائم تمتاز بكونها ذات حد واحد ثابتة علي الدوام لا تقبل الزيادة والنقصان ، وبهدف التجريم فيها أصلاً إلي حماية الجماعة ولا ينال من خطورتها الاجتماعية حق العفو الذي يقره الفقه الإسلامي للمجني عليه ، أو وليه في جرائم القصاص. (٤)

(١) انظر: الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، ص ٢٩٣ .

(٢) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للعلامة/ محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ص ٢٢٢ طبعة مكتبة دار البيان .

(٣) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ٦٠٩/١ طبعة دار التراث العربي للطبع والنشر .

(٤) المرجع السابق ١ /٦١٢.

المستوي الثاني : ــ عقوبات القصاص والديات وهي الجزاءات المقدرة شرعاً لحماية النفس من القتل بأنواعه سواء كانت عمداً أو شبه عمداً أو خطأ ، وحماية ما دون النفس من القطع والضرب والجرح .

وتمتاز هذه العقوبات بإعطاء المجني عليه أو وليه حق العفو عن الجاني أو الصلح معه ، وهذه العقوبة وإن كانت تهدف إلي تحقيق الغاية من العقوبة العامة إلا أن الهدف الأعظم الذي تتوخاه هو تطهير النفوس من الأحقاد والضغائن المفضية إلى الانتقام العاجل، (١) ولا أعتقد إمكانية إدراج جريمة غسل الأموال فى المستوى الأول ولا الثانى .

المستوى الثالث :ــ العقوبات التعزيرية ، وهي العقوبات غير المقدرة والتي شرعت في كل معصية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة (٢)، وعليه فالعقوبات التعزيرية عقوبات لم يقدرها الشارع ولم يحددها بل فوض تحديدها إلى الاجتهاد من قبل ولاة الأمور" .(٣)

وتمتاز هذه العقوبات بكونها عقوبات تفويضية وأنها تتوخَّى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر العقوبات ،إلا أن الهدف البارز منها هو تأديب وإصلاح وعلاج المجرم والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد.(٤)

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ٦١٣/١.

(٢) انظر: تبصرة الحكام ، ابن فرحون ٢٨٨/٢ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣) قال ابن فرحون في تبصرة الحكام ٥٨/٢ : "والتعزيرات ترجع إلي اجتهاد الحاكم ونظره بقدر الجناية ، وحال الجاني والمجني عليه حتى تقع المؤاخذة على وفق ذلك من غير حيف منه ".

(٤) قال الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٢٩٣:"والتعزير تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الجدود "، وقال ابن فرحون في تبصرة الحكام ٢٨٨/٢:"التعزيز تأديب استصلاح وزجر علي ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات".

وبالنظر إلى ما يقوم به الإرهابيون من قتل للأبرياء وإتلاف للأموال وتفجيرات وأعمال تخريبية أخرى وما يترتب عليها فتعتبر هذه الجرائم من المستوى الأول .

ثانياً: سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين في الفقه الإسلامي:

لقد اتخذ الفقه الإسلامي بعض التدابير التي تحاصر هذه الظاهرة ، وتساعد على اجتثاث الإرهاب من المجتمعات، وتردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي عمل يخل بالأمن، فضلاً عن أن هذه التدابير لها دلالة أخرى في كونها تؤكد رفض الإسلام للإرهاب بكل صوره وأشكاله، واجتثاثه ومعالجة أسبابه، من خلال النهي عن كل عناصره التي يتكون منها ولا يقوم إلا بها؛ من إفزاع وترويع وتدمير وقتل وإكراه وسعي في الأرض فساداً وغيرها، فقد حرم الإسلام كل ذلك، وجرم فاعله، ونهى عنه، وشرع العقوبات الرادعة لكل من يرتكبها، منها العقوبات الأخروية التي تردع من يخاف الله ويخشاه، ومنها العقوبات الدنيوية الجسدية التي تردع من يتجرأ على حدود الله وتزجر آخرين(١) ، ومن أبرز تلك العقوبات:

أولاً: تقرير عقوبة الحرابة : قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢)

(١) انظر: نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، عبد الرحمن المطرودي ص: ٤٤ الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣٣).

والحرابة تتفق مع ما اصطلح على تسميته بالإرهاب في العصر الحديث؛ ذلك أن في الإرهاب حملاً للسلاح، وإخافة للناس، وخروجاً على النظام، كما أن جريمة الحرابة تتضمن مغالبة على الأرواح والأموال والأعراض ونشر الخوف وقطع الطريق ، ومغالبة الجريمة الإرهابية على مثل هذه الأشياء ظاهرة وواضحة ، سواء فيما يتعلق بقتل الأنفس البريئة أوهدم ونسف الأموال والممتلكات أونشر الرعب والخوف والهلع بين الناس.

وهذا التقارب في الصفة الظاهرة يقتضي التشابه في كيفية العقاب بعد توافر الشروط اللازمة للحكم على مرتكب الجريمة، وتطبيق مثل هذه العقوبة هو الذي سيستأصل هذا المرض ويقطع دابره.

كما أنه يمكن انطباق جريمة التفجير على جريمة الحرابة والإخلال بالنظام العام ، ولقد اتضح مما سبق موقف النظام السعودي من أعمال الجرائم الإرهابية من خلال الفتاوى الصادرة في هذا الشأن .

ثانيًا: تقرير عقوبة القصاص: للنفس البشرية حرمتها ومكانتها في الإسلام، من أجل هذه المكانة ولكي يستتب الأمن عد الإسلام قتل واحد من الناس كقتل الجميع؛ لما يسببه قتل النفس من بث للخوف والرعب لدى عموم الناس، كما أن إحياءها كذلك إحياء لعموم الناس؛ لما في عدم التعرض لها من إحياء لها وعمل بالتشريع والأحكام التي تضمن تثبيت الأمن بين الناس، الذي هو وسيلة الحياة لكل الناس، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

- قال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ))[1]

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

وجه الاستدلال : يعني: ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما يمنع به بعضكم من قتل بعض، ودفع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة . (١)

- وقال تعالى: چ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَچ (٢)

وجه الاستدلال: في هذا توجيه إلى كل الناس لمحاربة ما فيه ضررهم وإيقاع القتل فيهم، فالواجب عليهم أن يقفوا صفا واحدا في وجه هذا الفعل الشنيع المخالف لما شرعه الله، وأن يطبقوا على فاعله أقسى عقوبة حتى يكون ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه الإقدام على هذه الجريمة النكراء، وهذا فيه حياة الآخرين.

إن جريمة القتل في معظم القوانين والتشريعات إذا تمت بشكل فردي ومتعمد؛ عقوبتها الإعدام، في حين الإرهاب هو قتل متعمد ومنظم لمجموعة من الأفراد وليس لفرد واحد؛ لذا يستلزم تشديد العقوبة للجرائم الإرهابية لردع مرتكبيها عن التفكير في ارتكابها، وذلك عن طريق بعض الإجراءات الحاسمة عن طريق سن بعض التشريعات.

---

(١)انظر: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن : أبو جعفر الطبري ٣/٣٨١.
(٢) سورة المائدة: الآية (٣٢)..

ثالثًا: تقرير عقوبة السرقة : قال تعالى: ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) (١)

رابعاً: التخويف والترهيب من ارتكاب أمور تعضد الإرهاب وتدعمه ، ومن ذلك:

أ- تحريم قتل النفس : حرم الإسلام قتل النفس وسفك الدم المعصوم، وجعل ذلك من كبائر الذنوب؛ قال تعالى: ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)) (٢) ، وقال تعالى : ((وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ)) (٣)

وجه الاستدلال : قال ابن كثير : وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في كثير من الآيات في كتاب الله، حيث يقول، سبحانه، چ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ چ (٤)، ويقول الإمام القرطبي – رحمه الله– في تفسير هذه الآية: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا".(٥)

ومن السنة:ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:«اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..»(٦).

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٢) سورة الإسراء: الآية (٣٣).
(٣) سورة النساء: الآية (٩٣) .
(٤) سورة الفرقان:: الآية (٦٨).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، ٧٦/١٣.
(٦) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الحدود، ١٢/ ١٨٨، الحديث رقم (٦٨٥٧) ، وانظر أيضا: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، ٢/ ٤٤٤، رقم الحديث (١٤٥) .

وروى الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ : «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً» ، وقال ابن عمر رضي الله عنه: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله " (١) ولو اشترك أهل السماء والأرض في قتل رجل واحد، لكان ذلك موجبا لدخولهم النار جميعا، روى الإمام الترمذي: «لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار» (٢) ، وقال النبي ﷺ :" أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ". (٣)

والقتل ظلماً أكبر الكبائر بعد الكفر، وموجب لاستحقاق العقوبة في الدنيا والآخرة " (٤)

ب– تحريم ترويع الآمنين: حرم الإسلام ترويع الآمنين المباشر وغير المباشر، ووجه إلى سد كل المنافذ وأبواب الذرائع التي قد تكون وسيلة للترويع، أو تعكير الجو الآمن، وجاءت الأحكام الشرعية مانعة لبعض

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ١٢/ ١٨٨، كتاب الديات، حديث رقم (٦٨٦٢) .

(٢) رواه الإمام الترمذي في سننه، باب الحكم في الدماء، عن أبي سعيد الخدري (٢/ ٤٢٧، الحديث رقم (١٤١٩) وقال عنه: (هذا حديث غريب) والحديث صححه الشيخ الألباني، انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٨/ ١١١ كتاب الرقاق ، باب القصاص يوم القيامة باب القصاص يوم القيامة ، رقم (٦٥٣٣)، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٣٠٤ كتاب القسامة ،باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، رقم (١٦٧٨).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ٢٣٣/٧ ، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، عبد الرحمن المطرودي ص: ٤٤ .

الأفعال التي قد تسبب ترويع الآمنين وإخافتهم مثل تحريم الإسلام للإشارة بالسلاح، إذ شدد الإسلام في النهي عن هذا الفعل. وجاء في الحديث عن المصطفى أن الإشارة بالسلاح من موجبات الاستحقاق لعذاب الله الأليم في جهنم، فقد روى الإمام النسائي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعا فيها» (١).

فكل هذه العقوبات وأمثالها الغرض منها إيجاد معالجات فعالة ومؤثرة لمثل هذه الظواهر، وتؤكد على حكمة الشريعة في إيجاد عقوبات رادعة تعالج كل القضايا التي تؤثر في سلامة، وأمن المجتمع ولا نتعجب لذلك؛ لأن الشريعة المباركة جاءت من عند خالق البشر وهو سبحانه أعلم بخلقه من غيره قال تعالى .

هذه أمثلة لبعض الأحكام التي شرعها الإسلام صيانة وحفظاً للمجتمعات وأفرادها، وحفظاً لأموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودينهم وعقولهم وأمنهم ، وهي موجهة إلى تحقيق الأمن، وكبح الإرهاب، وصيانة المجتمع من التصرفات الشاذة والدخيلة.

مما سبق يتضح أن الإسلام يحارب كل أشكال إشاعة الفوضى، والانحراف الفكري والعملي، ويحارب كل عمل يقوض الأمن ويروع الآمنين، سواء أكان ذلك يسمى إرهاباً أم حرابة ، فجميعها صور تشيع الرعب

---

(١) سنن النسائي، ٧/ ١٢٤، كتاب تحريم الدم، رقم (٤١١٦) ، وصححه الشيخ الألباني، مسند أبي داود الطيالسي ٢/ ٢٠٨ المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

والخوف في المجتمع، وترهب الآمنين فيه ، وبهذا يظهر اهتمام الشارع بأمن وسلامة المجتمع من خلال تقريره العقوبات على الجرائم السابقة .

المطلب الثاني

سن تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين في النظام السعودي

لقد اتخذت المملكة العربية السعودية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، مصدرًا أساسيًا من مصادر تشريع الأنظمة ، ومنهجاً وسلوكاً لها، كما أنها لا تضع نظامًا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، فإذا تعارض أي نظام مع الشريعة الإسلامية فإن المقدَّم ما نصت عليه الشريعة الإسلامية بمصادرها المعتبرة ، وهذا ما نص عليه نظام الحكم الذي صدر أخيرًا الذي ينظم أعمال الدولة وهو أن دستور المملكة العربية السعودية الشريعة الإسلامية بموجب الأمر الملكي رقم أ/٩٠وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ الموافق ١٩٩٢/٣/٢م، كما جاء في المادة الأولى من نظام الحكم التي تقرر بأن : (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ[١].

وبما أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في المملكة العربية السعودية فإن المملكة العربية السعودية اتخذت من الأعمال الإرهابية موقفًا رسميًا لها تمثل من خلالمواقفها المعلنة في المحافل المحلية والدولية مؤكدة على ذلك، ساعية إلى غرس رفض الأعمال الإرهابية في قلوب الجميع.[٢]

---

(١) النظام الأساسي للحكم ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٢) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٤٧ بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم بالسودان ، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٨م.

وبحكم أن الإرهاب والعنف والتطرف ضد تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف، فبالتالي موقف المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها على يد موحدها الملك عبد العزيز يرحمه الله، ثابت ضد هذه الظواهر المنحرفة ، وتبذل المملكة قصارى جهدها لاستئصالها والحد منها، وذلك على جميع المستويات الداخلية والإقليمية والدولية، بهدف استتباب السلم والأمن الدوليين، وقد كانت المملكة من الدول المؤسسة لجامعة الدول العربية بمشاركتها في إعداد ميثاق جامعة الدول العربية في ١٣٦٤/٤/٨هـ، والأمم المتحدة بمشاركتها في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥م، ومن أهم أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة استتباب السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترام قواعد القانون الدولي، فكان تفاعل المملكة مع المجتمع الدولي واضحا، فقد شجبت المملكة العنف بجميع صوره وأشكاله، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، وتؤكد المملكة دوما على نبذ الإرهاب داخلياً كان أم دولياً أيا كان نوعه ومصدره وتشجع الجهود الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على الأنشطة الإرهابية وتعاقب مرتكبيها بغض النظر عن جنسياتهم، وفي ذات الوقت ترفض المملكة ربط الإرهاب بالإسلام وقد أكدت في أكثر من محفل أنه لا مجال على الإطلاق للتنازل والمساومة حول الأسس الدينية التي تعتبر أساس الشرعية في البلاد، كما جاء في الخطاب الذي ألقاه الملك عبد العزيز –رحمه الله– في الطائف في الرابع والعشرين من مايو عام ١٩٣٢م، حيث أكد على أن : " الأمور العصرية التي تعيننا وتفيدنا ويبيحها دين الإسلام فنحن نأخذها ونعمل بها ونسعى في تعميمها، أما المنافي للإسلام فإننا ننبذه ونسعى جهدنا في

مقاومته لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا مدنية أفضل وأحسن من مدنية الإسلام ولا عز لنا إلا بالتمسك به"[١].

ولقد بُليت المملكة العربية السعودية منذ عدة عقود بآثار التشدد في الدين من بعض أطياف المجتمع منذ عدة عقود، فبدءً من فتنة الإخوان والتي تكاملت في معركة السبلة في سنة (١٣٤٧هـ) إلى حادثة الحرم من فئة غالية بدء عام (١٤٠٠هـ) إلى هذه الحوادث بالقتل والتفجير والتكفير والتدمير من بعض الفئات الضالة ، حتى أضحت بلاد الحرمين وقبلة المسلمين ومأوى قلوبهم ومنار هدايتهم تُصلى بنار الغلو والتشدد والتطرف وإرهاب الآمنين المعصومين في دمائهم وأعراضهم وأموالهم.

والجدير بالذكر أنه تلقّت المملكة العربية السعودية سلسلة من الهجمات الإرهابية القوية على يد تنظيم القاعدة ، وهو نفس التنظيم الذي أعلن مسؤوليته عن الهجمات الإرهابية في الولايات المتحدة.[٢]

---

(١) المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب من وراء أحداث١١سبتمبر، عزت مراد ، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ ص ١٩٦، المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان في المملكة الدكتور / محمد الحسيني مصيلحي (بحث قدم إلى الندوة العالمية عن جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام والمسلمين التي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ص٦ وما بعدها.

(٢) ففي ٢٠٠٢/٦/٢٠ م قتل بريطاني في انفجار سيارته بالعاصمة الرياض، ونقل عن مدير شرطة منطقة الرياض أنه يشتبه في أن يكون وجود عبوة ناسفة داخل السيارة سبب الانفجار الذي وقع حوالي الساعة ٨ر٤٥ صباحاً بالتوقيت المحلي (٥ر٤٥ بتوقيت غرينتش). وأضاف مدير الشرطة أن البريطاني يدعى سايمون جون فينس وهو يعمل في البنك السعودي الفرنسي.

وكان الهدف من وراء هذه الهجمات على الأراضي السعودية واضح الهدف وهو زعزعة الاستقرار في المملكة، والتشكيك في الشرعية الدينية للدولة السعودية، وعزلها عن الولايات المتحدة، وإسقاط حكومتها؛ أي أن هذا التنظيم سعى لإنشاء نموذجه الخاص في الحكم في بلاد مهد الإسلام. (١)

ـ وفي ١٢ مايو (آيار) ٢٠٠٣م ثلاث سيارات مفخخة تستهدف ٣ مجمعات سكنية يقطنها غربيون وعرب، في الرياض، قتل فيها ٢٠ شخصاً و١٩٤ إصابة .

ـ وفي ٨ نوفمبر ٢٠٠٣م تم تفجير مجمع المحيا السكني الذي يسكنه غالبية من المواطنين العرب والمسلمين والذي توافق مع شهر رمضان الذي يعتبر حسب النصوص الإسلامية من الأشهر الحرم التي يحرم فيها سفك الدماء. كانت حصيلة هذا الهجوم ١٢ قتيل و ١٢٢ جريح من الابرياء .

ـ وفي١ مايو (آيار) ٢٠٠٤م اقتحم مسلحون أحد المواقع الصناعية في مدينة ينبع، وقتل ٥ أشخاص)أسترالي وأميركيان وبريطانيان) بالإضافة إلى رجل أمن سعودي، وإصابة ١٤ من زملائه .

ـ وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٦م مقتل ستة أشخاص، قيل إنهم ينتمون إلى تنظيم القاعدة، في تبادل لإطلاق النار مع قوات الشرطة في الرياض، وذلك في سلسلة من المواجهات مع مسلحين إسلاميين في المملكة .

ـ وفي فبراير/شباط ٢٠٠٧م مقتل أربعة مواطنين فرنسيين في هجوم إرهابي استهدف سائحين في منطقة مدائن صالح الأثرية الواقعة شمال غربي البلاد .

ـ وفي ٥ نوفمبر ٢٠١٢م قتل اثنين من أفراد حرس الحدود في كمين نُصب لإحدى الدوريات الأمنية بمحافظة شرورة جنوب البلاد على الحدود مع اليمن، بالإضافة إلى العديد من الهجمات الأخرى ، للمزيد حول الهجمات التي تعرضت لها المملكة حتى عام ٢٠١٦، انظر الجدول الزمني على الرابط . https://ar.wikipedia.org/wiki

(١) انظر: الجهاد في السعودية: قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب ، توماس هيغهامر، ترجمة أمين الأيوبي، ترجمة أمين الأيوبي، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر ٢٠١٣م، كوردسمان وعبيد، مرجع سابق ص ١٢٠: ١٢٢.

ولقد بيَّن المنظم السعودي موقفه الواضح والحازم من شتى صور الإرهاب من خلال قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٣٨) في ١٣٩٥/٨/١١هـ ، ونصه :" الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ٨/ ١/ ١٤٠٩ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة، ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية. فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملا تخريبيا سواء كان موجها ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية، أو كان موجها لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية التي تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس، والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة؛ وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل،

والمال. وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم، والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص. ومما يوضح ذلك قوله سبحانه وتعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢] ، وقوله سبحانه: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣] ، وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان، وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم. وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: {وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣] ، ذكر ذلك ابن كثير رحمه الله في تفسيره. وقال أيضا: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر. ا. هـ والله تعالى يقول: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥] ، وقال تعالى: {وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا} [الأعراف: ٥٦]، قال

ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك، كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك. ا.هـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال ا. هـ.

وبناء على ما تقدم، ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض، وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة، واجتثاث عقيدتها، وتحويلها عن المنهج الرباني، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض، التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة؛ كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطا للأنفس، وإشعارا بما

عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعا لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية. (١)

- قرار هيئة كبار العلماء عقب حادث العليا عام ١٤١٦ هـ: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، وبعد:

فإن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية علمت ما حدث من التفجير الذي وقع في حي العليا بمدينة الرياض قرب الشارع العام ضحوة يوم الاثنين ٢٠ / ٦ / ١٤١٦ هـ، وأنه قد ذهب ضحيته نفوس معصومة، وجرح بسببه آخرون، وروع آمنون، وأخيف عابرو السبيل. ولذا فإن الهيئة تقرر أن هذا اعتداء آثم وإجرام شنيع، وهو خيانة وغدر وهتك لحرمات الدين في الأنفس، والأموال، والأمن والاستقرار، ولا يفعله إلا نفس فاجرة، مشبعة بالحقد، والخيانة، والحسد، والبغي والعدوان، وكراهية الحياة والخير، ولا يختلف المسلمون في تحريمه ولا في بشاعة جرمه وعظيم إثمه، والآيات والأحاديث في تحريم هذا الإجرام وأمثاله كثيرة معلومة.

وإن الهيئة إذ تقرر تحريم هذا الإجرام، تحذر من نزعات السوء، ومسالك الجنوح الفكري، والفساد العقدي والتوجه المردي، وإن النفس

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ ، جريدة أم القرى الرسمية ، عدد (٣٢٢٤) بتاريخ ١٤٠٩هـ، وانظر : كتاب مناصحات شرعية – للعمري ص ١٤

الأمارة بالسوء إذا أرخى لها المرء العنان ذهبت به مذاهب الردى، ووجد الحاقدون فيها مدخلا لأغراضهم وأهوائهم التي يبثونها في قوالب التحسين، والواجب على كل من علم شيئا عن هؤلاء المخربين أن يبلغ عنهم الجهة المختصة.

وقد حذر الله- سبحانه- في محكم التنزيل من دعاة السوء والمفسدين في الأرض، فقال: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [المائدة: ٣٣] ، وقال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ - وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ - وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة: ٢٠٤ - ٢٠٦]، نسأل الله- سبحانه- بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، أن يهتك ستر المعتدين على حرمات الآمنين، وأن يكف البأس عنا وعن جميع المسلمين، وأن يحمي هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين من كل سوء ومكروه، وأن يوفق ولاة أمرنا وجميع ولاة أمر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد، إنه خير مسئول.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

- قرار هيئة كبار العلماء في أعقاب تفجير الخبر عام ١٤١٧ هـ:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في جلسته الاستثنائية العاشرة المنعقدة في مدينة الطائف يوم السبت ١٣ / ٢ / ١٤١٧ هـ استعرض حادث التفجير الواقع في مدينة الخبر بالمنطقة الشرقية مساء الثلاثاء ٩ / ٢ / ١٤١٧ هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع، وإصابة لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم.

وإن المجلس بعد النظر والدراسة والتأمل قرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: إن هذا التفجير عمل إجرامي محرم شرعاً بإجماع المسلمين، وذلك للأسباب الآتية:

١ - في هذا التفجير هتك لحرمات الإسلام المعلومة منه بالضرورة: هتك لحرمة الأنفس المعصومة، وهتك لحرمات الأموال، وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم، وغدوهم ورواحهم، وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها. وما أبشع وأعظم جريمة من تجرأ على حرمات الله وظلم عباده، وأخاف المسلمين والمقيمين بينهم، فويل له ثم ويل له من عذاب الله ونقمته، ومن دعوة تحيط به، نسأل الله أن يكشف ستره، وأن يفضح أمره.

٢ - إن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي كل مسلم، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال الله تعالى في حق الكافر الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ: {وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى

أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢] ، فإذا كان الكافر الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة، فكيف إذا قتل عمداً، فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر، وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة» .

فلا يجوز التعرض لمستأمن بأذى، فضلا عن قتله في مثل هذه الجريمة الكبيرة النكراء، وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهدا، وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة، نعوذ بالله من الخذلان.

٣ – إن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعا من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام آثم وترويع للمسلمين وغيرهم. وكل هذه قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون.

ثانياً: إن المجلس إذ يبين تحريم هذا العمل الإجرامي في الشرع المطهر، إنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء منه، وإنما هو تصرف من صاحب فكر منحرف وعقيدة ضالة، فهو يحمل أثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المهتدين بهدى الإسلام، المعتصمين بالكتاب والسنة، المستمسكين بحبل الله المتين، وإنما هو محض إفساد وإجرام تأباه الشريعة والفطرة، ولهذا جاءت نصوص الشريعة قاطعة بتحريمه، محذرة من مصاحبة أهله قال تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ – وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ – وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ} [البقرة: ٢٠٤– ٢٠٦] ، وقال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[المائدة:٣٣] .

ونسأل الله سبحانه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكشف ستر هؤلاء الفعلة المعتدين، وأن يمكن منهم لينفذ فيهم حكم شرعه المطهر، وأن يكف البأس عن هذه البلاد وسائر بلاد المسلمين، وأن يوفق خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز وحكومته وجميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح البلاد والعباد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

- هذا بالإضافة إلى قرار هيئة كبار العلماء حول تفجيرات الرياض عام ١٤٢٤ هـ ، وقرار هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والخمسين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١١ / ٦ / ١٤٢٤ هـ. (١)

والجدير بالذكر أن المنظم السعودي بني الحكم على أن الإرهاب بجميع أشكاله وصوره تتضمن أركان جريمة الحرابة ، من حيث الاعتداء على الأنفس والممتلكات، وإشاعة الفزع والرعب في المجتمع، ومحاربة الدولة، وإهدار المال العام والمجاهرة، وتحدي السلطة وحيازة أدوات الدمار، وبناء

(١) مجلة البحوث الإسلامية ع ٥٦ ص ٣٥٧.

على هذه الوقائع قررت فتاوى الفقهاء في هذه البلدان تطبيق حد الحرابة بمن يرتكب هذه الجرائم .[١]

وفي النظام الأساسي للحكم : وإن كانت نصوصه لم تصرح بنوعية العقوبة إلا أنها أبانت المنهج الأساسي ، وحددت المسؤولية تمهيداً للمحاسبة وإيقاع العقوبة ، ويفهم ذلك من خلال ما يلي :

– نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم على أن يُبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وهذا النص النظامي يقرر وجوب السمع والطاعة ، ويقرر أيضاً عدم مشروعية ما يضادها من التحريض ضد السلطة.

– المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم التي تعد دائماً المورد الخصب لأي استناد واستدلال بالهوية الفكرية نصت على أن "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة " ، والمفهوم أن أي شيء يخالف الشريعة فهو منبوذ ومجرم ، ومن ذلك المناهج الفكرية المخالفة".[٢]

---

(١) انظر: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة د. أحمد بن سليمان الربيش، ص ١٧٣ ، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، د. سليمان الحقيل ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ، جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة ، وزارة الداخلية ص ٥٨ الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ١٤٢٦هـ.

(٢) النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

فالمنظم السعودي في أكثر التنظيمات والتعليمات والقواعد النظامية جعل من الولاء للدين أولاً ثم للسلطة والدولة وللقيادة هاجساً لكل منتم لهذه البلد ؛ لأن هذا الأمر مما يجب على المحكومين تجاه الحاكم بموجب عقد البيعة ، وبالتالي يمكن القول : إن الولاء للسلطة الحاكمة في الدولة واجب شرعي قبل أن يكون واجباً نظامياً ، ولما صدرت الأنظمة واللوائح كان من المناسب تكريس هذا الأمر في النفوس حتى يعلم علم اليقين أن ما يضاد ذلك من التحريض ودس الدسائس وبث الأقوال والأفعال الت تعبر عن عدم الولاء الكامل والطاعة والانقياد المطلوبين يُعد أمراً مجرماً ومصادماً للنظام العام القائم على قاعدة الطاعة والسمع والانقياد للحاكم . (١)

أما نظام الإذاعة الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٠٧/١٦/٣/٧ في ١٣٧٤/٦/١٧ هـ(٢)، فقد ورد التأكيد فيه على عدة أمور هي من النظام العام الفكري والمساس بها يعد إخلالاً بهذا النظام ، حيث أكد النظام في الفقرة الرابعة على أن مهمات الإذاعة بث تعاليم الدين الإسلامي ، وتوفير مكارم الأخلاق في النفوس والترغيب فيها ، والترغيب عن سئ العادات والتقاليد ، ورفع مستوى الذوق الاجتماعي ، والتأكيد على نشر مبادئ الأخوة والوحدة الإسلامية ، وتبيان ملامح الهوية الإسلامية من خلال التأكيد على أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية .

---

(١) انظر: جدلية العلاقة بين السلطة والمواطنين ، زهير خضير عباس ، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج ٥ ، ع ٤ يناير ٢٠٠٧م ص ١٢٣.

(٢) نظام الإذاعة الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٠٧/١٦/٣/٧ في ١٣٧٤/٦/١٧هـ.

ثم جاءت الفقرة الثامنة لتؤكد صرحة على منع وتحريم وتجريم كل عمل أو فعل يخالف النظام العام الفكري ، وأن اقتراف شيء من ذلك يعد تعدياً وإخلالاً به ، حيث أوردت الفقرة عدة أمور تحظر على الإذاعة السعودية إذاعتها حيث جاء في نص الفقرة : (محظور على الإذاعة السعودية إذاعة أية مواد يترتب عليها أمر من الأمور التالية :

– مخالفة كتاب الله وسنة رسوله .

– إحداث تفرقة بين المواطنين ، أو الاضرار بمصالحهم ، أو الاساءة إلى سمعة البلاد .

– الإضرار بمصالح العرب ووحدتهم .

والمادة الثالثة جاءت في السياق نفسه حيث نصت على أن : (تأدب وسائل الإعلام على خدمة المجتمع وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة ، وترسيخ تقاليده العربية الكريمة ، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة ، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه ...).

وامتداداً لذلك الدور الطليعي في مكافحة هذه الجريمة الخطرة واصلت المملكة العربية السعودية حربها على التطرف والغلو والعنف بلا هوادة ، وكان لها القدح المعلى في مكافحة الإرهاب والعنف والتطرف، وأسهمت في جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بهدف اجتثاث الإرهاب من جذوره بشتى صوره وأشكاله، محلياً وإقليمياً ودولياً، وهذا ما أكده صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل في كلمة المملكة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين حينما قال : " إن موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب كان ولا يزال واضحاً وموضوعياً ومسؤولاً

وليس هناك غرابة في ذلك، لأن هذه الدولة قد شرفها الله بأقدس مقدسات المسلمين وجعلها موطن الرسالة السماوية السمحة والحريصة على تطبيق أحكام الدين الإسلامي الحنيف" مؤكدا التقيد بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣العام ٢٠٠١م وموضحا أن المملكة العربية السعودية سنّت الأنظمة اللازمة لمكافحة الإرهاب الذي عانت منه، وأنها من أوائل الدول الموقعة على اتفاقيات مكافحة الإرهاب على المستويين الإقليمي والدولي ـ[١]

وتمشياً مع هذه المبادئ، فقد وقفت المملكة بحزم ضد المخربين بتوقيع العقوبات الرادعة عليهم، فقد أصدر مجلس هيئة كبار العلماء القرار رقم ١٤٨بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ، الذي جاء فيه : " إنه بناء على ما ثبت لدينا من وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلفت بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه.

وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية، فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة لمن يرتكب عملاً تخريبياً ، سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة أو المصالح الحكومية أو كان موجها لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن "، وفي هذا الصدد يجيء العمل الكبير والجبار الذي تقوم به حكومة المملكة العربية السعودية أيدها الله في مكافحة ومحاربة الإرهاب والإرهابيين أينما كانوا واجتثاثهم من جذورهم، وما الحملات المكثفة التي تقوم بها السلطات إلا خير دليل على ذلك، وهذه الحملات

(١) السعودية أسهمت في الاتفاقيات الدولية لاجتثاث الإرهاب من جذوره ، انظر :
https://www.al-madina.com/article/336950

المتكاملة تسعى إلى القضاء على الإرهاب والإرهابيين من جهة ومن جهة أخري تعمل على أن تحرر أبناء هذا البلد الذين غُرِرَ بهم من قبل بعض المغرضين وأن تعود بهم إلى حظيرة الوطن، عناصر بناءة خدمة لهذا الوطن للذود عنه في جميع المحافل، والحمد له أن وفقت الحكومة والعلماء الأجلاء في استتابة العلماء الذين كانت لفتاواهم الأثر الفعال في إزكاء نار الفتنة التي أُججت في المملكة في الفترة الماضية وراحت ضحية لها العديد من الأرواح البريئة، وبرجوعهم عن تلك الفتاوى التكفيرية عاد الكثير من أبنائنا المضللين إلى حظيرة الوطن، وخفت حدة التوترات كثيرا جدا وعاد الأمن والاطمئنان يعم ربوع الوطن الحبيب. (١)

وفي تقرير هذه العقوبة المشددة للإرهاب وأعمال العنف إيذان بعظم هذا الجرم وخطورته وإيضاح لمراعاة النظرة الشرعية للمصالح ودفعها للمفاسد المترتبة على ذلك السلوك النشاز ، وكما أن في تشديد الجزاء تقديراً للمآلات والعواقب السيئة التي يورثها هذا العمل الإجرامي ولاسيما مع كونه يأخذ في هذا الزمن من غالب صوره شكل الجريمة المنظمة التي تتجاوز حدود الدول وتخترق مختلف النظم والحواجز والقوانين ،واعتماد مجلس هيئة كبار العلماء بما ينضوي في مشموله رسم اتجاه المؤسسات الشرعية في المملكة والتعبير عن موقفها – لعقوبة قوية لسلوك العنف والإرهاب في ذلك دليل واضح على محاربة الإرهاب والتطرف، وإعلان عن نبذ أعماله وسلوكياته ، وبيان مخالفتها للشرع ومفارقتها لمنهجه كما أن

(١) انظر: حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، د. سليمان الحقيل ص ١٧٦ ، ١٧٧ ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ ، جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة ، وزارة الداخلية ص ٥٨ الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ١٤٢٦هـ.

تجريم القضاء الشرعي لتلك الأعمال وإيقاع مثل هذا العقاب على جنايته دلالة صريحة على تشنيع جنايته وتعظيم خطرها وآثارها ولوثاتها وسد ذرائعها في الحاضر والمستقبل ، والمحاكم الشرعية في المملكة متتابعة على الأخذ بهذا النهج العقابي المتشدد في الأحكام الصادرة منها في مجازاة الإرهاب والعنف ومعاقريه عملاً بقاعدة الشريعة المطهرة في حفظ الضروريات وحماية المصالح ودفع الضرر والمفاسد والنظر في مآلات الأفعال ، ومثل هذه الجرائم التي تأخذ طابعاً عاماً وتتشكل بصورة منظمة وتخلف أثارا حادة بهذا الحجم تتأسس عقوباتها بنظر الشرع على التشديد والقسوة والحزم ليتحقق الردع والزجر المقصود وصولاً للكف والانتهاء عن مثل هذه الجرائم الشنيعة ودفع شرها وضررها عن الأمة ومصالحها ومقدراتها.(١)

استراتيجية المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم الإرهابية :

كان على المملكة العربية السعودية تطوير استراتيجية وطنية خاصة بها لمكافحة الإرهاب، والانخراط في حربها الخاصة على الإرهاب. (٢)

وبعد أول هجوم إرهابي في الرياض في أيار/ مايو ٢٠٠٣م ، ظهرت الأهداف الاستراتيجية للحرب السعودية على الإرهاب جلية في كلمات الأمير عبد الله بن عبد العزيز، ولي العهد آنذاك والقائم الفعلي بأعمال الملك،

(١) انظر: موقف المملكة من الإرهاب ، د . أبا الخيل ص ٤٦٦.

(٢) استراتيجية المملكة العربية السعودية الوطنية لمكافحة الإرهاب : النهج التشريعي ، عوض البادي ، ضمن أوراق ونقاشات مؤتمر "وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب " ، محمد سليمان أبو رمان، وآخرون، عمان ، الأردن، مؤسسة فريدريش إيبرت٢٠١٦م ص ١١٨.

والذي قال :" سنحارب الإرهابيين وأولئك الذين يدعمونهم أو يتغاضون عن أعمالهم لمدة ١٠ أو ٢٠ أو ٣٠ عاماً إذا اضطررنا لذلك حتى نقضي على هذه الآفة. وأعتقد أن العالم يجب أن يقف جنباً إلى جنب إذا أردنا القضاء على هذا الشر من بيننا". (١)

ومنذ هذا البيان الواضح تم تحديد الهدف بعيد المدى لهذه الاستراتيجية المزدوجة في مكافحة الإرهاب سواء على المستوى المحلي أو الدولي ، وهو القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة، من خلال تبني سياسات توظف التدابير الصلدة في ساحة المعركة والتدابير اللينة في ساحة الحرب على مستوى العقول على المستوى الوطني، ومن خلال التعاون مع الآخرين على المستوى الدولي التصدي لهذه الظاهرة العالمية.

وعملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والذي يلزم جميع الدول بإبلاغ لجنة مكافحة الإرهاب عن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكامه، أكدت المملكة العربية السعودية، في كانون الأول ديسمبر ٢٠٠١م ، عن موقفها الثابت والحازم من الإرهاب، وبالتالي، فإن إدانتها ومكافحتها للإرهاب ليست وليدة ظروف أو أحداث معينة، وإنما قائمة على الأسس والمبادئ التالية:

- الالتزام بالشريعة الإسلامية وأحكام القانون الدولي والمبادئ الأخلاقية والتراث الإنساني للأمة العربية.

(١) انظر: نص مقابلة الملك السعودي عبدالله في حديثه مع باربرا والترز، إي بي سي نيوز، ١٤ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٥م ، على الرابط :
https://abcnews.go.com/2020/International/story?id=1214706&page=1

- إدانة ومكافحة الإرهاب في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمساهمة بفعالية في الجهود التي تبذل على هذه الأصعدة بما في ذلك المشاركة في إعداد المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة والتوقيع والمصادقة عليها.
- التعامل بحزم مع مرتكبي الجرائم الإرهابية وتعقبهم واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية ضدهم وفق أحكام الشريعة الإسلامية والتزامات المملكة الدولية والإقليمية والشتائية.
- تعزيز وتطوير الأنظمة واللوائح ذات العلاقة بمكافحة الإرهاب والجرائم الإرهابية.
- تحديث وتطوير أجهزة الأمن وكافة الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الإرهاب.
- تعزيز التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية لمنع ومكافحة الإرهاب لا سيما في مجال تبادل المعلومات . (١)

وبناء على هذه المبادي، بدأت المملكة العربية السعودية في التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ هذا القرار والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، والإبلاغ عن الخطوات التي اتخذتها تجاه الأحكام والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الملزمة(٢).

---

(١) استراتيجية المملكة العربية السعودية الوطنية لمكافحة الإرهاب : النهج التشريعي ، عوض البادي ، ضمن أوراق ونقاشات مؤتمر "وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب " ، محمد سليمان أبو رمان، وآخرون، عمان ، الأردن، مؤسسة فريدريش إيبرت٢٠١٦م ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) تقرير المملكة العربية السعودية المقدم تنفيذاً للفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/ ٢٠٠١/١٢٩٤ بتاريخ ٢٦ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣ ، المقدمة من الدول الأعضاء ، لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/ar/pages/error-404

ـ تقرير المملكة العربية السعودية انظر الرابط التالي :
https://documenta-dds-ny.un.org/doc/UNDOC GEN/N1/722/74/POF/NO172274.pdf?Open Element

وعلى الرغم من أن جميع المسائل المنصوص عليها في القرار حتمية ولازمة لتنفيذ أحكام القرار، إلا أن مسائل التشريع والرقابة المالية والالتزام بالمعاهدات القانونية الدولية كانت الموضوعات ذات الاهتمام في التبادل بين المملكة العربية السعودية ولجنة مكافحة الإرهاب.

وفيما له صلة بموضوع التشريعات المرتبطة بتجريم الأفعال التي ترمي إلى توفير وتسهيل تمويل أنشطة إرهابية، أقرت المملكة العربية السعودية في تقريرها على أنه: وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المطبقة في المملكة والتي تستمد منها أنظمتها فإن جرائم الإرهاب أو المساهمة فيها تدخل ضمن جرائم الحرابة التي تطبق عليها أشد العقوبات في الشريعة الإسلامية ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (١)

وتشمل جرائم الحرابة قتل المدنيين الآمنين وترويعهم والإفساد في الأرض والنهب والسلب وقطع الطرق .

وفي تقريرها التكميلي اللاحق للجنة مكافحة الإرهاب، أقرت المملكة العربية السعودية بأن تمويل الإرهاب يعد جريمة حرابة؛ لأنه يدخل في باب الإفساد في الأرض مما قد يترتب عليه إقامة حد الحرابة الذي يصل أحياناً إلى تطبيق عقوبة القتل. (٢)

---

(١) سورة المائدة: الآية (٣٣).

(٢) تقرير المملكة العربية السعودية المقدم تنفيذاً للفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في وثيقة الأمم المتحدة رقم S/٢٠٠١/١٢٩٤ بتاريخ ٢٦ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣ ، المقدمة من الدول الأعضاء ، لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، http://www.un.org/ar/pages/error-404

ـ تقرير المملكة العربية السعودية انظر الرابط التالي :
https://documenta-dds-ny.un.org/doc/UNDOC GEN/N1/722/74/POF/NO172274.pdf?Open Element

وبهذا يتضح لنا موقف المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وذلك بتجريم الأعمال الإرهابية المتمثل بالقيام بها مباشرة أو دعمها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تتخذها المملكة العربية السعودية دستوراً لها واعتبار تلك الجرائم من الحرابة المقررة عقوبتها في الشريعة الإسلامية، وهي من أشد العقوبات، ومصطلح الحرابة المستخدم في الفقه الإسلامي أوضح وأبين وأضبط من مصطلح الإرهاب الذي يفتقد خاصية الضبط المطلوبة في تعريف الأشياء.

كما قامت المملكة العربية السعودية من ضمن جهودها لمكافحة الإرهاب بتطوير الأنظمة المالية عن طريق تطوير أنظمة الرقابة لمكافحة تمويل الأعمال الإرهابية وإنشاء حلقة اتصال مفتوحة بين وزارة الداخلية ومؤسسة النقد العربي السعودي لتسهيل سبل التواصل وتشديد الرقابة على تمويل الأعمال الإرهابية . [1]

وفيما يتعلق بمسألة ضوابط الأصول المالية، أفادت المملكة العربية السعودية بالتدابير التي اتخذتها لمواجهة أنشطة غسل الأموال في جميع القطاعات الاقتصادية وفي مجال التعاون الدولي والإقليمي، وتشمل هذه التدابير :

أولاً: إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

(١) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، السودان علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٤٩ .

من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه صدور المرسوم الملكي رقم ١٩بتاريخ ١٤١٠/٧/١٥ه، الموافق ١٩٩٠/١٢/١٠ه بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " اتفاقية فينا" ، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ بتاريخ ١٤١٩/٨/١١ه الموافق ١٩٩٨/١١/٣٠م بالمصادقة على اللائحة التنفيذية لها. (١)

وتُعد هذه الاتفاقية الأولى والأهم التى جسدت قناعة المجتمع الدولى بضرورة مكافحة عمليات غسل الأموال ، كأهم رافد من روافد الجرائم الإرهابية ، ولقد صدرت هذه الاتفاقية فى أعقاب إعلان بازل، وتحديداً فى ٢٠ديسمبر ١٩٨٨م ، وتعد هذه الاتفاقية أهم صك دولى ملزم يرمى إلى مكافحة غسل الأموال المستمدة من الاتجار غير المشروع فى المخدرات أكثر الأنشطة الإجرامية إدراراً للربح .

وعرفت الاتفاقية غسل الأموال ، وحددت الأفعال الواجب تجريمها فى المادة الثالثة الفقرة(١) والفقرات الفرعية ب١ ،٢، ج١ وهي على النحو التالى : ــ

ب١ : تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها من الفقرة الفرعية (ا) من هذه الفقرة ،أو فعل من أفعال الاشتراك فى مثل هذه الجريمة .

أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط فى ارتكاب مثل هذة الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لافعالة ..

(١) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، السودان علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٤٩ .

ب/٢: إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة، بها او ملكتيها مع العلم بأنها ، مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم .

ج١ : مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني :اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمده من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم واشترطت الاتفاقية أن تكون الجرائم عمدية ، وأن يستدل على توافر العمد من الظروف الواقعية الموضوعية

وقد أخذت الاتفاقية فيما دعت آلية من جزاءات بالعقوبات والتدابير العلاجية معًا ، وقد أولت اهتماما خاصة عقوبة المصادرة ، ولا شك في كون هذه الأخيرة من أنجح الوسائل وأمثلها من مكافحة عمليات غسيل الأموال واستخدام عائدات الجرائم المتحصلة عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات.

وقد حرصت الاتفاقية في مادتها الأولى على أن توضح القصد من تعبير (المصادرة) بأنه الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو من سلطة مختصة أخرى ، كما أوضحت القصد من تعبير (التجميد أو التحفظ) بأنه : الخطر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى أمر صادر من محكمة ، أو سلطة مختصة .

كما دعت الاتفاقية إلى تعاون الدول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة ، وكشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال .

وقد عالجت الاتفاقية كذلك موضوع تسليم المجرمين في جرائم غسل الأموال ، ولعل أهم ما قررته اتفاقية فيينا في مجال مكافحة غسل الأموال ، واستخدام عائدات الجرائم هو أنها قررت أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدات القانونية المتبادلة بحجة سرية العمليات المصرفية، ولقد حثت الاتفاقية في مادتها السابعة جميع الأطراف على أن تقدم أكبر قدر من المساعدة القانونية في مجالات عديده أخذ شهادة الأشخاص وإقراراتهم وتبليغ الأوراق القضائية ، وإجراءات التفتيش والضبط وفحص الأشياء والتزويد بالمعلومات والأدلة .

ومن ناحية أخرى حرصت الاتفاقية على مراعاة أحكام التشريع الوطني للدولة ، وما ترتبط به هذه الأخيرة من اتفاقيات أخرى.

ثانياً: الموافقة على التوصيات الأربعين[١] لمجموعة العمل المالي Fatf

(١) وضعت التوصيات الأربعين الأصلية لمجموعة العمل المالي في عام ١٩٩٠م كمبادرة لمكافحة غسل أموال المخدرات ، وقد تمت مراجعة التوصيات في عام ١٩٩٦م لتعكس تطور اتجاهات وأساليب غسل الأموال، وتوسيع نطاقها إلى ما وراء غسل أموال المخدرات.
ـ وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١م ، وسعت مجموعة العمل المالي مهامها للتعامل مع موضوع تمويل الأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، ووضعت تسعة توصيات خاصة جديدة، وتمت مراجعة توصيات مجموعة العمل المالي للمرة الثانية في عام ٢٠٠٣م ، وأيد ما يزيد على ١٨٠ دولة هذه التوصيات الجديدة جنباً إلى جنب مع التوصيات الخاصة، والمعترف بها عالمياً باعتبارها المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. انظر: المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح : توصيات مجموعة العمل المالي (فاتف) ، مجموعة العمل المالي، شباط/فبراير ٢٠١٢م ، ص٧ ، على الرابط:
ww.fatf-gafi.org/media/fatf/documents/recommendations/pdfs/FATF-40-Rec-2012-Arabic.pdf

من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه صدور قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بتاريخ ١٤٢٠/١/١٨هـ الموافق ١٩٩٩/٥/٣م بالموافقة على تطبيق التوصيات الأربعين لمكافحة عمليات غسل الأموال الصادرة من فريق العمل المالي كما تم تجريم عمليات غسل الأموال وتقرير عقوبات لها وفق القوانين الجنائية السعودية. (١)

ولقد تأسست لجنة العمل المالي الدولي لغسل الأموال، في يوليو عام ١٩٨٩م خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر للدول السبع الصناعية ، وهى مؤسسة مشتركة تتكون من العديد من الحكومات تستهدف تطوير وترويج السياسات علي المستويين الوطني والدولي الموجهة لمكافحة غسل الأموال لتكوين الإرادة السياسية التي تعمل لتنفيذ الاصلاحات التشريعية والرقابية لمكافحة غسل الأموال ، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في مجال تنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال ومراجعة أساليب غسل الأموال والإجراءات المضادة لها ، وتروج اللجنة لإنتاج وتنفيذ إجراءات مكافحة غسل الأموال علي النطاق الدولي ،وتتعاون اللجنة في تنفيذ هذه الأنشطة مع الأجهزة الدولية الأخرى ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال .

ولقد أصدرت هذة اللجنة تقريرها الأول فى١٦ فبرايرعام ١٩٩٠م والذى احتوى على أربعين توصية تعد هذه الأخيرة من أبرز أعمال هذه المجموعة والتى صدرت عنها فى عام ١٩٩٠م .

(١) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٤٩ .

كذلك أصدرت هذه اللجنة كذلك التوصيات الثمانى فى شأن مكافحة تحويل الإرهاب فى عام ٢٠٠١م لتصبح عدد التوصيات التى أصدرتها ثمانى وأربعين توصية حتى الآن .

هذه التوصيات تعد بمثابة مبادئ عمل تتسم بالعمومية والمرونة حتى يتسنى لكل دولة من الدول الأعضاء تنفيذها طبقا لظروفها الخاصة ، ووفقاً لنظمها الدستورية والقانونية والمالية من خلال منهج متعدد التخصصات على الصعيدين المحلى والعالمى يشتمل على الجوانب الأربعة التالية :ـ

١ـ وضع إطارعام لجهود الدول فى مجال مكافحة غسل الأموال " التوصيات ١ـ٣"

٢ـ تحسين وتطوير النظم القانونية الوطنية لمكافحة غسل الأموال "التوصيات من ٤ـ٨" بما يتفق مع أحكام اتفاقية فيينا وبما يشمل : أ ـ تجريم عمليات غسل الأموال ، ب ـ وضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها "

٣ـ تعزيز دور النظام المالى بمفهومه الواسع الذى يشمل المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية " التوصيات ٩ـ٢٩ "

٤ـ تعزيز التعاون الدولى بين السلطات الوطنية الإدارية والقانونية من خلال الاتفاقيات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف . "التوصيات ـ ٣٠ـ٤٠ "

وقد اكتسبت التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ، أهمية خاصة بصدور قرار لجنة المخدرات رقم٥(٥ـ ٣٩) المؤرخ ٢٤ إبريل ١٩٩٦م ، والذى أكد على اعتبارها " المعيار الذي تقاس به التدابير التى تتخذها الدول المعنية بمكافحة غسل الأموال "

إضافة إلى التوصيات الأربعين أصدرت مجموعة العمل المالى GAFi بعد اجتماع استثنائى عقد فى واشنطن بين ٢٩، ٣٠ أكتوبر ٢٠٠١م ثمانى توصيات خاصة بمكافحة الإرهاب، وتم إضافة توصية تاسعة عام ٢٠٠٥م .

وتدور التوصيات الثمانية حول أهمية المصادقة على القوانين والقرارات الدولية وتجريم عمليات تحويل الإرهاب ، كما هوالحال فى عمليات غسل الأموال وحجز وتجميد الأموال والممتلكات المرتبطة بها ، كما تشير إلى متطلبات التعاون الدولى وتبادل المعلومات ، ومراقبة التحويلات ، ونواحى الإخبار عن الحالات المشبوهة ، بالإضافة إلى مراجعة الأحكام والتشريعات المتعلقة بتمويل المنظمات الخيرية وأنشطتها.

ثالثاً : وفي عام ١٩٩٥م قامت مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار دليل استرشادي لكافة البنوك السعودية لمنع عمليات غسل الأموال ومكافحتها.

كما قامت وزارة التجارة والصناعة وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٥ بإصدار التعميم رقم ١٣١٢ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٥م الخاص بمكافحة عمليات غسل الأموال للقطاع غير المالي بحيث شملت القطاعات التجارية والصناعية والقطاعات المهنية والمحاسبية والقانونية والاستشارية.

كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٤٢٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٠٢/١/٢٧م بإنشاء لجنة دائمة لمكافحة غسل الأموال برئاسة معالي محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي. (١)

(١) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٥١ .

رابعاً: نظام مكافحة غسل الأموال في المملكة العربية السعوديّة :

قامت المملكة العربيّة السعوديّة انطلاقاً من مساهماتها في المبادرات الدوليّة لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإصدار نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣٩ وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٥هـ، الموافق ٢٠٠٣/٨/٢٣م، وبقرار مجلس الوزراء رقم١٦٧وتاريخ١٤٢٤/٦/٢٠هـ، وبتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٢٢٧٦ وتاريخ١٤٢٤/٧/٩هـ في المواد (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) ، ويُجرّم النظام أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة ، وقد حدد الجرائم والمسؤوليّات والعقوبات المترتبة على مخالفة هذا النظام بهدف الحد من اقتراف هذه الجرائم.

ويطبق نظام مكافحة غسل الأموال من خلال مواده الـ ٢٩ ولائحته التنفيذية على جميع البنوك ومحلات الصرافة ، كما يطلب من جميع المؤسسات الماليّة أن تضع سياسات وأنظمة وإجراءات وضوابط مناسبة تتعلّق بتحديد هويّة العميل، ومبادئ لمعرفة العميل وبذل العناية الواجبة ، وتقييم للمخاطر ، ومراقبة العمليات والتبليغ عن حالات الاشتباه، والتدريب وحفظ السجلات بغرض منع ومكافحة أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويتضمن نظام مكافحة غسل الأموال عقوبات على مرتكبي جريمة غسل الأموال تصل كحدٍ أعلى إلى السجن خمس عشرة سنة وغرامة مالية سبعة ملايين ريال ومصادرة الأموال أو المتحصلات أو الوسائط محل الجريمة ، وذلك على النحو التالي :

المادة السادسة عشرة: يعاقب كل من يرتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا النظام بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع مصادرة الأموال والمتحصلات والوسائط محل الجريمة. وإذا اختلطت الأموال والمتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات غير المشروعة، وللمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات مالك الأموال أو المتحصلات موضوع التجريم أو حائزها أو مستخدمها إذا أبلغ السلطات - قبل علمها- بمصادر الأموال أو المتحصلات وهوية المشتركين، دون أن يستفيد من عائداتها.

المادة السابعة عشرة: تكون عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة مالية لا تزيد على سبعة ملايين ريال إذا اقترنت جريمة غسل الأموال بأي من الحالات الآتية:

أ- إذا ارتكب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

ب ـ استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

تـ شغل الجاني وظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو لارتكابه الجريمة مستغلا سلطاته أو نفوذه.

ث- التغرير بالنساء أو القصر واستغلالهم.

ج- ارتكاب الجريمة من خلال مؤسسة إصلاحية أو خيرية أو تعليمية أو مرفق خدمة اجتماعية.

ح- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني، وبوجه خاص في جرائم مماثلة.

المادة الثامنة عشرة: دون الإخلال بالأنظمة الأخرى يعاقب بالسجن – مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين- كل من أخل من رؤساء مجالس إدارات المؤسسات المالية وغير المالية أو أعضائها أو أصحابها أو مديريها أو موظفيها أو ممثليها المفوضين عنها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات الواردة في المواد (الرابعة، والخامسة، والسادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة) من هذا النظام ويسري تطبيق العقوبة على من يزاول النشاط دون الحصول على التراخيص اللازمة.

المادة التاسعة عشرة: يجوز بحكم بناء على ما ترفعه الجهة المختصة أن توقع على المؤسسات المالية وغير المالية التي تثبت مسؤولياتها وفقا لأحكام المادتين (الثانية) و (الثالثة) من هذا النظام غرامة مالية لا تقل عن مائة آلف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة.

المادة العشرون: فيما عدا العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام يعاقب كل من يخالف أحكامه بالسجن مده لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. (١)

---

(١) جريمة غسل الأموال ، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ،صقر هلال المطيري ص ١٠٩ رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م ، جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، سعود عبد العزيز، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، السعودية ،(د.ط) ، ٢٠٠٥م .

في حين أن هذا النظام ولائحته التنفيذية وفرا الأساس القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، إلا أنه نص على إمكانية مراجعة النظام لأغراض التحديث خلال خمس سنوات أو عندما تستدعي الحاجة. (١)

وكان هناك ما يبرر تعديل هذا النظام ليتوافق مع الإصلاحات القضائية التي شهدتها المملكة، بما في ذلك إنشاء المحكمة الجنائية المتخصصة في عام ٢٠٠٨ م للنظر في القضايا المتعلقة بالإرهاب.

وخضع هذا النظام ولائحته التنفيذية للمراجعة أيضاً من قبل مجموعة العمل المالي (FATF) لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصياتها ال٤٠+٩٠ والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات الأمن الدولي .

وخلص تقرير التقييم المشترك الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) (٢) بشأن مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية إلى أن المملكة تمتثل إلى حد كبير لمعظم توصيات المجموعة، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تحسين إجراءاتها في تنفيذ توصيات أخرى.

---

(١) المادة (٢٨-(١) من اللائحة التنفيذية .

(٢) مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENATF) هي مجموعة إقليمية على غرار مجموعة العمل المالي (FATF)، أنشئت في البحرين عام ٢٠٠٤م ، ، بقرار حكومات الدول الأعضاء من أجل وضع الأنظمة والقواعد والإجراءات وللتعاون مع FATF لتحقيق الأهداف في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار السلاح. انظر الموقع الرسمي للمجموعة على الرابط:
http://www.menafatf.org/arb/topiclist.asp?ctype=about&id=547

وفي الجانب القانوني، أوصى التقرير بالفصل بين مفهوم جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (١)

وقد أدت هذه المراجعات إلى سن نظامين جديدين:

ففي عام ٢٠١٢م ، صدر نظام مكافحة غسل الأموال(٢)؛ ليحل محل النظام القديم.

ويحافظ النظام الجديد في مواده ال٣٢ على المواد الرئيسية من النظام القديم، إلا أنه يدخل أحكاماً جديدة، منها:

- إحالة اختصاص الفصل في الجرائم الواردة في النظام إلى المحكمة المختصة بدلاً من المحاكم العامة. (٣)

- إضافة المزيد من الواجبات والمسؤوليات على المؤسسات المالية وغير المالية، بما في ذلك المنظمات غير الربحية(٤).

- وتطبيق أحكام النظام على السعوديين وغير السعوديين، وإضافة منع السفر للمواطنين السعوديين لمدة مماثلة لمدة العقوبة، والإبعاد للمواطنين الأجانب بعد قضاء مدة العقوبة (٥).

---

(١) تقرير التقييم المشترك للمملكة العربية السعودية، ص٤١ انظر التقرير الكامل على الرابط:
http://www.menafatf.org/MER/MER_SaudiArabia_Arabic.pdf

(٢) صدر نظام مكافحة غسل الأموال بمرسوم ملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ ، الموافق٣ نيسان /أبريل ٢٠١٢م). انظر نص النظام على الرابط:
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=29&VersionID=280

(٣) المرجع السابق، المادة (٢٥).

(٤) المرجع السابق، المواد (٥-١٢).

(٥) المرجع السابق، المادة (٢٢).

وصدر النظام الثاني المتعلق بجرائم الإرهاب وتمويلها في عام ٢٠١٣م [١]، ونقل حيز التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠١٤م، ويتكون النظام من ٤١ مادة، وعرّف هذا النظام : جريمة الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب والإجراءات لمكافحتهما.

أما الجريمة الإرهابية فقد عرفها بأنها :"كل فعل يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو يعض مواده، أو الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد المذكورة أو التحريض عليها". [٢]

وعرف النظام جريمة تمويل الإرهاب بأنها:" كل فعل يتضمن جمع أموال، أو تقديمها، أو أخذها، أو تخصيصها، أو نقلها، أو تحويلها – أو عائداتها – كلياً أو جزئياً لأي نشاط إرهابي فردي أو جماعي، منظم أو غير منظم، في الداخل أو في الخارج، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من مصدر مشروع أو غير مشروع ، أو القيام لمصلحة هذا النشاط أو عناصره بأي عملية بنكية أو مصرفية أو مالية أو تجارية، أو التحصيل

---

(١) نظام جرائم الإرهاب وتمويله، صدر بمرسوم ملكي رقم م/١٦بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ(الموافق ٧ كانون الأول /ديسمبر٢٠١٣م انظر نص النظام على الرابط:
https://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=327&VersionID=305#search1

(٢) المرجع السابق، المادة (١-أ).

مباشرة أو بالوساطة على أموال لاستغلالها لمصلحته، أو للدعوة والترويج لمبادئه، أو تدبير أماكن للتدريب، أو إيواء عناصره، أو تزويدهم بأي نوع من الأسلحة أو المستندات المزورة، أو تقديم أي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك ؛ وكل فعل يشكل جريمة في نطاق إحدى الاتفاقيات الواردة في مرفق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبالتعريف المحدد في تلك الاتفاقيات. (١)

أما بالنسبة لإجراءات مكافحة جريمتي الإرهاب وتمويله، فقد نص هذا النظام على :

– تسري أحكام هذا النظام على كل شخص سعودياً كان أم أجنبياً ارتكب – خارج المملكة –جزيمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولم يحاكم عليها . (٢)

– يعطي النظام لوزير الداخلية الصلاحيات بإصدار أمر بالقبض على من يشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها . (٣)

– يعطي النظام أيضاً لجهة التحقيق صلاحية توقيف المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد في مجموعها على ستة أشهر، ولها التمديد ستة أشهر أخرى إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك، ويرفع أمر التمديد إلى المحكمة الجزائية المتخصصة. (٤)

---

(١) المرجع السابق، المادة (١– ب) .
(٢) المرجع السابق، المادة (٣).
(٣) المرجع السابق، المادة (٤).
(٤) المرجع السابق، المادة (٥).

– تتولى المحكمة الجزائية المتخصصة الفصل في الجرائم المنصوص عليها، ويجوز الاعتراض على أحكامها أمام دائرة متخصصة في المحكمة العليا. (١)

– يعطي النظام للمحكمة الحق في إصدار حكم غيابي في حق المتهم بارتكاب جريمة إذا بلغ تبليغاً صحيحاً، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم. (٢)

– ويحق لكل منهم أن يستعين بمحامٍ ممارس للدفاع عنه. (٣)

– ومن خلال أحكامه الإجرائية والعامة، يمنح هذا النظام لوزير الداخلية والمحكمة المتخصصة السلطة الكاملة في مجمل عملية التنظيم والرصد والتحقيق والسجن والمحاكمة وتسليم المجرمين ويوضع الآليات اللازمة لتنفيذ قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، ورقم ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة .

تعزيز إجراءات وتدابير تنظيم العمل الخيري :

أما في مجال تنظيم الأعمال الخيرية فقد قامت المملكة العربية السعودية بتحديث الأنظمة والأساليب وفقًا للمتغيرات والتطورات لضمان المتابعة المستمرة للأعمال الخيرية والإغاثية في الداخل والخارج وعدم إساءة استخدامها عن طريق إخضاع كافة الجمعيات الخيرية العاملة والموجهة نشاطها محلياً لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية والحظر على هذه الجمعيات

(١) المرجع السابق، المادة (٨).
(٢) المرجع السابق، المادة (٩).
(٣) المرجع السابق، المادة (١٠).

الخيرية من تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة، كما قامت المملكة العربية السعودية بإنشاء الهيئة السعودية الأهلية للإغاثة والأعمال الخيرية في الخارج، وذلك بموجب المرسوم الملكي(أ/١) في عام ٢٠٠٤م؛ لتكون الجهة السعودية الوحيدة المخولة نظامياً [١] ؛ لتتولى عملية الإشراف والمتابعة للأعمال الخيرية والإغاثية السعودية في الخارج لتنطوي تحتها أعمال الهيئات والمؤسسات واللجان والمبرات الخيرية السعودية العاملة في الخارج؛ لتكون تلك الأعمال تحت رقابة حكومية تضمن وصول تلك المستحقات إلى أهلها المستحقين لها وللأغراض المخصصة لها. [٢]

تدابير وإجراءات لتنظيم العمل الخيري:

تم القيام باتخاذ عدة إجراءات وتدابير بهدف تنظيم عمل الجمعيات الخيرية العاملة في الداخل والبالغ عددها (٤٩٨) جمعية خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية، حيث تخضع تلك الجمعيات للائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٥هـ (١٩٩٠م) ومما ورد في هذه اللائحة ما يلي:

- يحظر على هذه الجمعيات تقديم المساعدات خارج المملكة أو التعاون مع أية جهات خيرية خارج المملكة.

---

(١) موجز عن بعض جهود المملكة في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، ومكافحة غسل الأموال، سلطان بن محمد الطيار ، ص١٧، بدون ناشر ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م ، السعودية: جهود مستمرة لمكافحة الإرهاب ، انظر : الموقع عبر الرابط التالي :
https://www.aseernp.com.

(٢) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٥٠ .

- كل جمعية يتم إنشاءها يتم إيضاح نطاقها الجغرافي داخل المملكة في النظام الأساسي لها (أي يوضح مناطق خدمات الجمعية حتى لا تتداخل الجمعيات في نطاق خدماتها).
- يقوم محاسب من وزارة الشئون الاجتماعية سنوياً بزيارة هذه الجمعيات لمتابعة صرف المساعدات للمحتاجين والتأكد من أنها تكون دائماً بشيكات وليست نقداً حماية للجمعية وحفاظاً لحقوق المستفيدين ويتم التأكد من ذلك عن طريق المراجعة على المستندات المالية.
- أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية العديد من التعاميم بمنع التعامل أو صرف المساعدات نقداً.
- المساعدات التي تقدمها هذه الجمعيات للمحتاجين متنوعة منها المساعدات العينية مثل المواد الغذائية والأجهزة الكهربائية والملابس وما في حكمها وأحياناً مساعدات نقدية تصدر بشيكات وتصرف غالباً للأيتام والأرامل والمطلقات وكبار السن والمحتاجين.
- ضماناً لسهولة مراقبة النفقات النقدية ولتنظيم استخدام التبرعات وصرف المساعدات للمستحقين فإنه صدرت العديد من التعاميم بأهمية استخدام الشيكات وعدم استخدام الصناديق أو الكوبونات.
- قامت وزارة الشئون الاجتماعية بالتعاقد مع خمس مكاتب محاسبية معتمدة لتزويدها كل ربع سنوي بتقارير عن الدورة المستندية للجمعيات الخيرية العاملة في الداخل.
- وضع العديد من الضوابط على المؤسسات الخيرية بما يحقق عدم استغلال أنشطتها في ممارسات غير نظامية أو مشروعة.

- ضرورة وجود محاسب قانوني لكل مؤسسة لمراجعة حساباتها وإصدار ميزانية سنوية مدققة من المراجع.
- منع المؤسسات الخيرية والأفراد من جمع التبرعات في المساجد ومنع الصناديق وإزالتها والتأكيد على الأئمة والخطباء بذلك والمتابعة.
- منع نقل الأموال النقدية.
- ما يخص جمع التبرعات فإن الأوامر والتعليمات تقضي بعدم جمع التبرعات الشخصية إلا من قبل الجهات المرخص لها بذلك، وعند مخالفة ذلك يتم إيقاع الحجز التحفظي على ذلك الحساب ويقوم جهاز الأمن العام بالتحقيق في ذلك، وإذا ثبت استخدام تلك التبرعات من قبل جهات مشبوهة فيقوم جهاز المباحث العامة باتخاذ اللازم.
- تم الكشف عن العديد من قضايا استغلال العمل الخيري والإعلان عن مرتكبي ذلك عبر وسائل الإعلام المختلفة لتحصين ووقاية المجتمع من الوقوع ضحية لهذا الاستغلال.

والخلاصة أن المملكة العربية السعودية سنّت قوانين وأنظمة صارمة وحازمة لقمع الإرهاب وقمع تمويله وفقاً لالتزامها بتنفيذ أحكام اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله، بالإضافة إلى توصيات مجموعة العمل المالي (٤٠+٩) التي تشكل المعايير الدولية لكبح غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهذا يعدُّ خطوة هامة في الطريق الصعب والطويل نحو تحقيق هذه الغاية، وهو ما تقوم به المملكة العربية السعودية من خلال تجريم جرائم الإرهاب وجرائم تمويله. (١)

(١) استراتيجية المملكة العربية السعودية الوطنية لمكافحة الإرهاب : النهج التشريعي ، عوض البادي ، ضمن أوراق ونقاشات مؤتمر "وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب " ، محمد سليمان أبو رمان، وآخرون، ص ١٣١.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على سن تشريعات مكافحة الجرائم الإرهابية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية : لسن القوانين آثار ايجابية شتى، يصعب في بعض القضايا حصرها، مثل موضوع الإرهاب الذي لاشك أن في سن القوانين المكافحة له آثار ايجابية منها:

أولاً: إشاعة الأمن في المجتمع، فبإصدار القوانين التي تعاقب على جريمة الإرهاب، ينحسر بلا شك الإرهاب وتضيق الدائرة على الإرهابيين، بحيث لا يجدون من يعينهم على القيام بالأعمال الإرهابية التي تترع الأمن من المجتمع، فالأمن من أعظم النعم التي امتن الله تعالى بها على عباده فهو كما قالوا الأمن منيم والخوف مسهر [(١)]، قال تعالى : ﴿ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ۝٤ ﴾ [(٢)] ، وقال رسول الله ﷺ :" من أصبح منكم آمناً في سربه معافاً في جسمه عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا". [(٣)]

لذلك أقيمت الحدود والعقوبات في الشريعة الاسلامية لتحقيق هذه المقاصد، كما قال تعالى﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝١٧٩ ﴾[(٤)]

---

(١) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٩٨.

(٢) سورة قريش: الآية (٣ ، ٤) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٤) سورة البقرة : الآية (١٧٩) .

ثانياً: رفع العبء الاقتصادي الناتج عن إنفاق الأموال العامة لمراقبة العابثين بالأمن وملاحقتهم، ودفع الأضرار الاقتصادية الناتجة عن الأعمال الإرهابية. (١)

ثالثاً: انتشار الدعوة الإسلامية في المجتمعات الإسلامية وغيرها من خلال عدم تشويه تلك الأعمال الإجرامية لصورة الإسلام والمسلمين من خلال تحجيم هذه الأعمال الإرهابية من خلال سن القوانين الرادعة لتلك الأعمال، وقطع الطريق على الأعداء المغرضين الذين أشاعوا وألصقوا تهمة الإرهاب بالمسلمين ظلمًا وعدوانًا. (٢)

رابعاً : تمكين المسلمين من التفرغ للعمل على نهضة الأمة الإسلامية خاصة والإنسانية عامة، من خلال الأمن والاستقرار الذي هو من العوامل المساعدة على صنع تلك النهضة المنشودة . (٣)

خامساً: دفع الأذى والظلم الواقع على المسلمين في بقاع كثيرة من العالم بحجة مواجهة الإرهاب من خلال تقنين وضبط لهذا المصطلح غير المنضبط ، حيث إنه من خلال سن تلك القوانين بلا شك سوف يخرج العالم الإسلامي من دوامة التهم الملصقة به من خلال اتهامه بالإرهاب ودعم الإرهابيين.

---

(١) انظر: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، أحمد أبو الروس ص ٢٥ المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١م.

(٢) انظر : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٩٨.

(٣) انظر: الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، أحمد أبو الروس ص ٢٥ .

فيقام العدل والسلم الدوليين وذلك من خلال إيقاف إرهاب الدول العظمى للدول الصغيرة الضعيفة، والسماح للمسلمين بإقامة شعائرهم وفق دينهم وشرعهم؛ فيرفع الظلم عن المستضعفين في الأرض عن طريق كبح جماح القوى المتنفذة في العالم التي تقوم بتأجيج الأوضاع في بلدان كثيرة من العالم عن طريق عملاء مخابراتها، حيث إن قوانين مكافحة الإرهاب التي تصدر تحدد مفهوم الإرهاب وتحد من إلقاء التهم بدون دليل مما يقلص من خطر ذلك الداء العضال على الإنسانية عامة والأمة الإسلامية خاصة .

سادساً : رفاهية الشعوب المحتلة اقتصاديًا، وذلك عن طريق تحجيم سلطة الأقوياء على مدخرات تلك الشعوب الطبيعية ، وذلك من خلال تقليص سلطة القيادات العميلة المنصبة على تلك الشعوب، والتي تنهب ثرواتها من خلالهم مقابل بقائهم في مناصبهم.

سابعاً : رغم المآخذ على بعض هذه الاتفاقيات والقوانين إلا أنها توفر بعض العدالة في بعض جوانب تطبيقها الأمر الذي ينصف كثيرًا من الناس.[١]

المطلب الثاني : الآثار السلبية

هناك جملة من الآثار السلبية نذكر منها ما يلي:-

أولاً: انتهاك حقوق الإنسان من خلال قوانين مكافحة الإرهاب، خصوصاً القوانين الصادرة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م في الولايات

(١) انظر: ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ١٩٨، ١٩٩.

المتحدة الأمريكية وفي العالم الغربي عمومًا، وما تبع ذلك في بلدان العالم الإسلامي. (١)

ثانياً: قيام الحروب الظالمة على بعض الدول المستضعفة بحجة مكافحة الإرهاب كما حدث في أفغانستان والعراق.

ثالثاً: التدخلات السافرة في شؤون بعض الدول المستقلة بحجة مكافحة أسباب الإرهاب مثل حجة نشر الديمقراطية وحرية الفكر وحرية الأديان والعدالة في توزيع ثروات تلك الدول بين شعوبها.

رابعاً: الخلط بين الحق والباطل، من خلال جعل نضال الشعوب المطالبة باستقلالها شعوبًا إرهابية، ومطالبها الشرعية غير شرعية، وأعمال مقاومتها أعمالاً إرهابية، كما يحدث في فلسطين المحتلة من قبل اليهود الإسرائيليين.

خامساً: تفريط بعض الحكومات بحقوق سيادتها على أرضها، واستقلاليتها، من خلال التسامح مع القوى الظالمة بملاحقة المخلصين في بلدانهم واختطافهم ونقلهم إلى أماكن تفتقر إلى احترام حقوق الإنسان للتحقيق معهم بأساليب وحشية في أمور كثيرًا منها ما يتضح لاحقًا بأنها، ولكن بعد انتهاك حق ذلك الإنسان، من خلال سلب كرامته، وذهاب جزء من عمره في غياهب السجون، وأثر ذلك النفسي عليه، دون ما يجد من يطالب باسترداد حقه المادي والمعنوي.

---

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين ، عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال ص ٨.

سادساً: التعدي على ثقافة الآخرين من خلال تغيير مناهج بعض الدول وفرض ثقافة أخرى عليهم غير ثقافتهم، وقد تتعارض مع ثقافتهم التي قد تكون مبنية على أسس دينية، أو على عادات وتقاليد تدخل ضمن الحرية التي ينادون بها، بحجة مكافحة أسباب الإرهاب، بينما لا يصنعون ذلك التغيير مع مناهجهم الدينية المتطرفة، ولا يصنعون ذلك مع المناهج الموجودة في إسرائيل والتي تزرع في نفوس أجيالها احتقار غيرهم من الجنس البشري، ويرون أنهم شعب الله المختار، ويزرعون في أنفس أجيالهم الصاعدة حدودًا لدولتهم منافية للحق والعدل والواقع.

سابعاً: العمل على تغيير قيادات مخلصة لشعوبها، بحجة أن هذه القيادات تدعم الإرهاب والإرهابيين، ليس لشيء إلا أن هذه القيادات لا تتوافق مع أهوائهم ومخططاتهم الجائرة.

ثامناً: التضييق على المنظمات العاملة في حقل الدعوة الإسلامية بمنعها من العمل متذرعين بالإرهاب الأمر الذي أضعف نشاطها وجهودها التي أثمرت من قبل خيرًا ورحمة وبركة على شعوب العالم عامة والشعوب الإسلامية بصفة خاصة التي كانت تعاني الفقر والجهل والمرض.

تاسعاً: استباحة دماء الأبرياء بحجة مكافحة الإرهاب وإيواء الإرهابيين فقد كانت وما زالت الدول التي تنفذ ذلك تقتل آلافًا من الناس في أعراسهم ومناسباتهم بحجة وجود إرهابيين ثم تكتشف أنها قتلت عددًا من الأبرياء فتقدم الاعتذار اللطيف الذي بدأ يتكرر ويظهر بين فترة وأخرى ودماء الأبرياء تسيل تحت وطأة ذلك. (١)

(١) راجع هذه الآثار في : ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ص ٢٠٠- ٢٠١.

المبحث الثاني: سن تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الإضراب والتظاهر في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الإضراب والتظاهر في اللغة : الإضراب مصدر أضرب يُقَالُ : أَضْرَبْت عَنْ الشَّيْءِ كَفَفْت عَنْهُ وَأَعْرَضْت ، وَضَرَبَ عَنْهُ الْأَمْرُ : صَرَفَهُ عَنْهُ، ، ويأتي في اللغة بعدة معانٍ منها.

١- الكف والإعراض ، يقال: أضربتُ عن الشيء : كففت وأعرضتُ ، ومنه قوله تعالي: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾ (١) أي: نترككم ونعرض عنكم (٢).

وضرب الذكر: رده وكفه، وأضرب عن كذا أي: كف عنه وتركه.

والإضراب: الإعراض عن الشيء تركاً وإهمالاً بعد الإقبال عليه.

قال ابن منظور: أَضْرَبْتُ عن الشيء: كَفَفْتُ وأَعْرَضْتُ. وضَرَبَ عنه الذِّكْرَ وأَضْرَبَ عنه: صَرَفَه. وأَضْرَب عنه أَي أَعْرَض.... والأَصل في قوله: ضَرَبْتُ عنه الذِّكْرَ، أَنّ الراكب إِذا رَكِبَ دابة فأَراد أَن يَصْرِفَه عن جِهَتِه، ضَرَبه بعَصاه، لِيَعْدِلَه عن الجهة التي يُريدها، فوُضِعَ الضَّرْبَ موضعَ الصَّرْفِ والعَدْل." (٣)

---

(١) سورة الزخرف: الآية (٥).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: للطبري ٢١/ ٥٦٨.

(٣) انظر: لسان العرب: لابن منظور مادة " ضرب" ١/٥٤٣.

فهو في اللُغَةً بمعنى :الإعْرَاضُ عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَفُّ عَنْهُ، بَعْدَ الإقْبَـال عَلَيْهِ[١] .

٢- السكون : يقال: رأيت حيةً مُضْرِباً إذا كانت ساكنة لا تتحرك .

٣- الإقامة : يقال : أضرب الرجل في بيته إذا أقام[٢].

والتظاهر في اللغة هو : التعاون ، واستظهر به استعان به ، والظهارة بالكسر، ضد البطانة ، وله عدة معان منها :

- المعاونة، والظهير : العون ، المعين .
- ظاهر عليه: أعان، واستظهره عليه: استعانه،
- وظهرت به: افتخرت به، وظهرت عليه: قويت عليه، يقال: ظهر فلان على قلان أي قوى عليه. [٣]

---

(١) انظر: المرجع السابق ، تاج العروس من جواهر القاموس : للزبيدي ٢ / ٢٣٩، التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ص ٧١، طبعة دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، تهذيب اللغة: للهروي ١٢/ ١٥، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، المعجم الوجيز ص٣٧٨ طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢١هـ-٢٠٠٠١م، التعريفات: للجرجاني ص ٤٥، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

(٣) انظر: لسان العرب ، باب : ظهر ٢٧٦٦/٣٢، النهاية في غريب الحديث والأثر٣٦٤/٣، معجم مقاييس اللغة٤٧١/٣، المخصص ؛ لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بابن سيده ١٥٢/١٢.

ثانياً: تعريف الإضراب في الاصطلاح :

عرفه العلامة الجرجاني بأنه: "الإعراض عن الشيء بعد الإقبال عليه".(١)

وعرفه بعض العلماء المعاصرين بأنه:" امتناع شخص أو جماعة عن العمل أو الطعام ؛ تحقيقاً لمطالب أو شروط، يعلنون عنها لمسئولين رسميين أو غير رسميين ".(٢)

وعرف كذلك بأنه : " توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل من جانب عمال أحد المؤسسات بقصد تحسين الأجر أو ظروف العمل".(٣)

والتظاهر في الاصطلاح هو :" أداة يستعمل لاقتراح أو توصيل مجموعة أفكار وأهداف إلى مؤسسات الدولة من أجل تطبيقها، وهو من أقوى وسائل الضغط الذي يمارسه الشعب ضد أجهزة الدولة، وبطريقة سلمية، بالإضافة إلى ذلك أنه أسلوب من أساليب التفريغ والتنفيس بالنسبة للمواطن.(٤)

---

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٢٧ .

(٢) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٧هـ ١/١١٧ .

(٣) انظر: شرح قانون العمل الجزائري، إبراهيم زكي أخنوخ ، ص ٣٨ ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر١٩٧٨م، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، سليمان محمد الطماوي ص ٣٨٥، الناشر: دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٨م .

(٤) انظر: القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسي ١١/٢، دار الثقافة، عمان – الأردن ٢٠٠٦م .

والتظاهر يعد أسلوباً من أساليب الرفض لقرارات أو أوضاع صادرة عن السلطة، لا تتناسب مع حقوق أو طموحات الأفراد في المجتمع . (١)

والمظاهرات في الاصطلاح المعاصر :" إعلان رأي ، أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ".(٢)

وعرفت بأنها :" وسيلة من وسائل المواطنين ؛ للتعبير بصورة علنية، وصريحة عن آرائهم، وتوجهاتهم بخصوص موقف من المواقف، أو موضوع من المواضيع، أو مشكلة من المشاكل".(٣)

هذا وإن الاعتراف بحرية التظاهر لا يعني أنها حرية مطلقة، وحق مطلق، وإنما ينبغي عند ممارسته الحفاظ على النظام العام والذي يمثل الضمان الأول لممارسة أي حرية، ويأتي التظاهر نتيجة الاعتراض على أمر ما، والذي غالباً ما يكون سىاسية نتيجة الحرمان أو التمايز أو انتهاك خطير لحق أو لعدة حقوق، والمطالبة بإصلاحه أو تغييره، ويأخذ شكل المسيرات أو التجمعات، ويجب أن يكون سلمياً ومحمياً من قوى الأمن الداخلي لكونه مطلباً شرعياً للتعبير عن حرية الرأي . (٤)

---

(١) انظر: الدستور وحقوق الإنسان، د. علي بصري ، ص ٣٤ مطبعة الرابطة، بغداد – العراق، ١٩٩٥م، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، د. فاروق عبد البر، ص ٣٤، بدون ناشر ٢٠٠٦م .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص ٥٧٨

(٣) انظر: مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي، سعيد التل ص ١٤٧ادار اللواء، عمان، ١٤٠٨هـ .

(٤) انظر: أركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني ، ص ١٧٢ بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م.

المطلب الثاني: أنواع الإضراب : للإضراب أنواع متعددة منها.

النوع الأول : الإضراب باعتبار المُضرب عنه: ينقسم الإضراب من حيث المُضرب عنه إلى نوعين:

الأول: الإضراب عن الطعام دون الملح، والماء، والسوائل، والفيتامينات، وهو أطول أنواع الإضراب وأكثرها شهرة، وأكثرها تأثيراً لوجود وقت كافٍ لإيصال صوت المضربين للعالم، للضغط على الطرف الثاني المعتدي، وفائدة الملح أنه يحافظ على المعدة من التعفن، وفائدة السوائل والماء والفيتامينات التعويض عن الطعام والحفاظ على الجسم من الجفاف.

الثاني: الامتناع عن الطعام والملح والماء والسوائل والفيتامينات، وهو أخطر أنواع الإضراب وأسرعها موتاً حيث يموت في حدود ثلاثة أيام تزيد وتنقص قليلاً، كما أنها تمثلاً خطراً في عدم وجود وقت كافٍ لتحقيق التضامن مع المضرب، وإيصاله صوته للعالم.

والإنسان بطبيعته يتحمل العيش لمدة ثلاثة أيام دون طعام أو شراب، كما يستطيع العيش لمدة أربعين يوما فأكثر إذا شرب الماء لوحده[١]، وفي هذا يقول الإمام النووي مبيناً الحكمة في النهي عن الوصال في الصوم:" قال أصحابنا: الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام وسائر

(١)انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبد الله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت www.alukah.net

ـ هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحاراً؟ : هشام مشالي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://gabhasalafia.com

الطاعات، أو يملها ويسأم لضعفه بالوصال؛ إذ يتضرر بدنه، أو بعض حواسه، أو غير ذلك من أنواع الضرر" (١).

النوع الثاني : أنواع الإضراب باعتبار مدته: يتنوع الإضراب باعتبار مدته إلى نوعين:

الأول: الإضراب المحدود، أما الإضراب المحدود عن الطعام فيعني الامتناع عن تناول أي طعام خلال عدة أيام – بين ثلاثة أيام وثلاثين يوما – بهدف استنكار ظلم وقع على فئة بعينها أمام المجتمع كله ولا يشمل الإضراب عن الطعام الإضراب عن الماء إذ أن الإنسان يستطيع تحمل الحرمان من الطعام من ثلاثة إلى أربعة أسابيع بينما لا يتحمل طيلة هذه المدة الحرمان من الماء.

ويرغب المضربون من خلال إضرابهم آن يوضحوا للمجتمع أن هناك ظلما متسترا بالنظام القائم يجب فضحه أمام الرأي العام من أجل علاجه ومن ثم فهم يحاولون الضغط على المسئولين عن الظلم ضغطا معنويا كما يريدون استنفار المجتمع ليضغط اجتماعيا على هؤلاء المسئولين أو أصحاب القرار ولا يكون للأمر فائدة ما لم يتحرك الرأي العام ووسائل الإعلام لإثارة القضية عبر الإعلانات وتوزيع المنشورات وتوقيع العرائض وكل ذلك يكون في إطار التعبير عن الرأي بشكل غير عنيف فيما يعرف بالكفاح اللاعنفي.

(١)انظر: المجموع : للنووي ٣٥٨/٦، طبعة دار الفكر .

الثاني: الإضراب غير المحدود، ومن يقومون به يعلنون عن نيتهم في مواصلته حتى تحقيق مطالبهم، وهي في الغالب تكون زوال الظلم الذي يستنكرونه(١).

النوع الثالث: أنواع الإضراب باعتبار المعني به: قد يكون القائم بالإضراب المتضرر أو نائب عنه أو متضامن معه، والمتضرر المباشر وهو الأغلب كما في إضراب الأسرى في السجون الإسرائيلية، وقد يكون نائباً عنه بطلب منه، كأقاربه وأصدقائه كما يحصل في الاعتصامات المتضامنة مع قضايا الأسرى، أو متضامناً معه كما يحصل في الأنشطة المصاحبة لإضراب المتضررين في السجون ونحوها ممن هم خارج السجن أو في بلد آخر(٢).

النوع الرابع : أنواع الإضراب باعتبار الاختيار من عدمه: يتنوع الإضراب باعتبار الاختيار من عدمه إلى نوعين.

الأول: إضراب اختياري : وهذا يكون بإرادة المُضرب واختياره، حيث يكون الطعام والشراب متاح للمُضرب ومع ذلك يمتنع عن تناوله بدون إكراه من الغير.

---

(١) الإضراب عن الطعام الموت بين الشهادة في الغرب والكفر في الإسلام : أحمد يحيى، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت http://www.altanaya.net

ــ بالقانون: الإضراب عن الطعام أو الموت البطيء: علوان نعيم أمين الدين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://al-akhbar.com

(٢) انظر: حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبدا لله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت : www.alukah.net

الثاني: إضراب اضطراري – بالإكراه– ويتحقق ذلك حين يقوم شخص بحبس آخر ويمنع عنه الطعام والشراب . (١)

إن صور وأشكال الإضراب كثيرة ومتنوعة ، ضربنا الصفح عن أكثرها لضيق المقام ، إنما المهم في هذا الصدد ، والذي نعنيه هنا هو الإضراب السياسي أو المسيّس، المقترن بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك، من وسائل التخويف، أو بضروب الاحتيال وبمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في الطرق والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل (٢)، وهو الإضراب التي تدعو إليه الأحزاب السياسية، من أجل الضغط على النظام الحاكم في الدولة ؛ لتحقيق مصلحة حزبية أو فئوية، أو لإحراز نصر سياسي.

الجدير بالذكر أن هذا الإضراب ينشأ ويقوم احتجاجاً على التوجه السياسي أو السياسة الاقتصادية المتبعة من قبل الحكومة، فيتحرك الأجير بصفة مزدوجة؛ كعمال من جهة ومن جهة أخرى كمواطن لا تعجبه السياسة المتبعة من قبل الحكومة. (٣)

---

(١) لمزيد من التفصيل، انظر : الإضراب عن العمل ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية ، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الانسانية ، المجلد٢٦ ، العدد ٦، السنة ٢٠١٢، ص ١٣٠٠، مفهوم الإضراب وآثاره في تشريع العمل ، د. عدنان العابد ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، العدد الأول ، بغداد ١٩٦٦م ، ص ١٦، إضراب العاملين في المرافق العامة ، دراسة في النظام القانوني الفلسطيني والفرنسي والجزائري، سامر أحمد موسى ص ١٤، بدون دار نشر، ٢٠٠٧ م ، القانون الإداري ، د. حمدي القبيلات ، ٢٩٨/٧، ط ٧ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ م ، التنظيم القانوني لحق الإضراب ، د. مصطفى أحمد أبو عمرو ، ص ١٠٣ الناشر: دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م، قانون العمل ، عدنان العابد ود. يوسف إلياس ص ٢١١ ، ط ٢ ، مطبعة العمال المركزية، بغداد ، ١٩٨٩م.

(٢) انظر: الإضراب، المحامي: عبد العزيز جمعة ص ٢٤، بدون طبعة أو سنة نشر .

(٣) انظر: المصدر السابق ص ١١.

وهذا الإضراب اقتضاه وجود أنظمة حاكمة لا تحكم بشرع الله من ناحية، أو أنظمة ظالمة لا تلتفت لمصلحة شعوبها من ناحية أخرى، أو قد يكون لمصلحة حزب من الأحزاب أو جماعة سياسية، وبالتالي يصاحبه بعض مظاهر العنف والفوضى والتخريب التي تصاحب بعض الإضرابات.

وحكم هذا الإضراب في الإسلام أنه غير مشروع، والدليل على ذلك :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: " لا ضرر ولا ضرار"، (١)، وفي لفظ البيهقي:" من ضارّ ضرّه الله، ومن شاق شق الله عليه". (٢)

وجه الاستدلال : أن الحديث ينهى المسلم عن إلحاق الضرر بالنفس أو إلحاق الضرر بالغير، ولاشك أن المضرب مضار بنفسه، وشاق عليها فيدخل في هذا الحديث.

يقول الإمام الشاطبي في هذا الحديث:" فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات، وقواعد كليات "(٣).

---

(١) قال الحاكم في المستدرك هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه ، وقال الشيخ الألباني: صحيح ، سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤، طبعة دار الفكر بيروت
ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦١، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مسند الإمام أحمد ٣١٣/١ ، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م، تحقيق : السيد أبو المعا طي النوري.

(٢) السنن الكبرى: البيهقي /٦٩، طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،تحقيق : محمد عبد القادر عطا، المستدرك على الصحيحين ٢/ ٦١.

(٣) انظر: الموافقات ٣/ ١٦، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

وقال ابن رجب :" ومما يدخل في عموم قوله -ﷺ- "لا ضرر" أن الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتة ، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضار لهم في أبدانهم(١)

٢- أن الإضرابات والتظاهرات من المستحدثات البدعية التي لم يرد لها في الشرع أصل، وهي فضلاً عن بدعيتها فيها تبعية وتشبه بغير المسلمين، وكلاهما منهي عنه(٢).

أما دليل تحريم الابتداع : فمنه ما روي عن عائشة أن النبي -ﷺ- قال:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(٣).

وأما الدليل على تحريم التشبه بغير المسلمين فمنه: ما روي عن ابن عمرﷺ، أن النبي -ﷺ- قال: "من تشبه بقوم فهو منهم"(٤).

٣- أن حفظ النفس من كليات مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي من الضروريات، وينبغي ألا نعرض النفس للإتلاف، أو ما يوقع بها الضرر(٥).

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: لابن رجب ٢/ ٢٣٢، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.

(٢)الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بالحقوق الإنسانية: د سعد الدين هلال، شبكة المعلومات الولية الإنترنت. http://www.saadhelaly.com

(٣) متفق عليه، صحيح البخاري :كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٢/ ٩٥٩،صحيح مسلم :كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ٣/ ١٣٤٣.

(٤) قال الألباني" حديث صحيح"، سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ٢/ ٤٤١،طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المعجم الأوسط :للطبراني ٨/ ١٧٩، طبعة دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ه، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني ٢/ ١٠٥٩، طبعة المكتب الإسلامي.

(٥) انظر: إضراب الأسير عن الطعام .. رؤية فقهية: د. وصفي عاشور أبو زيد، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://www.muslm.org/vb/showthread.php

٤- ما ينتج عن هذه الإضرابات من تعطيل مصالح الأمة لحساب فئة ما، ودونما أي ضرورة تقتضيها ، ولا يجوز بحال من الأحوال تعطيل مصالح المسلمين دون ضرورة؛ لأن الشرائع ما جاءت إلا من أجل تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

٥- هذه الإضرابات غالباً ما يصاحبها أعمال عنف وتخريب وفوضى، التي تعرض مصلحة المجتمع للخطر، حيث المصلحة العامة في الإسلام مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذا ممنوع شرعاً؛ لأنه يدخل في باب الحرابة.

٦- الهدف من هذا النوع من الاضراب ليس تحقيق الاهداف المهنية ، لذلك يعد امرا غير مشروع وفق راي الغالبية من الفقه .

والأصل في الاضراب هو كونه مهنياً ما لم يثبت أنه قد اتخذ لغرض سياسي ، ويستنتج ذلك من واقع الممارسة والظروف التي مُورِس فيه [١].

من أجل ذلك كان حكم هذا النوع من الإضراب هو التحريم والله تعالى أعلم. [٢]

المطلب الثالث: الآثار الإيجابية والسلبية للإضراب والتظاهر

الفرع الأول: الآثار الإيجابية للإضراب والتظاهر: يرى المتَبَنُّون للإضراب والتظاهر كوسيلة للتغيير السلمي أن له فوائد كثيرة، منها: تحقيق المطالب المشروعة، ورفع الضرر، وتحقيق مقاصد الإضراب، وقد ثبت ذلك

(١) انظر: التنظيم القانوني لحق الإضراب ، مصطفى أحمد أبو عمرو ، ص ١٠٣.

(٢) انظر: حكم الإضراب عن العمل في الإسلام ، د. ماهر أحمد السوسي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت : http://site.iugaza.edu.ps/msousi

من خلال تحقيق عدد من الإضرابات مقاصدها، وموافقة الحكومات على مطالب المظلومين، وقد نجح ذلك في كثير من الحالات حتى مع أعتى الحكومات، وأشدها ظلماً وعناداً وطغياناً، ومن أمثلة ذلك نجاح عدد من الإضرابات في السجون الإسرائيلية في تحقيق مطالب الأسرى الفلسطينيين أو معظمها، كما حصل في إضراب الأسرى في سجون الاحتلال بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥م، وقد وصف مراسل موقع شبكة فلسطين الإخبارية الحدث بقوله: " إن كافة السجون علقت إضرابها عن الطعام ما عدا أسرى سجن بئر السبع جنوب فلسطين، والذي يضم قرابة الـ ٨٠٠ أسير حيث تجري في هذه الساعة مفاوضات معهم، لإنهاء الإضراب بعد الاستجابة لمطالبهم".

ويرى هؤلاء أن له بعداً سياسياً يتمثل في إحراج الدولة داخلياً وخارجياً، فالداخل: بسلب طاعة الشعب التي هي سر قوتها ووجودها، ومن الخارج: إحراجها دولياً بأنها دولة استبدادية ودكتاتورية[١].

الفرع الثاني: الآثار السلبية للإضراب والتظاهر : ويرى المعارضون للإضراب والتظاهر أن فيهما الآثار السلبية الآتية:

١. التعرض لخطر الموت، والانتحار المتعمد، والإقدام على قتل النفس المحرم.

٢. الأضرار الجسدية فيما لو بقي على قيد الحياة [٢].

---

(١) حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبدا لله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . www.alukah.net
ــ بالقانون: الإضراب عن الطعام أو الموت البطيء: علوان نعيم أمين الدين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت . https://al-akhbar.com

(٢) حيث يصاب المضرب ببعض الأمراض منها: مرض الكبد الذهني، ومرض القصور في عمل الكلية. يراجع : صحيفة الرياض السعودية، الثلاثاء ٢ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، العدد ١٣٠٢٢، الخميس ٦ من المحرم ١٤٢٥هـ، العدد ١٣٠٣٣.

٣.الأضرار النفسية على المضربين بعد إنهاء الإضراب فيما لو بقي على قيد الحياة.

٤.عدم الاستجابة للمطالب أصلاً في بعض الحالات، أو عدم الاستجابة لكل المطالب في الغالب.

٥.أنه تعطيل للطرق المشروعة من إقامة الجهاد لرفع راية الدين؛ لكونه يخدر الأمة بما يسمى الطرق السلمية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.

٦.أنه من مشابهة الكفار والمشركين : حيث جُلبت هذه الوسيلة الاحتجاجية من غير المسلمين كان مجرمي النصارى يقومون بها لإرهاب أرباب الكنائس النصرانية ، وكذلك فعلها من ينتمي إلى البوذية والشيوعية ، ولم يرد في تاريخ الإسلام مطلقًا من اقرها أو فعلها

٧.أنه من وسائل الاحتجاج غير المشروعة : فقد يقوم بها الكافر في سجون المسلمين أو عصاة المسلمين من القتلة والزناة والسراق ، وفي هذا تمكين لهم على الأحكام الشرعية إذا ما انتشر أمرهم

٨.أنها تعبد لله بوسيلة غير مشروعة .

٩.إضفاء الطابع الشرعي على هذه الممارسات حتى يظن كثير من الناس أنها من دين الله.

١٠. إغفال الطرق الشرعية في حل المشكلات، وإصلاح الأوضاع [١].

---

(١) حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات: أ. نعمان بن عبد الكريم الوتر ص ١١، طبعة الحوكمي للطباعة، اليمن صنعاء، حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبدا لله بن مبارك بن عبد الله آل سيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. www.alukah.net ــ مفاسد الإضراب عن الطعام ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
http://www.yafea.com

المطلب الرابع

موقف المملكة العربية السعودية من سن تشريعات لحظر الإضراب والتظاهر

لقد تطرّق النظام السعودي بشكل خاص عن الإضراب في العمل وذلك في المرسوم الملكي رقم ٢٦٣٩/٢٣/٢/١٧ تاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٥هـ، والذي أوجب عقوبة أصلية، وكذلك عقوبة تبعية، حيث قرر في المادة الثانية: لا يجوز لمستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أن يشتركوا في تظاهر أو اعتصام بقصد تقديم أية مطالب أو تأييد مطالب مقسمة من قبل، وإن لم يكن الاشتراك المذكور نتيجة اتفاق سابق. ويجازى المخالف بالسجن لمدة لا تقل عن سنة، ويجازى بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين كل من حرض المستخدمين أو العمال المشار إليهم على تظاهر أو اعتصام سواء أكان التحريض قولا أم فعلا، وبالإشارة أم بالكتابة أم الرسم أم بأية وسيلة أخرى، ولو لم يؤدي التحريض إلى وقوع التظاهر أو لاعتصام أو بالفعل.

وفي المادة الثالثة : يجازى بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين كل من استعمل القوة أو الضرب أو الإرهاب أو التهديد أو الإتلاف أو غير ذلك من وسائل العنف غير المشروعة سواء أكان ذلك بقصد تسهيل ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين السابقتين أم كان بقصد منع المستخدمين والعمال { المشار إليهم في المادتين المذكورتين } من الاستمرار في العمل أو إكراههم على التوقف عنه، أم بقصد إجبار القائمين على إدارة الشركات والمؤسسات المشار إليها في المادتين السابقتين، على استخدام أو الامتناع عن استخدام أحد من المستخدمين أو العمال أو على

التوقف عن العمل، ويجازى بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من حرض غيره بقول أو فعل وبالإشارة أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى على ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ولو لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة بالفعل.

كذلك نجد أن فتوى هيئة كبار العلماء (المرجعية الشرعية للمملكة العربية السعودية) والمؤيدة من مجمع الفقه الإسلامي سنّت مبدءاً شرعياً في تحريم المظاهرات بشكل عام في نصها التالي:

فإن الهيئة تؤكِّد أن للإصلاح والنصيحة أسلوبها الشرعي الذي يجلب المصلحة، ويدرأ المفسدة، وليس بإصدار بيانات فيها تهويل وإثارة فتن وأخذ التواقيع عليها، لمخالفة ذلك ما أمر الله عز وجل به في قوله جل وعلا﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾(١).

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرِّق الجماعة، وهذا ما قرَّره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها.

والهيئة إذ تؤكِّد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقِّق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة، وهي التي سنّها النبي ﷺ ، وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

---

(١) سورة النساء : الآية: (٨٣)

وتؤكِّد الهيئة على أهمية اضطلاع الجهات الشرعية والرقابية والتنفيذية بواجبها كما قضت بذلك أنظمة الدولة وتوجيهات ولاة أمرها ومحاسبة كل مقصر . (١)

كذلك نجد من القواعد الشرعية ما يكفي لبيان حرمة القيام بمثل هذا النوع من الإضرابات والتظاهرات كقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" (٢)وقاعدة "الضرر يزال"(٣) .

إن الإضراب أو التظاهر لا يخلو غالباً من الإضرار بمصالح المسلمين ، وقد يؤدي إلى صدام بين العمال المضربين وغير المضربين ، أو بين العمال المضربين وبين أجهزة الدولة ، مما يترتب عليه انتشار الفوضى مخالف للقواعد الشرعية المذكورة، فإذا تقرر أن الإضراب ضرر، وأنه يجر إلى مفسدة ، وجب اجتنابه .

وقد قامت السلطات السعودية بتكليف وزارة الداخلية قبل فترة ، بعمل الضوابط اللازمة لمواجهة أية حالات إضراب عن العمل، وتشمل تلك

---

(١) جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ١٤٣٢/٤/٢ ، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية https://www.al-madina.com/article/72858

ـ وانظر أيضاً : https://www.okaz.com.sa/article/384419

ـ وانظر أيضاً : http://www.iomsmwl.org/node

(٢)انظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ابن نجيم ، ٩٠/١، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : السيوطي ٦٢/١ ، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام، ط٤ عام ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م

(٣)انظر: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ابن نجيم ٨٥/١، الموافقات ، الشاطبي ٥٥/٣

الضوابط أن تتولى إمارة المنطقة إحالة مرتكبي أو المتسببين في هذه الظاهرة إلى هيئة التحقيق مع تزويد وزارة الداخلية بتقرير عاجل عن الحالة، ومن وجهة نظر شخصية أرى أنه إذا كان صاحب العمل هو المتسبب في عملية الإضراب فيجب تطبيق أقصى العقوبات عليه وحرمانه من الاستقدام مستقبلا، وإذا كان العامل/العاملون هم من تسببوا في تلك العملية فيتم التحقيق العاجل معهم وتطبيق أقصى العقوبات مع ترحيلهم ومنعهم من دخول المملكة مستقبلاً. (١)

ولقد أقرت السلطات السعودية أربع قواعد لمعالجة الإضراب عن العمل والتجمهر والاعتصام في المملكة العربية السعودية التي تحظر جميع أشكال الاحتجاجات؛ لأنها تتعارض مع "الشريعة الإسلامية .

قالت صحيفة "الاقتصادية" السعودية إن اللجنة، التي شكلتها وزارة الداخلية مؤخراً بناءً على أمر سام، أقرت إعداد أربع قواعد عامة لمعالجة حالات ترك العمل أو التوقف عنه "الإضراب" أو التجمهر أو الاعتصام من قبل العاملين في القطاع العام أو الخاص، بقصد تقديم أي مطالب أو تأييد مطلب مقدم مسبقاً والتنسيق في شأن مطالبتهم مع كل جهة عامة أو غيرها معنية أو مختصة بحسب الحال ودراسة أسبابها، واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها بموجب ما تقتضي به الأنظمة والتعليمات .

وتضمنت القواعد أن تتولى إمارة المنطقة التنسيق في شأن مطالبات العاملين في الحالات المذكورة أعلاه مع كل جهة عامة أو غيرها معنية أو

(١) انظر: الإضراب عن العمل ، خالد الشنيبر، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية
.https://www.alyaum.com/articles/974019

مختصة بحسب الحال ودراسة أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاجها حسب التعليمات .

وأكدت اللجنة أنه إذا اتضح لإمارة المنطقة بأن هدف الأشخاص الذين تركوا العمل أو توقفوا عنه أو تجمهروا أو اعتصموا أو من حرض على ذلك، هو الإضرار بالمرافق والقطاعات العامة والخاصة أو إثارة الفوضى، فيتم إحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاتخاذ الإجراءات النظامية بحقهم مع تزويد وزارة الداخلية من قبل الإمارة بتقرير عاجل لوزير الداخلية .

وأقرت اللجنة أنه إذا اتضح لإمارة المنطقة أو الجهة المختصة، ما يفيد وجود جهات رسمية متراخية في تنفيذ الأنظمة والأوامر والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالموضوع فترفع تقريراً عاجلاً إلى وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم نحو الرفع للمقام السامي الكريم بتقدير متكامل إذا احتاج الأمر بذلك، وهو الدور الذي يتماشى فيما جاء في نظام المناطق[١] .

والجدير بالذكر أن محكمة سعودية قضت بسجن مغرد سعودي ثمان سنوات بعد ثبوت تورطه بتحريض ذوي الموقوفين في قضايا أمنية على المظاهرات والاعتصامات من خلال إنتاج وتخزين وإرسال تغريدات ومقطع فيديو وإرسالها لموقع اليوتيوب ومواقع التواصل الاجتماعي واستمراره على هذا الفكر بعد إطلاق سراحه في المرة السابقة ناقضاً ما تعهد به واعتقاده بأن فعله هذا هو الحق .

---

(١) انظر: السعودية تصدر قواعد لمعالجة الإضراب والتجمهر والاعتصام، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية
https://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2014/mar/31/357596

وقرر قاضي المحكمة تعزير المتهم بالسجن ثمان سنوات على أن تحسب منها مدد إيقافه السابقة والمتعلقة بهذه الدعوى، منها خمس سنوات بموجب المادة السادسة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية والباقي لما ثبت في حقه من جرائم أخرى، وتضمن الحكم إيقاف حسابه في تويتر ومنعه من الكتابة في مواقع التواصل الاجتماعي تحت أي معرف كان، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة مماثلة لمحكوميته بعد انتهاء فترة السجن .[١]

مما سبق نخلص إلى أنه لا بد من سن تشريعات لحظر الإضراب والتظاهر ، على أن تنزل العقوبة بمن ينادي لمثل هذا النوع من الإضرابات والمظاهرات ، وبمن يرتكب بمناسبته جرائم يعاقب عليها النظام كما لو اقترن الجرم بأعمال العنف على الأشخاص أو الأشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف، أو بضروب الاحتيال وبمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثراً في النفس أو بالتجمهر في الطرقات والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل ، وينبغي أن تحدد وتنظم قواعده بشكل سليم وواضح بهدف منع التعسف في استعماله لغايات غير تلك التي نشأ من أجلها ، وذلك لكي تتحقق منه النتائج الإيجابية المرجوة منه، وذلك كله من أجل تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام، بما في ذلك تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة، واستخدام التقنيات الحديثة في الكشف عن المتفجرات.

أما إذا لم تتصدى الدولة لهذا النوع من الإضرابات فسوف يترتب على ذلك أضرار سيئة تلحق بالمضربين والمجتمع أيضاً ، وهذا ظهر جلياً في

(١) انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية
https://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2014/mar/31/357596

الإضرابات التي اجتاحت أوروبا في السنوات الأخيرة، مما ترتب عليها خسائر بالغة ،كلفت الاقتصاد الوطني لهذه البلاد خسائر قدّرت بمليارات الدولارات.

فالإضراب كأي حق آخر يمكن أن يؤدي إلى نتائجه المرجوة منه إذا تمّت ممارسته طبقاً لأصوله وللغايات التي كان من أجلها ، ويمكن أيضاً أن يؤدي إلى نتائج ضارة خطيرة إذا انحرف عن مقاصده الأساسية أو كان هنالك تعسفاً معيناً في استعماله.

المبحث الثالث

سن تشريعات ثالثة

لفرض رقابة على مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت.

تمهيد:

يقوم الإرهابيون بإنشاء وتصميم مواقع لهم على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت؛ لنشر أفكارهم والدعوة إلى مبادئهم، بل تعليم الطرق والوسائل التي تساعد على القيام بالعمليات الإرهابية، فقد أنشئت مواقع لتعليم صناعة المتفجرات، وكيفية اختراق وتدمير المواقع.(١)

إذا كان التقاء الإرهابيين والمجرمين في مكان معين لتعلم طرق الإرهاب والإجرام، وتبادل الآراء والأفكار والمعلومات صعباً في الواقع، فإن الإنترنت تسهل هذه العملية كثيرًا، إذ يمكن أن يلتقي عدة أشخاص في أماكن متعددة في وقت واحد، ويتبادلوا الحديث والاستماع لبعضهم عبر الإنترنت، بل يمكن أن يجمعوا لهم أتباعًا وأنصارًا عبر إشاعة أفكارهم ومبادئهم من خلال مواقع الإنترنت، ومنتديات الحوار، وما يسمى بغرف الدردشة، فإذا كان الحصول على وسائل إعلامية كالقنوات التلفزيونية والإذاعية صعباً، فإن إنشاء مواقع على الإنترنت، واستغلال منتديات الحوار وغيرها لخدمة أهداف الإرهابيين غدا سهلاً ممكناً، بل تجد لبعض المنظمات الإرهابية آلاف المواقع، حتى يضمنوا انتشارًا أوسع، وحتى لو تم منع الدخول على بعض

(١) انظر: التجارة على الإنترنت، سايمون كولن، نقله إلى العربية يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ١٩٩٩م ص٢٦.

هذه المواقع أو تعرضت للتدمير تبقى المواقع الأخرى يمكن الوصول إليها.، ولقد وجد الإرهابيون بغيتهم في تلك الوسائل الرقمية في ثورة المعلوماتية، فأصبح للمنظمات الإرهابية العديد من المواقع على شبكة المعلومات العالمية الإنترنت، فغدت تلك المواقع من أبرز الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني. (١)

ومما لا شك فيه أن أفراد المجتمع يتأثرون سلبياً بمقاطع الفيديو والمنشورات التي تضعها الجماعات الإرهابية على مواقع التواصل الاجتماعي، وأن الآثار السلبية لهذه المواد المنشورة تكون أكثر تأثيراً أولاً على المواطن العادي ؛ لأنه أقل وعياً وثقافة ، ثم المؤسسة الأمنية والعاملين بها حيث تؤدى إلى اهتزاز صورتهم الذهنية وفقدان هيبتهم في المجتمع، وأخيراً تتأثر الصورة الذهنية للدولة في المحافل الدولية. (٢)

وفي هذا المبحث أبين مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي، وحكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها، ثم تدابير مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية، وأخيراً موقف المملكة العربية السعودية من استخدام الجماعات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي، وذلك في ثلاثة مطالب :

---

(١) المقصود بالإرهاب الإلكتروني: نسقه / هاني بن محمد الذويب، المشرف العام على موقع شبكة البواسل الإسلامية http://www.assakina.com/category/mohadrat

(٢) جدلية العلاقة بين الإعلام الجديد والممارسات الإرهابية، دراسة تطبيقية على شبكات التواصل الاجتماعي، إيمان عبد الرحيم السيد الشرقاوي، مؤتمر دور الإعلام العربي في التصدي لظاهرة الإرهاب خلال الفترة من٢٤-٢٦ صفر١٤٣٦هـ الموافق ١٦-١٨ديسمبر ٢٠١٤م، جامعة نايف للعلوم الامنية - الرياض - المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي،

وحكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها :

الفرع الأول: مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي

عُرِّف التواصل الاجتماعي بأنه هو: " نقل الأفكار والتجارب وتبادل الخبرات والمعارف بين الذوات والأفراد والجماعات بتفاعل إيجابي وبواسطة رسائل تتم بين مرسل ومتلقي، وهو جوهر العلاقات الإنسانية ومحقق تطورها".(١)

وعُرِّف التواصل الاجتماعي بأنه : " جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابي البناء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم - فردًا ومجتمعًا - والآخرين - فردًا ومجتمعًا -وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين ديناً ودنياً، وحالاً ومآلاً".(٢)

وعرّفت مواقع التواصل الاجتماعي بأنها:" عبارة عن مواقع إلكترونية على الإنترنت تقدم مجموعة من الخدمات بين الملاين من المستخدمين مثل المحادثة الفورية والرسائل الخاصة والبريد الإلكتروني والفيديو والتدوين ومشاركة الملفات وغيرها من الخدمات حيث أحدثت هذه الشبكات تغيّر كبير في كيفية الاتصال والمشاركة بين الأشخاص والمجتمعات وتبادل المعلومات". (٣)

---

(١)انظر: التواصل الاجتماعي: أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاته، ماجد رجب العبد سكر، ص ١٠، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(٢) المرجع السابق .

(٣)انظر: أخلاقيات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي: انظر الموقع على شبكة الإنترنت http://omandaily.om/?p=16417

ومن أشهر هذه الشبكات الاجتماعية الموجودة جوجل ، وتويتر، والفيس بوك، والواتساب، واليوتيوب، إلى غيرها من المواقع الكثيرة الآن .

الفرع الثاني: حكم الكتابة بالوسائل المعاصرة وموقف الفقه الإسلامي منها.

موقف الشرع مما يكتبه الإنسان بالشكل المعتاد بين الناس كالكتابة بالقلم في الأوراق، والكتابة في هذا العصر بالوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي، وما يرتبط به المواقع الإلكترونية، والمنتديات الحوارية، والرسائل البريدية ، ووسائل الهاتف النصية . (١)

والأصل في الشرع أن الكتابة والخط بالشكل المتعارف عليه والمعتاد بأي صورة كانت، سواء أكانت بالوسائل القديمة كالكتابة بالقلم في الأوراق، أم كانت الكتابة بالوسائل المعاصرة كالكتابة الإلكترونية في الحاسب الآلي وما يتصل به من المواقع الالكترونية ووسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بالهاتف النقال ، فكلها تعتبر في الشرع حجة على الإنسان يُؤَاخذ عليها ويُسَاءَلُ عن كتابته ديانة وقضاء – خلا الحدود والقصاص – (٢) إذا ثبتتْ وتأكَّدتْ نسبتها إليه،(٣)كما يَؤاخذ على أقواله اللفظية بلسانه، وقد قيل الخط أحد اللسانين (٤).

---

(١) انظر: الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٥، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٦٢، السنة ٤٦ لعام ١٤٣٤هـ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٩/٧ ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ١٦٠/٤ الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) وينبغي التنبيه هنا إلى الحذر من انتشار ظاهرة انتحال أسماء شخصيات معروفة من خلال المواقع الإلكترونية ونسبة الفتاوى والأقوال إليهم زورا وبهتانا وهم لم يقولوا بها وهذا مما يؤكد ضرورة التثبيت عند النقل والنسبة.

(٤) الطرق الحكمية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ص ١٧٥ ، وانظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤ /٨٥ .

يقول ابن القيم:" فَإِنَّ الْخَطَّ دَالٌّ عَلَى اللَّفْظِ، وَاللَّفْظَ دَالٌّ عَلَى الْقَصْدِ وَالْإِرَادَةِ، وَغَايَةُ مَا يَقْدِرُ: اشْتِبَاهُ الْخُطُوطِ، وَذَلِكَ كَمَا يَعْرِضُ مِنْ اشْتِبَاهِ الصُّوَرِ وَالْأَصْوَاتِ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِخَطِّ كُلِّ كَاتِبٍ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنْ خَطِّ غَيْرِهِ كَتَمَيُّزِ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ عَنْ صُورَتِهِ وَصَوْتِهِ".(١)

وقد جاء الشرع المطهر باعتبار حجّية الكتابة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها في شواهد كثيرة (٢) عدَّد منها ابن القيم أمثلة لها ، ومن ذلك:

- بَعْثُه ﷺ الكتب إلى الملوك وغيرهم ، وقيام الحجة بها، وكانت كتبه مختومة ولم يكن يشافه رسولاً بكتابه بمضمونه قط، ومنها: الأمر بكتابة الوصية ، ومنها اعتماد الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال على كتب بعضهم إلى بعض .

يقول ابن القيم:" وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ كُتُبَهُ إِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ، وَتَقُومُ بِهَا حُجَّتُهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُشَافِهُ رَسُولًا بِكِتَابِهِ بِمَضْمُونِهِ قَطُّ،... وَالْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ كَالنَّصِّ فِي جَوَازِ الِاعْتِمَادِ عَلَى خَطِّ الْمُوصِي، وَكُتُبِهِﷺ إِلَى عُمَّالِهِ وَإِلَى الْمُلُوكِ وَغَيْرِهِمْ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ".(٣)

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٧٥ .

(٢) انظر : أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، د ياسين كرامة الله مخدوم ٢ / ٣٥٥ وما بعدها ، طبعة: دار كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٣١هـ، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٣)انظر: الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ص ١٧٤ – ١٧٥ .

وفي باب الأقضية اعتبر الفقهاء الحكم بالخط المجرّد طريقاً من الطرق التي يحكم بها الحاكم، يقول ابن القيم:" الطَّرِيقُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ الْحُكْمُ بِالْخَطِّ الْمُجَرَّدِ ". (١)

والمتقرّر عند الفقهاء أن:" الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان "، و" أن الكتابة تقوم مقام اللفظ "(٢)

فلَوْ كَتَبَ الإقرار في كتابٍ له فإنَّه يُؤاخَذ بما أقرّ على نفسه من مال أو طلاق وسائر التصرفات خلا الحدود والقصاص ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ وُجُوبَ الْحَدِّ بِالْبَيَانِ الْمُتَنَاهِي، وَالْبَيَانُ لَا يَتَنَاهَى إلَّا بِالصَّرِيحِ وَالْكِتَابَةُ. (٣)

جاء في الفتاوى الهندية عند الحنفية : " وَأَمَّا الْكِتَابُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مَرْسُومٍ (٤)نَحْوُ أَنْ كَتَبَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ صَحِيفَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، أَوْ لَوْحٍ...وَقَالَ لَهُمْ اشْهَدُوا وَسِعَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا وَإِلَّا فَلَا،.... فَإِنْ جَحَدَ الْكِتَابَ فَقَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَتَبَهُ، أَوْ أَمْلَاهُ جَازَ كَمَا لَوْ ادَّعَى إقْرَارَهُ وَجَحَدَ، وَكَذَا سَائِرُ

---

(١) المرجع السابق ص ١٧٣.

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٩/١ ، الفروق للقرافي ١٦٠/٤، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ٥١/٢، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

(٣)انظر: بدائع الصنائع ٤٩/٧.

(٤) الكتاب المرسوم هو : " أن يكون الكتاب مما يُقرأ خطه، ويكون وفقاً لعادات الناس ورسومهم، ومُعنوناً، وقد يتعارف فيه على الختم أو التوقيع، فكل كتاب يحرر على الوجه المتعارف عليه عند الناس فهو حجة على كاتبه ، وأما الكتاب غير المرسوم فهو : أن يكون مكتوباً على غير ما هو متعارف بين الناس كأن يكون مكتوباً على حائط أو ورق شجر ، فهذا لغو ولا يعتبر حجة في حق صاحبه إلا إذا نوى أو أشهد حين الكتابة " انظر : درر الحكام ١ / ٦٩.

التَّصَرُّفَاتِ عَلَى هَذَا بِخِلَافِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، الْمَرْسُومُ وَغَيْرُ الْمَرْسُومِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَلَوْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ فِي كِتَابٍ مَرْسُومٍ يَضْمَنُ الْمَالَ، وَلَا يُقْطَعُ". (١)(٣)

وقال ابن فرحون المالكي:" ويؤاخذ – في الكتابة – بالمال والطلاق وغيره ، خلا الحدود فله أن يرجع عنها إذ يؤخذ بغرم السرقة ولا يقطع "(٢).

وقال القرافي : " وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَهِيَ مِثْلُ أَنْ يَكْتُبَ بِمَحْضَرِ قَوْمٍ، وَيَقُولَ اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ فَذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يَكْتُبَ أَوْ عَلَى رِسَالَةٍ لِرَجُلٍ غَائِبٍ بِطَلَاقٍ وَغَيْرُهُ كَذَلِكَ عَلَى كَذَا، وَيَعْتَرِفُ أَوْ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ كَتَبَهُ أَوْ أَمْلَاهُ فَيَلْزَمُهُ كُلُّ مَا فِيهِ مِنْ طَلَاقٍ وَغَيْرِهِ خَلَا الْحُدُودِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ الْحَدِّ نَعَمْ يُؤْخَذُ بِغُرْمِ السَّرِقَةِ، وَلَا يُحَدُّ ... وَيَلْزَمُهُ مُطْلَقًا إذَا كَتَبَ ذَلِكَ فِي صَحِيفَةٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ خِرْقَةٍ إنْ شَهِدَ أَنَّهُ خَطُّهُ".(٣)

ومما لا شك فيه أن إنشاء المواقع للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار الهدامة محرم ولا يجوز، يقول سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: (شبكة الإنترنت من وسائل الاتصالات الحديثة السريعة في إيصال المعلومات الواسعة من حيث الانتشار وسهولة الوصول إليها، وهي إن استغلت في الخير والدعوة إلى الله ونشر دين الله في أصقاع الأرض من قبل الأفراد والمؤسسات الإسلامية المختلفة، فلا شك أنها من الجهاد في سبيل الله بالبيان واللسان ويجب على المسلمين استغلالها وتسخيرها لهذا الغرض الخير، أما المواقع الفاسدة المخلة والمضرة بعقائد

(١)انظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ٤٥٧/٣، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

(٢) انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون ٢ /٥١.

(٣) انظر: الفروق للقرافي ١٦٠/٤.

المسلمين من خلال التلبيس والتشكيك والمضرة بأخلاقهم كذلك من خلال ما يعرض فيها من الدعوة إلى الفساد وتيسير طرقه وتعليم الناشئة لهذه الأمور، وتربيتهم عليها من خلال ما يعرض فيها... فلا ريب أن هذا من أعظم المنكرات التي يجب التصدي لها وإنكارها وفق قواعد إنكار المنكر التي جاء بها النص من الكتاب والسنة، وبينها وفصلها علماء الأمة، والله تعالى يقول: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ (١) ، وقال ﷺ كما في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ﷺ " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (٢) (٣) .

والجدير بالذكر أن شبكة الإنترنت في العالم الإسلامي أسهمت بشكلٍ واضحٍ في بَسط نفوذ التطرُّف الفكري لمختلف التيارات من خلال المواقع والمنتديات التي تديرها الجماعات والرموز المتطرفة التي تقدم منتجاتها الفكرية وفق خطاب جاذب، مستغلّين في ذلك الواقع المُر في كثير من مجتمعات العالَمَيْن العربي والإسلامي، ومع أنَّ التطرُّف لا دين له ولا جنس، إلا أنّ ما أصاب المسلمين من شرر التطرُّف في العقود الماضية خاصَّة حين قاد إلى العنف يتجاوز ما حصل لبقية شعوب الأرض.

وفي المجتمع العربي كانت تأثيرات القادم الجديد (الإنترنت) قد بدأت تتشكّل حين وفّرت الشبكة فضاءً حُرًّا لنشر كل «ممنوع» منذ بداياتها الأولى لتصبح مع مطلع الألفية الثالثة الوسيلة الأبرز في ترويج التطرف والعنف

---

(١) سورة آل عمران الآية (١٠٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم :كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩) .

(٣) جريدة الرياض ، العدد ١٢٠٥١ ، يوم الجمعة ١ ربيع أول ١٤٢٠هـ.

والكراهية، ما جعل من المتطرفين سادة المشهد الإلكتروني خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر(١).

ولقد ظهر على الساحة نوع جديد يعتبر من أسهل أنواع الإرهاب، في الوقت الذي ينطوي فيه على خطورة كبيرة جداً، قد تتجاوز أضراره ما قد تخلفه قنبلة في قارعة الطريق، أو سيارة مفخخة وضعت في مكان مكتظ، ألا وهو" الإرهاب الإلكتروني"، فالإرهاب الإلكتروني أصبح يمثل بجميع أشكاله تهديداً خطراً للسلام والأمن الدوليين ، نظراً لما له من آثار وخيمة على أمن المواطنين واستقرارهم، وعلى الإمكانات الاقتصادية، والهيبة السياسية للدولة في محيطيها الإقليمي والدولي؛ وتتجلى مظاهر هذا الاهتمام فيما تعدّه الجهات الرسمية بالدولة من خطط استراتيجية وتكتيكية لمواجهة الإرهاب والقضاء عليه، كما تتجلى في اهتمام المراكز العلمية والمنابر الإعلامية بتناول تلك الظاهرة عبر البحوث والدراسات، والبرامج واللقاءات لتجلية

(١) انظر: ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت :الملامح والاتجاهات د.فايز بن عبدالله الشهري ضمن كتاب : استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م ص ٩، وانظر: أعمال الندوة الإقليمية حول «الجرائم المتصلة بالكمبيوتر»، ٢٠ – ١٩ نيسان/ يونيو، ٢٠٠٧، المملكة المغربية، محمود شاكر سعيد؛ تقرير عن: ندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٠ العدد ٤٠ (ص٢٩٥ – وما بعدها)؛ التدابير الوقائية لتجنب الثغرات الأمنية في شبكات الحاسوب المحلية – دراسة مسحية تحليلية، مركز المعلومات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لمياء إبراهيم المنيع، تأثير الجرائم الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميُّز لأمن المعلومات؛ د. عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة، مصدر سابق، (ص٨٤ – وما بعدها)؛ شبكه الانترنت، ما لها، وما عليها، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الدورة السابعة للموسم الثقافي التربوي للمركز، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

أبعادها وآثارها وتبيان ما يستخدم فيها من وسائل وأساليب وأدوات، وما يستحدثه الإرهابيون في هذا الشأن.

لذا أصبح الإرهاب الإلكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الإرهابيين عبر الإنترنت ، الذين يمارسون نشاطهم التخريبي في أي مكان في العالم ، مثل ما حصل في العام ٢٠٠٠م ، حينما أدى انتشار فيروس الحاسوب إلى إتلاف معلومات قدرت قيمتها بنحو ١٠ مليارات دولار أمريكي، وفي العام ٢٠٠٣م، أشاع فيروس "بلاستر" الدمار في نصف مليون جهاز من أجهزة الحاسوب، وقدّر "مجلس أوروبا في الاتفاقية الدولية لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت" كلفة إصلاح الأضرار التي تسببها فيروسات المعلوماتية بنحو ١٢ مليار دولار أمريكي سنوياً [(١)]، وهو الأمر الذي دعا ٣٠ دولة إلى التوقيع على "الاتفاقية الدولية الأولى لمكافحة الإجرام عبر الإنترنت"، في العاصمة المجرية بودابست، عام ٢٠٠١م، عقب الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في الحادي عشر من سبتمبر من العام نفسه، وفي ظل أجواء ترقب وتحسب دوليين من هجمات إرهابية متوقعة.

إن خطورة الإرهاب الإلكتروني تزداد في الدول المتقدمة والتي تدار بنيتها التحتية بالحواسب الآلية والشبكات المعلوماتية، مما يجعلها هدفاً سهل المنال، فبدلاً من استخدام المتفجرات تستطيع الجماعات والمنظمات الإرهابية من خلال الضغط على لوحة المفاتيح تدمير البنية المعلوماتية، وتحقيق آثار تدميرية تفوق مثيلتها المستخدم فيها المتفجرات، حيث يمكن شن هجوم

(١) انظر: الإرهاب الإلكتروني: د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، انظر الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.ita.gov.om

إرهابي مدمر لإغلاق المواقع الحيوية وإلحاق الشلل بأنظمة القيادة والسيطرة والاتصالات، أو قطع شبكات الاتصال بين الوحدات والقيادات المركزية، أو تعطيل أنظمة الدفاع الجوي، أو إخراج الصواريخ عن مسارها، أو التحكم في خطوط الملاحة الجوية والبرية والبحرية، أو شل محطات إمداد الطاقة والماء، أو اختراق النظام المصرفي وإلحاق الضرر بأعمال البنوك وأسواق المال العالمية.

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول بأن الإرهاب الإلكتروني هو إرهاب المستقبل، وهو الخطر القادم؛ نظراً لتعدد أشكاله وتنوع أساليبه واتساع مجال الأهداف التي يمكن من خلال وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات مهاجمتها في جو مريح وهادئ، وبعيد عن الإزعاج والفوضى، مع توفير قدر كبير من السلامة والأمان للإرهابيين. (١)

المطلب الثاني : تدابير مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية : برزت في الحياة المعاصرة بعض مظاهر الانحراف في الفكر والسلوك والعقيدة ، وانطلقت الأصوات الداعية لمواجهة هذه الانحرافات ، ومن بين ما توسّلت به هذه الأصوات هو الدعوة إلى الوسطية وعدم التطرف .

وتعد الأمة الإسلامية أمة وسطاً بين الأمم لا تجنح للغلو، ولا للأمم التي تميل إلى التفريط المهلك ، وأمة آمنت بكل الرسل واعتقدت رسالاتهم ،

(١) انظر: الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات د/ عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨م.

وهى أمة أحل الله لها الطبيات وحرم عليها الخبائث ، كما تميزت بأنها معتدلة في توحيد الله ، وفى عقيدتها حول الأنبياء والرسل وحول القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفى توازنها بين الجانب الروحي والجانب المادي وفى شتى مجالات الحياة الدينية والدنيوية .[١]

والتوسط والاعتدال مطلوب في كل حياة المسلم ، والتزام الوسطية يتطلب علماً وعملاً ، فقهاً في الدين وإخلاصاً وتجرداً لرب العالمين ، وعلى العلماء والدعاة أن يلتزموا بمناهج الوسطية في كافة أمور الدين علماً أو إفتاء أو دعوة؛ لأن الدين في الأصل يرفض الغلو والتطرف في كل جوانبه[٢]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [٣] .

كما أن ثقافة الوسطية والاعتدال هي التي تشكل أفراد الأمة الوسطى ، وهى التي ترسم لهم القيم والخصائص التي ينشؤون عليها وهى التي توجد الانسجام والتوافق والتآلف الذى يجب أن يسود بين الناس كافة ، وتعطى السمات التي تميز الأمة وتحقق الأهداف المرجوة .[٤]

---

(١)انظر: الوسطية ، مفهومها – مظاهرها – أهميتها في الدعوة إلى الله ، سعود بن عبد العزيز الدوسرى مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، القاهرة : ١٩٩٨م ، ص ٦٤٢ – ٦٤٣.

(٢) انظر:الوسطية في الإسلام ، عبد الباري بن عواض الثبيتى ، مجلة الحكمة ، افتتاحية العدد ، المملكة العربية السعودية ، العدد ١٦ ، ١٩٩٨ م ، ص ١٧ – ١٨.

(٣) سورة البقرة: (١٤٣) .

(٤) انظر:الوسطية والتعايش، فطنة المستريحى، مجلة الرسالة ، المعلم ، وزارة التربية والتعليم ، الأردن، المجلد السادس والأربعون، العدد الأول: ٢٠٠٨م ، ص ٤٦.

من هنا يأتي الحديث عن محاولة الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية فيمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تسهم في نشر الوسطية ومواجهة التطرف والإرهاب من خلال القيام بتدابير ثلاثة ، وفيما يلى عرض لهذه التدابير :

أولاً : التدابير البنائية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية:

ويركز هذا الدور على الأسرة باعتبارها حجر الزاوية في بناء المجتمع، وقد عني الإسلام بالأسرة من بداية تكوينها وعدَّ المحافظة على الأبناء وتربيتهم من الأمانات التي لا يمكن التفريط بها ، كما تعد الأسرة من أهم المؤسسات التربوية التي تحصن الأبناء ضد الإرهاب والتطرف ، وهي خط الدفاع الأول ضد أي فساد قد يطرأ على المجتمع ، وذلك من خلال الوعى بمجريات الأحداث في المجتمع والحرص على غرس المبادئ الصحيحة في نفوس أبنائها وذلك من خلال الآتي :

▪تخصيص صفحات ومجموعات على مواقع التواصل الاجتماعي تعنى بتوجيه الأسرة نحو القيام بالآتي:

- ❖غرس تعاليم الإسلام في نفوس النشء بأسلوب سهل ومبسط .
- ❖إعلاء وتقديم القدوة الحسنة قولاً وعملاً .
- ❖غرس الأخلاق الفاضلة التي تبعد النشء عن العبث مثل الرفق اللين والرحمة والتسامح والعفو والاعتزاز بالانتماء للوطن .
- ❖التدخل في اختيار الصحبة الصالحة للأبناء .

❖التعاون مع المؤسسات التربوية الأخرى كالمدرسة لتحصين الأبناء من الأفكار الهدامة وممارسة العنف.

❖توجيه الأبناء نحو اختيار البرامج الهادفة في وسائل الإعلام المختلفة .

❖فتح باب للحوار والتفاهم والإقناع مع الأبناء لتصحيح المفاهيم الخاطئة أولاً بأول.

❖تربية الأبناء على قبول الاختلاف ، والتعايش المشترك ، والحوار المنطقي .

ثانياً : التدابير الوقائية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية : إذا كان مبدأ الوقاية مطلوباً في حق الأمراض العضوية التي تفتك بالمجتمع ، فإن الوقاية تكون أشد أهمية إذا كان الأمر يتعلق بالفكر وتدمير العقول ومحاولة اختطافها ، ويمكن وصف التربية الوقائية بأنها " مجموعة الأقوال والممارسات السلوكية التربوية المباشرة وغير المباشرة التي تصدر من الوالدين أو من يقوم مقامها ، والتي تدفع بالأبناء نحو تكوين قيم إيجابية تحميهم من الفكر المتطرف [(١)]، لذا كان من الضروري تفعيل التربية الوقائية عبر مواقع التواصل الاجتماعي وذلك من خلال :

❖تحذير الشباب من اعتناق الاتجاهات الفكرية المتطرفة.

---

(١) انظر: دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من الفكر المتطرف وفق تطبيقات أسلوب التحليل الرباعي ، عمر بن حسين بن إبراهيم الراشدي ، المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، مراجعات فكرية، حلول عملية ٢٢ – ٢٣ /٤/٢٠١٤م الموافق ٢٢ – ٣٢ / ٦ / ١٤٣٥هـ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المجلد الثالث : ص ٩١.

❖توجيه الشباب وحمايتهم من مخاطر الفضائيات العشوائية ، ومواقع الإنترنت الإباحية والمغرضة والمتطرفة .

❖تنبيه الآباء إلى خطورة النقد الاجتماعي غير المسؤول أمام أبنائهم .

❖تشجيع الشباب على الاعتدال في فهم الإسلام وحسن الجوار واحترام الآخر والتقيد بالأنظمة .

❖تنقية المناهج من النظريات والأفكار المعادية للإسلام وإظهار وسطية الدين الإسلامي الذى تدين به الأمة العربية وبيان اعتداله وتوازنه ، وترسيخ الانتماء لدى أبنائنا الطلاب لهذا الدين الوسط ، وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية ، امتثالاً لقوله تعالى :﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١)

❖تصحيح مفاهيم الشباب في قضايا التكفير والهجرة والجهاد والولاء والبراء والرد على الأفكار المنحرفة.

❖تعريف الشباب بالأفكار المنحرفة وتحصينهم ضدها ، قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة ، فيتأثرون بها ، فقد كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ يسألونه عن الخير ، لكن حذيفة بن اليمامة رضى الله عنه كان يسأله عن الشر مخافة أن يدركه .

❖توجيه المؤسسات التربوية والتعليمية نحو ضرورة تفعيل العمل الجماعي .

❖تعليمهم المهن والحرف التي تمكنهم من توفير احتياجاتهم بأنفسهم ، وتمكنهم من إقامة علاقات اجتماعية وإنسانية فاعلة .

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٤٣) .

❖تمكين الشباب من ممارسة الحوار بالبنّاء وأساليب التواصل الأمثل مع الآخرين من خلال العملية التعليمية الصفية وغير الصفية .

❖تدريب الشباب على كيفية ممارسة عمليات التفكير الناقد والإبداعي باعتبارها من أهم وسائل تحليل المشكلات والمواقف الحياتية ، وبالتالي مساعدتهم على اتخاذ الأساليب العلمية والفكرية للتصدي لها .

❖تشجيع التعلم الذاتي الصحيح وحل ما قد تواجههم من مشكلات ، وحثهم على الإبداع والابتكار والتفكير المنطقي وفق القيم الاجتماعية السائدة المستمدة من القيم الدينية، والتي تتفق مع الشريعة الإسلامية الصحيحة .

❖ترسيخ الاعتدال والوسطية في المجتمع ونبذ الغلو والتطرف ومكافحته من يدعو إليه من خلال تضافر الجهود بين دور العبادة والمؤسسات التعليمية والإعلام والمؤسسات الأمنية .

❖إصلاح الخطاب الإعلامي الذى يسئ للإسلام والتأكيد على قيام وسائل الأعلام باحترام الهوية الإسلامية ووضع ميثاق شرف للقنوات الفضائية لتجنب المساهمة في تضليل النشء والشباب .

ثالثاً : التدابير العلاجية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية:

وتقع مسئولية هذا الدور على عاتق جميع المؤسسات الدعوية والتربوية في المجتمع بدءاً من المسجد وصولاً إلى الأندية والمؤسسات الثقافية ، ويركز هذا الدور على من أضلهم الفكر المتطرف عن طريق تخصيص قنوات للتواصل والحوار معهم عبر الشات أو البريد أو المجموعات المغلقة بالفيس بوك أو التويتر ومن خلالها يتم القيام بالآتي : -

❖متابعة ما ينشر عبر مواقع شبكة الإنترنت للمنتمين للفكر الإرهابي بهدف التأثير سلباً في المجتمع ، بوجه عام والشباب على وجه الخصوص ، والرد على ادعاءاته وافتراءاته .

❖الاهتمام بالإعلام الأمني عبر هذه المواقع من خلال وضع برامج أمنية مستمرة على مدار العام تهدف إلى تعريف الشباب بمخاطر الإرهاب والتطرف وإيضاح عقوبتها وانعكاساتها على أمن المجتمع .

❖مخاطبة الشباب عبر (الفيس بوك والتوتير وغيرها) فيما يخصهم من قضايا واهتمامات والعمل على تقديم الحلول لهم من قبل ذوى الاختصاص والخبرة .

❖توعية أفراد المجتمع بالمخاطر الأمنية والمجتمعية والاقتصادية المرتبطة والمترتبة على سوء استخدام شبكة الإنترنت .

❖نشر الوعى السياسي وتبصير الشباب بقضايا الأمة .

❖الإسهام في حل مشكلات الشباب الاقتصادية ، وإزالة شبح البطالة عن طريقهم والاستمرار في مشروعات تشغيل الشباب بصورة تحقيق العائد المجزي .

❖تنمية العواطف النبيلة لدى الفرد والتي تؤدى إلى دفعه للانتماء لأسرته ومجتمعه وأمته ، خاصة بعد حدوث الجرائم الإرهابية .

❖غرس الانتماء للوطن ، وبالرغم من أن تعميق القيمة من مسئولية المؤسسات الدعوية والتربوية ، إلا أن تعزيزها يتطلب أن تقوم الدولة بتأمين احتياجاته وتكفل للفرد حياة كريمة تحفظ له حقوقه وتحترم آدميته

وتفتح له مجالات الحياة ليستمتع بها ويتمكن من القيام بالأدوار المناطة به والمتوقع قيامه بها .

❖تقديم الموضوعات التوعوية للأسرة عامة وللآباء خاصة والمبينة لكيفية غرس الوسطية في النشء ، وحماية أفراد الأسرة من التطرف ، أيضاً إقامة دورات إرشادية الكترونية لمعلمي التربية الإسلامية لتعريفهم بكيفية توجيه الطلاب لما يدعهم الوسطية ، وللتعرف على طرق معالجة الانحراف الفكري.

❖التنسيق بين صفحات التواصل الاجتماعي للمؤسسات الاجتماعية المتعددة، ليسير الجميع وفق استراتيجية واحدة هدفها في النهاية الحفاظ على وحدة المجتمع وأمنه واستقراره.

❖عقد محاضرات إلكترونية لكبار الدعاة والداعيات عبر شبكات التواصل الاجتماعي لترسيخ مفهوم الوسطية لديهم حتى يواجهوا الدعوة العملية وهم في وعى بعدل الاسلام وسماحته ويسره ورحمته .

❖عقد محاضرات إلكترونية لكبار العلماء عبر شبكات التواصل الاجتماعي لنشر الوسطية ومواجهة التطرف والارهاب.

❖تشجيع وتعزيز الرقابة الذاتية لدى أفراد المجتمع.

❖تشجيع أفراد المجتمع على الاستخدام الإيجابي لمواقع التواصل الاجتماعي الذى يدعم ويحافظ على القيم في المجتمع.

❖إنشاء صفحات استشارية للرد على استفسارات العامة المتعلقة بشأن الأحكام الدينية. (١)

المطلب الثالث: موقف المملكة العربية السعودية من استخدام الجماعات الإرهابية لمواقع التواصل الاجتماعي :

مع تزايد موجات العمليات الإرهابية في الوطن العربي زادت المملكة العربية السعودية من رقابتها على الإنترنت، خاصة منذ صدور الأمر الملكي الخاص بمواجهة الإرهاب في فبراير ٢٠١٣م ، والذى أشار إلى أنه يلاحق بتهم الإرهاب كل من يدعم الإرهاب حتى لو بالكتابة ، ويشمل ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، وبالفعل أعلنت الداخلية السعودية في مايو ٢٠١٤م ، تفكيك خلية إرهابية تمت تابعتها وكشفها من خلال تتبع مواقع التواصل الاجتماعي. (٢)

ويهدف هذا النظام إلى رصد مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة بالجماعات الإرهابية، ويمكن الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية من رصد المخاطر التي تكون شبكات التواصل الاجتماعي مجالا لتداولها، وذلك من خلال استحداث أنظمة تيسر عمليات البحث الموسعة عبر تلك الشبكات في كل ما من شأنه مخالفة النظام والتحريض على العنف وإشاعة الفوضى ونشر الفتن في المجتمع، مشيراً إلى أن النظام الجديد سيقوم في جوهره على عمليات الرصد والتحليل وإجراء مسح دوري واستطلاع للرأي للتعرف على قدر تأثر الشباب بالأفكار الهدامة التي تتناولها وتتداولها شبكات التواصل الاجتماعي.

---

(١) انظر: مواجهة أساليب التجييش والتطرف في مواقع التواصل الاجتماعي ، متاح على الرابط التالي: http://www.majalla.com/arb/2014/08/article55251987

(٢) انظر: مواجهة أساليب التجييش والتطرف في مواقع التواصل الاجتماعي ، متاح على الرابط التالي: http://www.majalla.com/arb/2014/08/article55251987

هذا ولقد اتخذ المنظم السعودي بعض التدابير الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي ، ومنها :

- ✓ فرض الرقابة الصارمة على مواقع التواصل الاجتماعي كأحد أهم سبل مكافحة الممارسات الإرهابية، يليه متابعة هذه المواقع وإغلاقها أولاً بأول، ، ويجب أن تكون هذه الرقابة مقننة.
- ✓ إطلاق مواقع أمنية على وسائل التواصل الاجتماعي؛ لمواجهة مواقع الجماعات الإرهابية ودحض الأكاذيب التي تنشرها، فعلى الجانب الآخر لا بد من اعتماد سبل وقائية وتوعوية في التغلب على الممارسات الإرهابية، وفى مقدمة هذه السبل؛ إطلاق مواقع أمنية على وسائل التواصل الاجتماعي.
- ✓ زيادة وعى الشباب بخطورة تعرضهم لمثل هذه المواقع، وإطلاق مواقع لتوضيح صحيح الدين على مواقع التواصل الاجتماعي حيث تختبئ هذه الجماعات تحت عباءة الدين، وأخيراً متابعة هذه المواقع وإغلاقها أولاً بأول.
- ✓ نشر النتائج الإيجابية للرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي كالقضاء على بعض الخلايا الإرهابية يهيئ الرأي العام لتقبّل الرقابة على مثل هذه المواقع.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم : (٧٩) وتاريخ : ٧/٣/ ١٤٢٨هـ.

المادة السابعة :" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين ؛ كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية .

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني .

وفي المادة الرابعة عشرة أعطت الحق هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أن تتولى وفقاً لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة .

ونص في المادة الخامسة عشرة على أن تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام . [١]

(١) انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية
https://arabic.arabianbusiness.com/politics-economics/2014/mar/31/357596

المبحث الرابع

متابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب .

إن المملكة العربية السعودية تعد في مقدمة الدول التي تحارب الإرهاب وتتعاون مع الدول للقضاء عليه.

وهذا أمر طبيعي من دولة كالسعودية لازم بناء كيانها التركيز على الأمن وما زال الأمن من أهم مرتكزاتها، فجهود المملكة العربية السعودية الأكيدة تجاه مكافحة الإرهاب من خلال تعاملها مع الإرهابيين وعدم مهادنتهم وإنزال العقوبات المناسبة شرعًا عليهم، ومن خلال أقوال قادتها ومن خلال الاتفاقات الأمنية التي عقدتها مع الدول العربية والإسلامية والصديقة، تعكس توجّه المملكة وسياساتها الثابتة والفعلية ضد كل من يخل بالأمن ويزعزع الاستقرار من فوضى وجرائم وأفعال إرهابية.

وتَوجُّه المملكة وسياستُها الثابتة تجاه الإرهاب نابعة من كون الإرهاب إفساد في الأرض، والإسلام هو دين المملكة ، وتنطلق محاربتها للإرهاب من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية، وتطبق على الإرهابيين آية الحرابة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (١)

وفيما يلي أشير إلى الإجراءات الوقائية في الشريعة الإسلامية التي تطبقها المملكة العربية السعودية والمتمثلة في الجهود والسبل التالية: (٢)

---

(١) سورة المائدة: الآية : (٣٣).

(٢) انظر: جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة، د. أحمد الربيش ص ١٠٩ .

– تنفيذ الأحكام الشرعية في الجرائم الإرهابية : إن تنفيذ الأحكام الشرعية في الإرهابيين من أسمى درجات العدالة، لكي يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه القيام بهذه الأعمال الإرهابية أو مساعدة من يقوم بها، التي لم تسلم منها بيوت الله أو الآمنين في المساجد، ، فتطبيق العقوبات الرادعة بحق الإرهابيين تطبيقاً لشرع الله سبحانه وتعالى ويشمل ذلك تطبيق حد الحرابة عليهم؛ تطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام، وزجراً لغيرهم ممن تسول له نفسه سلوك منهجهم الضال، ولذا فقد شرع الإسلام القصاص، حيث إن في تنفيذ القصاص صيانة للمجتمع وحقنًا للدماء وتحقيقًا للعدل والأمن وحفظًا للأمة. (١)

– تفعيل الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعقوبات وتنفيذها دون رحمة في مرتكبي الجرائم .

– تطبيق الحدود بصرامة وعلى الجميع دون تفرقة أو تمييز؛ لأن في ذلك إقرار لحقوق الله وحقوق العباد، وتمكين للشرع وشفاء لغيظ المجني عليهم وعقاب للجناة وردع للمجرمين من أمثالهم .

– تطوير المؤسسات الأمنية والعناية بها كدرع للوطن، وتحديثها بحيث تصبح قادرة على مواكبة التقنيات الحديثة التي تستعملها عصابات الإجرام المنظم وعصابات الإرهاب.

– دعم الأجهزة الأمنية بالشخصيات المتخصصة والمدربة ورفع درجة تأهيلها، وتأصيل العلوم الشرطية وتحديثها لمواكبة التغيرات الاجتماعية

(١) انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية بتاريخ الأربعاء ٠٧ / ٠١ / ٢٠١٦م :
https://www.al-madina.com/article/424649

والاقتصادية والسياسية ، وذلك حتى تستطيع أن تتعامل مع المجرمين والجريمة على أسس علمية تقنية متطورة وحديثة. (١)

وبما أن للشرطة دوراً محورياً في مكافحة الإرهاب فمن الضروري أن تحاسب أجهزتها عن كل الأعمال التي تقوم بها وذلك تأكيداً للشرعية وبناء الثقة وضمان دعم عموم الناس .

قضلاً عن السياسات والإجراءات التنفيذية التي تنتهجها المملكة العربية السعودية، والتي تقوم على أساس العمل الاستخباراتي وتبادل المعلومات وشرعنة العقوبات المفروضة، والعمل على تفعيلها وتنفيذها على أرض وعدم الاكتفاء بالقرارات والاجتماعات، ومنها:

- قيام وزارة الداخلية بمتابعة الشبكات الإرهابية والسيطرة على عمليات التمويل، وتكثيف عمليات التأمين للمنشآت الحيوية والشخصيات والبعثات الدبلوماسية .
- تبادل المعلومات عن التنظيمات والجماعات الإرهابية مع كافة الدول الشقيقة والصديقة . (٢)
- الإبقاء على باب مراجعة النفس والاستسلام للسلطات الأمنية مفتوحاً لمن يبدى توبته وينظر لذلك بعين الاعتبار .
- الشفافية والمكاشفة مع الأحداث الإرهابية ، وسرعة الإبلاغ وكشف النوايا الخطرة للإرهاب .

---

(١) انظر: الإرهاب المرفوض ، د. علي بن فايز الجحني ص ١٥٦ ، الرياض ١٤٢١ ه - ٢٠٠١ م.

(٢) انظر: التنظيمات الإرهابية في الدول العربية ....وإجراءات مواجهتها، محمود ضياء الدين عيسى، ملف العدد ، الأمن العربي ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٧ ص ٢٦.

وأخيراً يمكننا التعرف على جهود المملكة العربية السعودية الأكيدة تجاه مكافحة الإرهاب من خلال تعاملها مع الإرهابيين، وعدم مهادنتهم ، وإنزال العقوبات المناسبة شرعًا عليهم، ومن خلال أقوال قادتها، ومن خلال الاتفاقيات الأمنية التي عقدتها مع الدول العربية والإسلامية والصديقة.

هذه الجهود تعكس توجه المملكة العربية السعودية وسياستها الثابتة والفعلية ضد كل ما يخل بالأمن ويزعزع الاستقرار من فوضى وجرائم وأفعال إرهابية، فلقد عاملت المملكة العربية السعودية مرتكبي تفجير العليا الذي وقع في مدينة الرياض يوم الاثنين ٢٠ جمادي الآخرة ١٤١٦هـ، الموافق ١٩٩٥/١١/١٣م بشكل حاسم فلا مهادنة مع الإرهابيين المفسدين في الأرض، هذا هو موقف المملكة العربية السعودية من الإرهاب والإرهابيين. (١)

(١) انظر: ضحايا الجريمة ، د. هاشم سامي ، ص ٦٤ وما بعدها ، بيروت، دار المعارف ١٩٩٨ م، الإرهاب المرفوض ، د. علي بن فايز الجحني ص ١٥٦.

الخاتمة

نسأل الله حسنها

وتشمل أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج :

- إن المملكة العربية السعودية تعد في مقدمة الدول التي تحارب الإرهاب وتتعاون مع الدول للقضاء عليه.
- إن تَوجُّه المملكة وسياستَها الثابتة تجاه الإرهاب نابعة من كون الإرهاب إفساد في الأرض، والإسلام هو دين المملكة ، وتنطلق محاربتها للإرهاب من هدي القرآن الكريم والسنة النبوية، وتطبق على الإرهابيين آية الحرابة.
- يعتبر الإرهاب ناقوس الخطر الأكبر في الألفية الثالثة .
- يجب على الأجهزة المعنية بمكافحة هذه الظاهرة تدارك حقيقة التغيرات التي حصلت في استراتيجيات هذه المنظمات من جهة، والنظر إلى جذور هذه الظاهرة من جهة أخرى.
- إن مكافحة الإرهاب تحتاج إلى سن قوانين وتشريعات عديدة ، سواء أكانت تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين ، أو سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر ، أو سن تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت ، ورابعة لمتابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب.
- أن التدابير هي إجراءات ووسائل تفعل تجاه كل من يتوقع منه شراً لخروجه على القواعد المألوفة في التعامل بهدف منع حدوث الضرر.
- الهدف الأساسي في إيقاع التدابير هو حماية المجتمع من الإجرام .

- يقصد بالتدابير التشريعية لمكافحة الجرائم الإرهابية : " ما جاء به الإسلام من أحكام بقصد حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية ، حتى تتحقق له الراحة والاستقرار والأمن في حياتهم " .
- الصلة بين الوقاية والتدبير بين عموم وخصوص، فكل منهما يؤدي معنى الحفظ والحماية، ولكن لفظ التدبير أعم من الوقاية ، فكل تدبير وقاية وليس العكس.
- الصلة بين التدبير والحماية بين عموم وخصوص، فكل منهما يؤديان معنى الحفظ والمنع غير أن التدبير أعم في الحفظ والمنع من الحماية فكل تدبير حماية، وليس العكس.
- لقد كان الأمن وما زال هاجساً شاغلاً للأفراد والجماعات والأمم، يسعون لتحقيقه بشتى الوسائل والسبل.
- إن الشعور بالأمن والاستقرار أمر مطلوب لتحقيق التقدم والازدهار في جوانب الحياة الأخرى، الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والحضارية.
- إن الغاية والهدف من سنّ تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين هو حفظ الأمن وتطبيق النظام العام لتحقيق العدالة والمساواة لأبناء المجتمع، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وحماية حقوق الإنسان للمحافظة على الحريات العامة.
- اتخذت المملكة العربية السعودية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، مصدرًا أساسيًا من مصادر تشريع الأنظمة ، ومنهجاً وسلوكاً لها، كما أنها لا تضع نظامًا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- وبما أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في المملكة العربية السعودية فإن المملكة العربية السعودية اتخذت من الأعمال الإرهابية موقفًا رسميًا لها

تمثل من خلال مواقفها المعلنة في المحافل المحلية والدولية مؤكدة على ذلك، ساعية إلى غرس رفض الأعمال الإرهابية في قلوب الجميع.

- بيَّن المنظم السعودي موقفه الواضح والحازم من شتى صور الإرهاب من خلال قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٣٨) في ١٣٩٥/٨/١١هـ.
- من جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الإرهاب والقضاء عليه صدور المرسوم الملكي رقم ١٩بتاريخ ١٤١٠/٧/١٥ه، الموافق ١٩٩٠/١٢/١٠ه بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية " اتفاقية فينا"، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٨ بتاريخ ١٤١٩/٨/١١ه الموافق ١٩٩٨/١١/٣٠م بالمصادقة على اللائحة التنفيذية لها.
- هناك بعض الآثار المترتبة على سن تشريعات مكافحة الجرائم الإرهابية، منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي .
- بما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة، فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تُثير الفتن وتفرِّق الجماعة، وهذا ما قرَّره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها.
- إن إنشاء المواقع للعدوان وتضليل الآخرين ونشر الأفكار الهدامة محرم ولا يجوز شرعاً.
- الاستفادة من مواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية فيمكن لمواقع التواصل الاجتماعي أن تسهم في نشر الوسطية ومواجهة التطرف والإرهاب من خلال القيام بتدابير ثلاثة :

أولاً : التدابير البنائية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثانياً : التدابير الوقائية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية.

ثالثاً : التدابير العلاجية لمواقع التواصل الاجتماعي في مكافحة الجرائم الإرهابية.

- اتخذ المنظم السعودي بعض التدابير الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي ، ومنها :

✓ فرض الرقابة الصارمة على مواقع التواصل الاجتماعي كأحد أهم سبل مكافحة الممارسات الإرهابية، يليه متابعة هذه المواقع وإغلاقها أولاً بأول، ، ويجب أن تكون هذه الرقابة مقننة.

✓ إطلاق مواقع أمنية على وسائل التواصل الاجتماعي؛ لمواجهة مواقع الجماعات الإرهابية ودحض الأكاذيب التي تنشرها، فعلى الجانب الآخر لا بد من اعتماد سبل وقائية وتوعوية في التغلب على الممارسات الإرهابية، وفى مقدمة هذه السبل؛ إطلاق مواقع أمنية على وسائل التواصل الاجتماعي.

✓ زيادة وعى الشباب بخطورة تعرضهم لمثل هذه المواقع، وإطلاق مواقع لتوضيح صحيح الدين على مواقع التواصل الاجتماعي حيث تختبئ هذه الجماعات تحت عباءة الدين، وأخيراً متابعة هذه المواقع وإغلاقها أولاً بأول.

✓ نشر النتائج الإيجابية للرقابة على مواقع التواصل الاجتماعي كالقضاء على بعض الخلايا الإرهابية يهيئ الرأي العام لتقبّل الرقابة على مثل هذه المواقع.

- إن مكافحة الجرائم الإرهابية يجب أن تنبع من فهم جيد للعوامل والأسباب التي ساعدت على وجودهما.

ثانياً : التوصيات :

- تشديد الرقابة والمتابعة المستمرة لأنشطة العمليات الإرهابية ومصادر الدخل وثيقة الصلة بالجرائم الإرهابية مثل تجارة المخدرات والرشوة والفساد السياسي والإداري والمالي وغيرها، وذلك للحد من هذه الأنشطة الخفية التي تشكل المصدر الأساسي لأموال العناصر الإرهابية .
- تضامن الدول العربية وتحقيق الوحدة مبني بينها لتملكها من تحقيق آمال شعوبها ومواجهة مشكلاتها.
- عدم الاقتصار في مواجهة ومكافحة هذه الظاهرة علي الأساليب العقابية والجزائية إنما يجب أن يسبق ذلك تحقيق العدل في المجتمعات ، والقيام بالتربية الإمانية والخلقية ، وحسن انتقاء الموظف العام ومحاسبته ، وتمكين المجتمع ، من أنجح الوسائل لمواجهة هذه الظاهرة ٦ ضرورة تحرك الأجهزة الأمنية المعفية بتتبع الأموال الهاربة أو المهربة إلي الخارج لأي سبب كان والتي حصلها مسئولون إداريون أو سياسيون سابقون أو ما زالوا في موقعهم وإعادتها إلي وطنها باعتبارها أموالاً مملوكة للدولة، وباعتبار ذلك واجباً دينياً ووطنياً علي عاتق العاملين في هذه الأجهزة .
- التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الجريمة بكافة أشكالها وخاصة الجرائم الإرهابية ، إضافة إلي التعاون في مجال مكافحتها ، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتعقيب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها.
- كما أنه من التوصيات التي يجب أن لا تغفل هي سن قانون يلاحق بموجبه زعماء الدول الذين يتسببون في خلق ويلات لشعوب العالم مع تجنيب شعوبهم تلك الويلات، وتطبيق القانون عليهم أولًا إن كانوا أحياءًا أو تحميل دولهم تلك

المسئولية إن كان سبق القدر بأخذهم من الوجود؛ وذلك حتى لا تسكت الدول وشعوبها على جرائم حكامهم في شعوب العالم، ولا يظنون أنهم بمنأى عن المسئولية.

- تفعيل دور الأجهزة الأمنية في تفعيل إجراءات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وأشكال ووسائل التعاون الدولي.
- عدم السكوت على هذه المواقع ، والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها ــ للصغار والكبار ــ وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس.
- بالإضافة إلي ضرورة إنشاء منَظمة عربية لتنسيق أعمال مكافحة الإرهاب عبر الشبكات المعلوماتية والأنظمة الإلكترونية، وتشجيع قيام اتحادات عربية تسعي للتصدي لجرائم الإرهاب الإلكتروني .
- قيام وزارة الداخلية بمتابعة الشبكات الإرهابية والسيطرة على عمليات التمويل، وتكثيف عمليات التأمين للمنشآت الحيوية والشخصيات والبعثات الدبلوماسية .
- تشكيل لجان من الجهات المختصة للقيام بالمراجعة الدورية للأنظمة والتشريعات القضائية في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ؛ نظراً لكثرة مستجداتها وتنوعها وانتشارها واختلاف تأثيراتها .
- ضرورة تفعيل دور المؤسسات القضائية في ضبط استخدام شبكات التواصل الاجتماعي من خلال تشريع الأنظمة التي تحدد الاستخدام الأمثل لهذه الوسائل بما يعود بالخير والصلاح على الفرد والأمة، وتعزيز الانتماء للإسلام والمجتمع.

أهم المراجع والمصادر

- أثر المصلحة في التشريعات ، د. مجيد حميد العنبكي، الكتاب الأول في التشريع الإسلامي ، الناشر : دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٢م .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية د. عبد الرحمن بن عبد الله السند، طبعة دار الوراق، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م .
- الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د ياسين كرامة الله مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية العدد ١٦٢، السنة ٤٦ لعام ١٤٣٤هـ .
- أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، د ياسين كرامة الله مخدوم، طبعة: دار كنوز إشبيليا، الرياض ١٤٣١هـ.
- أخلاقيات استخدام شبكات التواصل الاجتماعي: انظر الموقع على شبكة الإنترنت: http://omandaily.om/?p=16417
- أركان حقوق الإنسان، د. صبحي المحمصاني ، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ١٩٧٩م.
- الإرهاب الإلكتروني في عصر المعلومات د/ عبدالله بن عبدالعزيز بن فهد العجلان، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الأول حول "حماية أمن المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت"، والمنعقد بالقاهرة في المدة من ٢ – ٤ يونيو ٢٠٠٨م.

- الإرهاب الإلكتروني: د.حسين بن سعيد بن سيف الغافري ، انظر الموقع على شبكة الإنترنت: http://www.ita.gov.om
- الإرهاب الدولي، للدكتور/ محمد عزيز شكري ، الناشر: دار العلم للملايين، ١٩٩٩م.
- الإرهاب المرفوض، د. علي بن فايز الجحني ، الرياض ١٤٢١ ه – ٢٠٠١م.
- الإرهاب والتطرف والعنف الدولي، أحمد أبو الروس ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠٠١م.
- الإرهاب يؤسس دولة ، للدكتور هيثم الكيلاني ، الناشر: دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ١٩٩٧م.
- أساس البلاغة، الزمخشري، دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م.
- استراتيجية المملكة العربية السعودية الوطنية لمكافحة الإرهاب : النهج التشريعي ، عوض البادي ، ضمن أوراق ونقاشات مؤتمر "وسائل منع ومكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب " ، محمد سليمان أبو رمان، وآخرون، عمان ، الأردن، مؤسسة فريدريش إيبرت٢٠١٦م

الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان : ابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٠ه ١٩٨٠م .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية : السيوطي ، تحقيق: محمد محمد تامر، حافظ عاشور حافظ، الناشر: دار السلام، ط٤ عام ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.
- أصول علم الإجرام والعقاب، د. مأمون محمد سلامة، الناشر: دار الفكر العربي، ١٩٧٩م.
- إضراب الأسير عن الطعام .. رؤية فقهية: د. وصفي عاشور أبو زيد، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت:http://www.muslm.org/vb/showthread.php

- إضراب العاملين في المرافق العامة ، دراسة في النظام القانوني الفلسطيني والفرنسي والجزائري، سامر أحمد موسى ، بدون دار نشر، ٢٠٠٧ م .
- الإضراب عن الطعام الموت بين الشهادة في الغرب والكفر في الإسلام : أحمد يحيى، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://www.altanaya.net.
- الإضراب عن العمل ، خالد الشنيبر، انظر: الموقع على الشبكة العنكبوتية :

https://www.alyaum.com/articles/974019

- الإضراب عن العمل ، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، سهيل الأحمد وعلي أبو مارية ، بحث منشور بمجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الانسانية ، المجلد٢٦ ، العدد ٦، السنة ٢٠١٢م.
- الإضراب، المحامي: عبد العزيز جمعة ، بدون طبعة أو سنة نشر .
- الإضرابات والاعتصامات للمطالبة بالحقوق الإنسانية: د سعد الدين هلالي، شبكة المعلومات الولية الإنترنت: http://www.saadhelaly.com
- أعمال الندوة الإقليمية حول «الجرائم المتصلة بالكمبيوتر»، ٢٠ – ١٩ نيسان/ يونيو، ٢٠٠٧م.
- الأمن الفكري في دعوة الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وآثاره، د عايد بن مسفر العقيلي ، بحث مقدم استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الدراسَاتِ الإسلامية، بكلية التربية جامعة الملك سعود جامعة الملك سعود ، كلية التربية ١٤٣٥ه، ١٤٣٦هـ.
- بالقانون: الإضراب عن الطعام أو الموت البطيء: علوان نعيم أمين الدين ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: https://al-akhbar.com
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب، القاهرة ، شعبان ١٤٢٢هـ.
- تاج العروس ، الزَّبيدي ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية.
- تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان ، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- التجارة على الإنترنت، سايمون كولن، نقله إلى العربية يحيى مصلح ، بيت الأفكار الدولية بأمريكا ١٩٩٩م ص٢٦.
- التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية، د. محمد محمد مصباح القاضى ، الناشر: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨م.
- التدابير الاحترازية والتشريعية الناظمة للاستقرار الأسري في عقد الزواج : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة في جزر القمر، عظىم الدين محمد يوسف حسن ، رسالة دكتوراه ، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية ،كلية الدراسات العليا، الأردن ٢٠١٥م.
- التدابير الاحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة ، باسل يوسف محمد الشاعر ، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية ،كلية الدراسات العليا، الأردن ، عمان ٢٠٠٤م.

- التدابير الواقية للحماية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، أحمد صالح الطويل ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة ، بإشراف الدكتور: أنور محمود ٢٠٠٥م.
- التدابير الوقائية في القانون الجنائي ، د. أسعد عبد الحميد إبراهيم، كلية القانون ، جامعة شندي ، فلسطين.
- التدابير الوقائية لتجنب الثغرات الأمنية في شبكات الحاسوب المحلية – دراسة مسحية تحليلية، مركز المعلومات في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية؛ لمياء إبراهيم المنيع، تأثير الجرائم الإلكترونية على النواحي الاقتصادية، مركز التميُّز لأمن المعلومات؛ د. عارف خليل أبو عيد، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة.
- التربية الأمنية في المنهج الإسلامي أصولها ودورها في تكوين الوعي بالأمن الاجتماعي لدى الأجيال، تصور مقترح لطلاب المرحلة المتوسطة بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الطالب : محمد بن سعيد محمد العمري ، دراسة علمية مكملة مقدمة إلى قسم التربية لنيل درجة الدكتوراه في التربية الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية الرياض.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عوده ، طبعة دار التراث العربي للطبع والنشر .
- التعريفات: للجرجاني ، طبعة دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري .
- التفجيرات والاغتيالات : أبو الحسن مصطفى إسماعيل السليماني ص ٧٢١ ، دار الفضيلة ، الطبعة الأولى ،١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م .
- تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.

- تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين ، عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة السادسة عشرة ، البند ٣ من جدول الأعمال .
- تقرير المملكة العربية السعودية المقدم تنفيذاً للفقرة (٦) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، في وثيقة الأمم المتحدة رقم ٢٠٠١/١٢٩٤/ S بتاريخ ٢٦ديسمبر ٢٠٠١م ، ص٣ ، المقدمة من الدول الأعضاء ، لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب انظر الرابط التالي: pages/error-404
- التنظيم القانوني لحق الإضراب ، د. مصطفى أحمد أبو عمرو ، الناشر: دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.
- التنظيمات الإرهابية في الدول العربية ....وإجراءات مواجهتها، محمود ضياء الدين عيسى، ملف العدد ، الأمن العربي ، العدد الأول ، مارس ٢٠١٧ م.
- التنوير شرح الجامع الصغير، حمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.
- تهذيب اللغة: للهروي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، تحقيق: محمد عوض مرعب، المعجم الوجيز ، طبعة وزارة التربية والتعليم١٤٢١هـ- ٢٠٠٠١م.
- التواصل الاجتماعي: أنواعه – ضوابطه – آثاره – ومعوقاته، ماجد رجب العبد سكر، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

- التوقيف على مهمات التعاريف: للمناوي ، طبعة دار الفكر المعاصر ، دار الفكر بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.
- ثقافة التطرف والعنف على شبكة الإنترنت :الملامح والاتجاهات د.فايز بن عبدالله الشهري ضمن كتاب استعمال الإنترنت في تمويل الإرهاب وتجنيد الإرهابيين، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٣٣ هـ ٢٠١٢م
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس.
- جدلية العلاقة بين السلطة والمواطنين ، زهير خضير عباس ، مجلة جامعة كربلاء العلمية، مج ٥ ، ع ٤ يناير ٢٠٠٧م
- جرائم الإرهاب وتطبيقاتها المعاصرة د. أحمد بن سليمان الربيش، طبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ٢٠٠٥م، حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، د. سليمان الحقيل ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ
- جريدة الرياض ، العدد ١٢٠٥١ ، يوم الجمعة ١ ربيع أول ١٤٢٠هـ.
- جريدة الرياض عدد ١٥٥٩٦ في ١٤٣٢/٤/٢ هـ .
- جريمة غسل الأموال ، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها ، صقر هلال المطيري ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤م .
- جريمة غسيل الأموال في النظام السعودي والاتفاقيات الدولية ، سعود عبد العزيز، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ،(د.ط) ، ٢٠٠٥م .

- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(الجريمة) للشيخ/ محمد أبـــي زهـــرة ، الناشر: دار الفكر. مصر ١٩٩٨م.
- الجهاد في السعودية: قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب ، توماس هيغهامر، ترجمة أمين الأيوبي، ترجمة أمين الأيوبي، بيروت، الشبكة العربية للأبحـــاث والنشر ٢٠١٣م، كوردسمان وعبيد

جهود وزارة الداخلية في محاربة الفئة الضالة ، وزارة الداخلية ص ٥٨ الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه ١٤٢٦هـــ.

- حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب ، د. سليمان الحقيـــل ، الطبعـــة الثانية ١٤٢٢هـــ
- حكم الإضراب عن الطعام في الفقه الإسلامي: د. عبد الله بن مبارك بن عبـــد الله آل سيف، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: www.alukah.net
- حكم الإضراب عن العمل في الإسلام ، د. ماهر أحمد السوسي شبكة المعلومات الدولية الإنترنت: http://site.iugaza.edu.ps/msousi
- حكم المظاهرات والإضرابات والاعتصامات: أ. نعمان بن عبد الكريم الـــوتر ، طبعة الحوكمي للطباعة ، اليمن صنعاء.
- دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، د. فاروق عبد البر، بدون ناشر ٢٠٠٦م .
- الدستور وحقوق الإنسان، د.علي بصري، مطبعة الرابطة، بغداد – العراق، ١٩٩٥م.
- دور الأسرة السعودية في تحقيق التربية الوقائية من الفكر المتطرف وفق تطبيقـــات أسلوب التحليل الرباعي ، عمر بن حسين بن إبراهيم الراشدي ، المـــؤتمر الـــدولي لمكافحة الإرهاب، مراجعات فكرية، حلول عمليـــة ٢٢ – ٢٣ /٤/٢٠١٤م الموافـــق ٢٢ – ٣٢ / ٦ / ١٤٣٥هـــ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

- دور المجتمع المدني في مقاومة جرائم الإرهاب ، معتز يحيى عبد الحميد، قسم البحوث والدراسات، المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري ، مجلة دراسات أمنية ، العدد الأول ، بغداد ٢٠٠٩م .
- رد المحتار على الدر المختار ، المعروف بـ "حاشية ابن عابدين"، العلامة / محمد أمين ، المشهور بابن عابدين ، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت.
- السعودية أسهمت في الاتفاقيات الدولية لاجتثاث الإرهاب من جذوره ، انظر الرابط التالي: https://www.al-madina.com/article/336950
- سنن ابن ماجه، طبعة دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ،طبعة دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى: البيهقي ، طبعة مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لابن تيمية ، تحقيق : بشير عيون ، طبعة: دار البيان، دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- شبكه الانترنت، ما لها، وما عليها، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج، الدورة السابعة للموسم الثقافي التربوي للمركز، ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
- شرح قانون العمل الجزائري، إبراهيم زكي أخنوخ ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر١٩٧٨م.
- صحيح الجامع الصغير وزياداته: للألباني ، طبعة المكتب الإسلامي.
- صحيفة الرياض السعودية، الثلاثاء ٢ من ذي القعدة ١٤٢٥هـ، العدد ١٣٠٢٢، الخميس ٦ من المحرم ١٤٢٥هـ، العدد ١٣٠٣٣.

- ضحايا الجريمة ، د. هاشم سامي ، بيروت، دار المعارف ١٩٩٨م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للعلامة/ محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية ، طبعة مكتبة دار البيان .
- ظاهرة الإرهاب دراسة شرعية قانونية ، علي بن سعد بن عبد الله بن كليب ،بحث مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم بالسودان ، كلية الدراسات العليا ٢٠٠٨م.
- العقوبة في الفقه الإسلامي د. أحمد فتحي بهنسي ، طبعة دار الرائد العربي، بيروت ١٤٠١هـ.
- علم الإجرام والعقاب ، د. محمد شلال العاني ، وعلى حسن طوالبه ، طبعة : دار الميسرة ، بدون تاريخ.
- علم الإجرام والعقاب، د. عمر الفاروق الحسين، الناشر: الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ١٩٠٥م .
- علم الإجرام وعلم العقاب ، الدكتور / علي حسن الشرفي ، طبعة : أوان للخدمات الإعلامية ، صنعاء ، ط١ ، ١٩٩٨م.
- علم العقاب ، دراسة تطبيقية ، د. محمد هشام أبو الفتوح ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨م.
- عوامل ضعف النسل والتدابير الشرعية لمواجهتها، نمر محمد خليل النمر ، رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، في الجامعة الأردنية ١٩٩٩م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ.

- الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، بدون ذكر مكان الطبع، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ .
- القانون الإداري ، د. حمدي القبيلات، ط ٧ ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٨ م .
- القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسي ، دار الثقافة، عمان – الأردن ٢٠٠٦م .
- قانون العمل ، عدنان العابد ود. يوسف إلياس ، ط ٢ ، مطبعة العمال المركزية، بغداد ، ١٩٨٩م.
- قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (١٤٨) بتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ ، جريدة أم القرى الرسمية، عدد (٣٢٢٤) بتاريخ ١٤٠٩هـ .
- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
- مجمل اللغة: لابن فارس ، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ سنة ١٤٠١هـ.
- المجموع : للنووي ٣٥٨/٦، طبعة دار الفكر .

- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: دار بن كثير ، دمشق ، بيروت.
- المخصص ؛ لأبي الحسن بن علي بن إسماعيل الأندلسي ، المعروف بابن سيده
- المستدرك على الصحيحين ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
- مسند أبي داود الطيالسي ، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد، طبعة عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨ م، تحقيق : السيد أبو المعا طي النوري.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي ، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- المطلع: البعلي ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت١٤٠١هـ.
- المعجم الأوسط :للطبراني ، طبعة دار الحرمين القاهرة ١٤١٥ه، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، الطبعة الرابعة ، عام ١٤٢٥ه .
- معجم مقاييس اللغة : لابن فارس، تحقيق : عبد السلام هارون ، الناشر: دار الفكر، ط٢ سنة ١٣٩٢هـ .
- المغني: ابن قدامة: ط. دار عالم الكتب، الرابعة: ١٤١٩هـ، ت. د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو.

- مفاسد الإضراب عن الطعام ، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت:

http://www.yafea.com

- مفردات غريب القرآن، الراغب الأصفهاني ، ط. دار القلم، دمشق، الثانية: ١٤١٨هـ، ت، صفوان عدنان داودي.
- مفهوم الإضراب وآثاره في تشريع العمل ، د. عدنان العابد ، بحث منشور بمجلة الحقوق ، العدد الأول ، بغداد ١٩٦٦م.
- مقدمة في التربية السياسية لأقطار الوطن العربي، سعيد التل ، دار اللواء، عمان، ١٤٠٨هـ .
- المملكة العربية السعودية وحقوق الإنسان في المملكة الدكتور / محمد الحسيني مصيلحي (بحث قدم إلى الندوة العالمية عن جهود خادم الحرمين الشريفين في خدمة الإسلام والمسلمين التي نظمتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.
- المملكة العربية السعودية ومكافحة الإرهاب من وراء أحداث١١سبتمبر، عزت مراد ، الطبعة الأولي ١٤٢٣هـ.
- المملكة المغربية، محمود شاكر سعيد؛ تقرير عن: ندوة التخطيط الأمني لمواجهة عصر العولمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد ٢٠ العدد ٤٠.
- المنتخب في تفسير القرآن الكريم ، لجنة القرآن والسنة ، دار القلم للطباعة والنشر، بيروت.
- مواجهة أساليب التجييش والتطرف في مواقع التواصل الاجتماعي ، متاح على الرابط التالي:

http://www.majalla.com/arb/2014/08/article55251987

- الموافقات ، للشاطبي، طبعة دار المعرفة بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي، ط٢، مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٢٧هـ.
- موسوعة القانون الدولي: عيسى رباح: (بدون معلومات نشر)، وهي موسوعة في الاتفاقيات والقرارات الدولية.
- نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره، الشيخ : محمد على السايس ، تحقيق: أحمد حسن التلاوي، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع ٢٠١١م .
- نظام الإذاعة الأساسي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٠٠٧/١٦/٣/٧ في ١٣٧٤/٦/١٧هـ.
- النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ه .
- نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، عبد الرحمن المطرودي ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ١٣٥٨ هـ/ ١٩٣٩ م) .
- هل يعد إضراب المعتقلين عن الطعام انتحاراً؟ : هشام مشالي، شبكة المعلومات الدولية الإنترنت. http://gabhasalafia.com
- الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة، سليمان محمد الطماوي ، الناشر: دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٨٨م .

- الوسطية ، مفهومها – مظاهرها – أهميتها في الدعوة إلى الله ، سعود بن عبد العزيز الدوسرى، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، القاهرة : ١٩٩٨م
- الوسطية في الإسلام ، عبد الباري بن عواض الثبيتى ، مجلة الحكمة ، افتتاحية العدد ، المملكة العربية السعودية ، العدد ١٦ ، ١٩٩٨ م .
- الوسطية والتعايش، فطنة المستريحى ، مجلة الرسالة ، المعلم ، وزارة التربية والتعليم ، الأردن، المجلد السادس والأربعون، العدد الأول: ٢٠٠٨م .

والله أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، ويجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، إنه مولانا فنعم المولى ونعم النصير.

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
١	المستخلص	١٤٦٩
٢	Abstract	١٤٧٠
٣	المقدِّمة	١٤٧١
٤	تمهيد	١٤٧٨
٥	المطلب الأول: مفهوم التدابير في اللغة والاصطلاح .	١٤٧٨
٦	المطلب الثاني : تعريف التشريعية في اللغة والاصطلاح.	١٤٨١
٧	المطلب الثالث: تعريف الجريمة في اللغة والاصطلاح.	١٤٨٧
٨	المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في اللغة والاصطلاح.	١٤٨٩
٩	المطلب الخامس : الألفاظ ذات الصلة .	١٤٩٣
١٠	المطلب السادس : أهمية الأمن العام في دعم واستقرار الأوطان	١٤٩٧
١١	المبحث الأول: سنّ تشريعات رادعة لكبح جماح الإرهابيين	١٥٠٦
١٢	المبحث الثاني : سنّ تشريعات أخرى لحظر الإضراب أو التظاهر.	١٥٦٠
١٣	المبحث الثالث : سنّ تشريعات ثالثة لفرض رقابة على قنوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت .	١٥٨٠
١٤	المبحث الرابع : متابعة عمل الأجهزة التنفيذية في تنفيذ سياسات مكافحة الإرهاب .	١٦٠١
١٥	الخاتمة :	١٦٠٥
١٦	المراجع والمصادر.	١٦١١
١٧	فهرس الموضوعات	١٦٢٦